

ثَلَاثُ سَائِلٍ فِي عِلْمِ مِصْطَلَحِ الْحَدِيثِ

رِسَالَةٌ لِإِسَامِ أَبِي دَاوُدَ لِسَجِسْتَانِي
إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فِي وَصْفِ سِنِّهِ

شُرُوطُ الْأُيُمَّةِ السِّتَّةِ
لِلْحَافِظِ أَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ الْمُقَدِّسِيِّ

شُرُوطُ الْأُيُمَّةِ الْخَمْسَةِ
لِلْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْحَازِمِيِّ

اَعْتَمَدَ بِهَا

عَبْدُ الْفَتْحِ أَبُو عَدَةَ

وُلِدَ سَنَةَ ١٢٣٦ وَتَوَفَّى سَنَةَ ١٤١٧
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

مَكْتَبُ الْمَطْبُوعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

تلاشہ تیرا ہے علم و مطابحہ اللہ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

الطبعة الثانية

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

قامت بطبعته وإخراجه شركة دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ٥٩٥٥ - ١٤ ويُطلب منها

هاتف: ٧٠٢٨٥٧ - فاكس: ٧٠٤٩٦٣ / ٠٩٦١١

e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

تصدير:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، وفي طليعتهم سيّدنا ورسولنا محمد المصطفى، وعلى آله وصحبه وكل من باثره افترق.

أما بعد فيقول العبد الضعيف عبد الفتاح أبو غدة: هذه مجموعة (ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث)، جمعت فيها بين:

- ١ - «رسالة الإمام أبي داود السجستاني إلى أهل مكة في وصف سنته»
- ٢ - و«شروط الأئمة الستة» للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي.
- ٣ - و«شروط الأئمة الخمسة» للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي.

اخترت خدمتها ونشرها مجموعة لقرب الصلة بينها، فقد تعرّضت هذه الرسائل لذكر شروط الأئمة الستة المعروفين، وتناولتها بالشرح والإيضاح. ومعرفة شروط هؤلاء الأئمة من الأهمية بمكان، إذ لا يستغني كل من اشتغل بالكتب الستة الأصول - أو أحدها - عن معرفة شروط ومناهج مؤلفيها، ليكون على معرفة بيّنة عند قراءة هذه الكتب والاستفادة منها.

وقد علّقت على كل رسالة - مزيداً إلى تعليقات شيخنا الإمام الكوثري

عليها — ما يُكْمِلُ مقصدها ويزيدها إفادةً ونفعاً إن شاء الله تعالى، وكتبتُ للرسالة الأولى مقدّمةً ضافيةً، وللرسالتين التاليتين مقدّمةً أخرى طويلةً، وأرجو أن يكون في كلِّ من المقدمتين فوائدٌ وطرائفُ.

وأسأل الله تعالى أن يتقبَّلَ مني هذا الجُهدَ الضئيلَ في خدمةِ السُنَّةِ المُطَهَّرَةِ، وَيَنْفَعَنِي به وجميعَ إخواني من طلبَةِ العلمِ وأهله، إنه قريبٌ مُجِيبٌ، وصَلَّى اللهُ تعالى وسلَّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمدُ لله رب العالمين.

وكتبه

عبدُ الفتحِ أبو عُدَّة

في الرياض ١٣ من صفر سنة ١٤١٦ .

رِسَالَةُ الْأَمَلِ إِلَى الْحَجِّ وَالسَّجْدَةِ

إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فِي وَصْفِ سُنَّتِهِ

وُلِدَتْ ٢٠٢٠ وَتُوِّفِيَتْ ٢٧٥ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

اعْتَفَى بِهَا

عَبْدُ الْفَتْحِ أَبُو عَدَةَ

وُلِدَتْ سَنَةَ ١٣٣٦ وَتُوِّفِيَتْ سَنَةَ ١٤١٧
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

مَكْتَبُ الْمَطْبُوعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

التقدمة :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اتبع سنته وهديته .

أما بعد فهذه «رسالة الإمام أبي داود السجستاني إلى أهل مكة في وصف سننه»، أقدمها إلى القراء بعد أن اعتنيت بضبطها والتعليق عليها، وإن هذه الرسالة كما قال شيخنا العلامة المحقق الجليل الأستاذ محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى، في تقدمته لها أول ما طبعت بمطبعة الأنوار بالقاهرة سنة ١٣٦٩: «مما لا يستغني عنه باحث في مراتب أحاديث كتاب أبي داود» .

ومنزلة كتاب «السنن» العالية ومكانته الرفيعة من بين كتب الحديث عامة والأصول الستة خاصة، مما لا تحتاج إلى بيان، ألفه شيخ السنة مُقَدِّمُ الحفاظ الإمام أبو داود السجستاني رحمه الله تعالى، وكان من كبار الفقهاء ومن نجباء أصحاب الإمام أحمد، لازم مجلسه مدّة، وسأله عن دِقَاقِ المسائل في الفروع والأصول، وكتابه سيدُ كتب «السنن» وأجمعها لها وأكثرها فوائد، وقال الحافظ ابن حجر: «سنن أبي داود أمُّ الأحكام»، قاله في «التلخيص الحبير»^(١) عند الكلام على حديث كان: يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون .

ولما صنّف أبو داود هذا الكتاب قال الإمام إبراهيم الحَرَبِيُّ: أُلِينَ لأبي داود الحديثُ كما أُلِينَ لداود عليه السلام الحديد. وناهيك بهذا ثناءً عليه وتقديراً لفضل كتابه، وقال الحاكم النيسابوري: سمعت الزبير بن عبد الله بن موسى، سمعت أبا عبد الله محمد بن مخلد يقول: «كان أبو داود يفي بمذاكرة مئة ألف حديث. ولما صنّف كتاب «السنن» وقرأه على الناس، صار كتابه لأصحاب الحديث كالمصحف، يتبعونه ولا يخالفونه، وأقر له أهل زمانه بالحفظ والتقدم فيه». وهذا غاية في حُسْنِ التَّلَقِّي لكتابه.

وقد قال الإمام حَمْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الخَطَّابِيُّ رحمه الله تعالى في فاتحة كتابه «معالم السنن» شرح سنن أبي داود: «واعلموا رحمكم الله أن كتاب السنن لأبي داود كتابٌ شريف لم يُصنّف في علم الدين كتابٌ مثله، وقد رُزِقَ القبولَ من الناس كافة، فصار حكماً بين فرّق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فلكلّ فيه وِزْدٌ ومنه شِربٌ، وعليه مُعوّلُ أهل العراق وأهل مصر وبلاد المغرب، وكثير من مدن أقطار الأرض.

فأما أهل خراسان فقد أَوْلَعَ أكثرهم بكتاب محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج ومن نحا نحوهما في جمع الصحيح على شرطهما في السُّنَنِ والانتقاد، إلا أن كتابَ أبي داود أحسنُ رصفاً وأكثرُ فقهاً، وكتابُ أبي عيسى أيضاً كتابٌ حسن، والله يغفر لجماعتهم، ويُحسِنُ على جميل النية فيما سعوا له مُتُوبَتَهُم بِرَحْمَتِهِ».

وقال أيضاً: «وكان تصنيفُ علماء الحديث قبل زمان أبي داود الجوامعَ والمسانيدَ ونحوهما، فَتَجَمَعُ تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخباراً وقصصاً ومواعظَ وآداباً، فأما السننُ المحضة فلم يقصد واحد منهم جمعها واستيفاءها — ولم يقدر على تخليصها واختصار مواضعها

من أثناء تلك الأحاديث الطويلة، ومن أدلة سياقها - على حسب ما اتفق لأبي داود، ولذلك حَلَّ هذا الكتابُ عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محلَّ العَجَب، فضُرِبَتْ إليه أكبادُ الإبلِ ودامت إليه الرَّحَلُ».

وقال أيضاً: «وقد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمّهات السنن وأحكامِ الفقه ما لا نعلم متقدماً سبقه إليه ولا متأخراً لحقه فيه».

وقال الحافظ العلامة الشيخ ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في أوّل «تهذيب مختصر السنن» سنن أبي داود: «كتابُ السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله من الإسلام بالموضع الذي خصه الله به، بحيث صار حكماً بين أهل الإسلام، وفصلاً في موارد النزاع والخصام، فإليه يتحاكّم المنصفون، وبحكمه يرضى المحققون، فإنه جَمَعَ شَمَلَ أحاديث الأحكام، وربَّها أحسن ترتيب ونظّمها أحسن نظام، مع انتقائها أحسن انتقاء، واطّراحه منها أحاديثَ المجروحين والضعفاء».

وقال شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى في تقدمته لهذه الرسالة: «إن كتاب السنن للإمام الحافظ الحجة أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ رحمه الله، من أنفع كتب الحديث لمن يُعنى بأحاديث الأحكام في الحلال والحرام، حتى قال بعض الأصوليين^(١) بكفايته للمجتهد في الأحاديث».

ولذا ترى الإمام أبا بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، عظيم الاهتمام به وجيّد الاستحضار لأحاديثه، خاصةً في شرحه على نسختي

(١) هو الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في مبحث (المجتهد) من كتابه «المستصفى

«الجامع الكبير» - والجامع الصغير - ، وشرحيه على «مختصر الطحاوي» و «مختصر الكرخي»، وفي «أحكام القرآن»، وغيرها من مؤلفاته بحيث تجد أحاديثه على طرف لسانه، يسوقها بسنده فيها كلما لزم، مع سعة دائرة روايته في أحاديث الأحكام من سائر دواوين الحديث. انتهى.

وكفى بهذه الكلمات العالية دلالة على عِظَم شأن الكتاب وجلالة موقعه في قلوب الأمة، وسيأتيك من كلام أبي داود نفسه في مدح كتابه ما هو أبلغ وأوفى.

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا ما ذكره الحافظ الخطيب البغدادي في «تاريخه»^(١) بقوله: «... ويقال: إنه صنّفه قديماً وعرضه على أحمد بن حنبل، فاستجاده واستحسنه». وذكر ذلك أيضاً الحافظ السُّلَفي في مقدمته لشرح الخطابي: «معالم السنن» المطبوعة في آخر الكتاب^(٢)، حيث قال: «وحين عُرِضَ كتابُ أبي داود على أحمد بن حنبل، ورآه، استحسنه وارتضاه. وحسبه ذلك فخراً».

وهذا كما ترى لم يسنده الخطيب بل علّقه بصيغة التمرّيض، وكذا الحافظ السُّلَفي لم يذكر لقوله سنداً أيضاً، بل ذكر السُّلَفي بسنده في تلك المقدمة^(٣) عن الإمام أبي داود رحمه الله تعالى ما نصه: «أقمتُ بطرسُوسَ عشرين سنة كتبت «المسند» فكتبت أربعة آلاف حديث، ثم نظرت فإذا مدار أربعة آلاف على أربعة أحاديث لمن وفقه الله جلّ ثناؤه...»، ثم ذكر الأحاديث الأربعة.

(١) ٥١:٩.

(٢) ٣٥٨:٤.

(٣) ٣٦٦:٤.

وهذا النص يدل على بقاء أبي داود في تأليفه كتابه «السنن» - وهو المعني هنا بالمسند - عشرين سنة، وقد ولد رحمه الله تعالى سنة ٢٠٢، وتوفي سنة ٢٧٥، والإمام أحمد رحمه الله تعالى توفي سنة ٢٤١، فكانت سنه عند وفاة الإمام أحمد ٣٩ سنة، فلو صحَّ خبر عَرَضِهِ كتابَه على الإمام أحمد يكون بدأ في تأليفه وهو ابن ١٩ سنة، وهذا بعيد جداً، فإنه كان في هذه السن في بداية رحلته، ففي «سير أعلام النبلاء»^(١) في ترجمة الإمام أبي داود: «وأبو داود أول ما قَدِم من البلاد - سجستان - دخل بغداد، وهو ابن ثمان عشرة سنة». انتهى. والله تعالى أعلم.

وبالجملة فكتاب «السنن» لأبي داود قد اشتهر أمره وطار صيته في حياة مؤلِّفه، ولَمَّا وصل كتابُه إلى أهل مكة كتبوا إليه يسألونه عن أمور حول أحاديث «سننه» ومرتبها في الصحة، فأجابهم بهذه الرسالة الوجيزة المباني الكثيرة المعاني، التي كشفت عن منهجه وشروطه في كتابه.

وقد طُبعت هذه الرسالة كما سبقت الإشارة إلى ذلك، في مطبعة الأنوار بالقاهرة سنة ١٣٦٩، بتقدمة وتعليق شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى.

وكانت تلك الطبعة عن المخطوطة المحفوظة بالمكتبة الظاهرية بدمشق، برقم ٣٤٨ حديث، وهي بخط الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى، وقد حصلتُ على صورة من تلك المخطوطة، وهي مع كونها بخط المقدسي فيها وقفات في مواضع عديدة، وكان شيخنا أثبت في تلك المواضع ما رآه أرجح وأوفق بالسياق، مُنبِّهاً على ذلك في بعض المواضع وبدون تنبيه في بعضها، وقد أشار إلى ذلك في خاتمة تحقيقه فقال: «منقولة

من النسخة المحفوظة بظاهرة دمشق: حديث ٣٤٨ (١٨٨)، وفي الأصل بعض وقفات مع كونه بخط الحافظ عبد الغني المقدسي».

ووقفتُ على صورة نسخة ثانية من رسالة أبي داود، بعد الفراغ من صف الكتاب قبل طبعه، أهداها إليّ أخ فاضل كريم، لم يسمح بذكر اسمه تواضعاً منه، وهي أعلى إسناداً إلى أبي داود من نسخة الحافظ عبد الغني المقدسي النسخة الدمشقية، كُتبت بخط مغربي سنة ٥٨٩، وهي نسخة تامة كاملة، رُويت من غير الطريق الذي رويت به النسخة الدمشقية، ورمزتُ لها بحرف (ب)، واستفدتُ منها تصويب كلمات كثيرة، أشرت إليها فيما سيأتي، جاء في أولها:

«رواها أبو جعفر أحمد بن عيسى بن ماهان الهمداني، قال: حدثني حامد بن بشر أبو العباس، قال: أملى عليّ أبو عبد الله محمد بن أيوب من كتاب أبي داود بخط يده رحمه الله تعالى.

قال أحمد: وحدثني حمدان بن أحمد أبو الحسن التمار، قال: كتب إليّ أبو داود وهو بمكة - يزيدُ كلامَ بعضهم على بعض - سلامٌ عليكم...».

وأحمد بن عيسى المذكور كان يعرف بالجوّال، قال أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»: «قدّم علينا في سنة ٢٨٩». ومن شيوخه الذين روى عنهم هشامُ بن عمار الدمشقي ودُحيم الدمشقي: عبد الرحمن بن إبراهيم، المتوفيان سنة ٢٤٥. ومن تلامذته الحافظُ الثقة أبو العباس الوليدُ بن أبان الأصبهاني، المتوفى سنة ٣١٠. فوفاة أحمد بن عيسى بعد سنة ٢٨٩، والله تعالى أعلم.

وأبو عبد الله محمد بن أيوب، هو البجلي الرازي، المعروف بابن الضُرَيْس، الحافظُ المسندُ صاحب التصانيف، ولد على رأس المئتين، وتوفي سنة ٢٩٤. فهو من تلامذة أبي داود. فالنسخة عالية الإسناد.

وسياتي الكلامُ قريباً في ص ٢٥ - ٢٦ على نسخة ثالثة من هذه الرسالة عند السيوطي، ونسخة رابعة عند صديق حسن خان، ونسخة خامسة عند الشيخ خليل السهارنفوري، وعلى جُمَلٍ منقولة منها عند آخرين سابقين ولاحقين، فما زعمه الدكتور الصَّبَاغ في طبعته الأولى والثانية تحت عنوان (توثيق الرسالة): «فإن المخطوطة النفيسة التي اعتمدها للطبع والتي هي النسخة الوحيدة في العالم»، فكلام تافه لا يلتفت إليه، فإن هذه الرسالة صغيرة جداً - كتبت في بعض النسخ في صفحة ونصف - تكتب في نصف ساعة أو أقل من ساعة! فما أسهل نسخ مثل هذه الرسالة، التي هي صفحة أو صفحتان في خطوط الناسخين السابقين، فدعواها أنها (وحيدة في العالم) من التعالم، والتشيع بما لم يعط. وقد ذكرت لها خمس نسخ كما سبق، ولصغرها تنغمس في المجاميع فلا ينتبه إليها.

ثم طُبِعَت الرسالة في (مجلة أضواء الشريعة) التي تصدرها كلية الشريعة بالرياض، في العدد الخامس منها - سنة ١٣٩٤، بتحقيق وتعليق وتقديم الدكتور محمد بن لطفي الصَّبَاغ، عن مخطوطة الظاهرية بعينها، ثم صدرت طبعةً أخرى منها مستقلة بتحقيق الدكتور المذكور أيضاً في نفس العام، طبعتها دار العربية ببيروت، وطبعةً أخرى سنة ١٤٠٥ طبعتها المكتب الإسلامي بتحقيق الدكتور المذكور أيضاً.

وهو يقول في مُقدِّمة تحقيقه لها مجهلاً ومخوناً الأمانة للكوثري: «نُشِرَت هذه الرسالة أول مرة في مصر سنة ١٣٦٩هـ في مطبعة الأنوار نشرة

(محققة!!) تصرّف محققها في نص الرسالة تصرّفاً أفسد به المعنى حيناً، وخالف الأمانة العلمية أحياناً، وليس ذلك بغريب عنه، لأن له سوابق في هذا المضمار... إنه الأستاذ محمد زاهد الكوثري المتوفى سنة ١٣٧١ هـ غفر الله له. وقد علّق عليها تعليقات يسيرة ولكنّه أطال في الدفاع عن أبي يوسف رحمه الله إطالة لا تتناسب وطبيعة التعليقات في الرسالة، ونال من ابن المبارك أمير المؤمنين في الحديث والإمام العملاق نيلاً يدل على تعصب وقلة إنصاف، وذلك عندما زعم أنه لم يكن متفرّغاً للعلم ففاته كثير مما أدركه غيره.

أما تصرّفه فقد كان يتصرّف في قراءة الألفاظ ولم يُشر إلى الأصل المخطوط إلاّ في عدد قليل من هذه التصرّفات، أما مُعظّمها فلم يُشر إليه أية إشارة، فأوهم بذلك أن المنشور مطابق للأصل، وهذا أمر لا يتفق والتحقيق العلمي الصحيح.

من ذلك صنيعه في ص ٢٣ فقد كتب أقوم (أقدم)، وكتب وإنه (لأنه)، وصنيعه ص ٢٧ إذ كتب ومنه (وفيه)، ولم يشر إلى الأصل، وصنيعه ص ٣٤ إذ كتب بته (عنه).

والرجل على معرفته بالكتب المطبوعة والمخطوطة وعلى اطلاعه الواسع في جوانب الثقافة الإسلامية لا يؤمن جانبُه بحال،... إلى آخر ما أملاه الدكتور المذكور من أدبه وتعالمه وتاجر به^(١)، ولكن خابت تجارته! وهذا الذي قاله هذا الكاتب مصدره حبُّ المتاجرة بالتنطّع والحطّ على الشيخ الكوثري، لا غير، والشيخ الكوثري يعرفه أهل العلم بالتحقيق والأمانة

(١) من ص ١٣ - ١٤ الطبعة الثالثة.

والإتقان في خدمة التراث، ولم يصفه أحد بالخيانة فيما أخرج واعتنى به من الكتب المخطوطة، وهي بالكثرة الكاثرة، بل كان عمله وخدمته للمخطوطات موضع إعجاب لأهل العلم، وناهيك قول الإمام أبي زهرة فيه:

«ولقد عرفته - أي الشيخ الكوثري - سنين قبل أن ألقاه، عرفته في كتاباته التي يُشْرِقُ فيها نورُ الحق، وعرفته في تعليقاته على المخطوطات التي قام على نشرها، وما كان والله عجبني من المخطوط بقدر إعجابي بتعليق من علّق عليه...»^(١).

وأما دعوى هذا الكاتب أن الشيخ الكوثري رحمه الله تعالى خالف الأمانة العلمية في إخراج «رسالة أبي داود»، وأنه تصرف فيها تصرفاً أفسد المعنى، فمُجَرَّدُ دعوى لا يَعْضُدُها دليلٌ صحيح، ويكفي القارئ لمعرفة فساد دعواه أن ينظر فيما ساقه الكاتبُ تدليلاً على تصرفات الشيخ المفسدة للمعنى والمؤدبة للخيانة العلمية بزعم حضرة الدكتور، فأول ما ذكره أن الشيخ كتب أقوم (أقدم). وذلك في عبارة الإمام أبي داود: «فاعلموا أنه كذلك كلّهُ إلّا أن يكون قد رُوي من وجهين صحيحين، فأحدهما أقدمُ إسناداً، والآخِرُ صاحبه قُدّم في الحفظ فربما كتبت ذلك».

وقد علّق عليه الشيخ الكوثري ما يلي: «وفي أصلنا (أقوم إسناداً والآخِرُ صاحبه أقدم في الحفظ)، لكن في شرح السنخاوي على ألفية العراقي (أقدم إسناداً والآخِرُ قُدّم في الحفظ)، فيكون قوله: (فربما كتبت ذلك) بمعنى ذلك الأقدم في الإسناد لعلو سنده مع تقدّم الآخر في الحفظ، كما وقع مثل ذلك في مقدّمة «صحيح مسلم». انتهى كلام الشيخ الكوثري.

(١) من مقدّمة «مقالات الكوثري» صفحة (س).

فذكر الشيخُ مستندهً فيما أثبتته مع إيضاحه العبارة، ولا ريب أن ما أثبتته أوفق بالمعنى مما جاء في الأصل وأثبتته هذا الكاتب، وهو كما يلي: «... من وجهين صحيحين، فأحدهما أقوم إسناداً والآخر صاحبه أقدم في الحفظ...». ثم علّق عليه الكاتب: «أي يكتب الحديث الذي صاحبه أقدم في الحفظ، وكأنه يريد بذلك ما عرف عند علماء الحديث بعلو الإسناد». انتهى. وهذا تفسير ساقط! فهل عجز أبو داود عن أن يصرح بعلو الإسناد فعبرَ بأقدم في الحفظ؟!

ومعلوم أن وصف القَدّامة أليق بالإسناد منه بالحفظ، وعلى كلِّ فإذا كان المعنى على ما أثبتته هذا الكاتب - حسب شرحه - عينَ المعنى الذي ذكره الشيخ، وأثبت العبارة بمقتضاه معتمداً على ما جاء في «شرح الألفية» للسخاوي مع التنبيه على ذلك، لا يمكن أن يعدّ هذا تصرفاً مفسداً للمعنى أو مخالفاً للأمانة العلمية. وهذه الكلمة كذلك (أقدم) بالدال في «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي^(١)، وقد نقلَ بعضَ الرسالة بسنده إلى المصتف، والحازمي أتقن وأحفظ من عبد الغني المقدسي صاحب النسخة الأصل. وهي في نسخة ب (أقدم إسناداً) بالدال الواضحة البينة فنسفت فلسفة الكاتب! ثم ذكر الكاتب تدليلاً على خيانة الشيخ المزعومة أنه كتب وإنه (لأنه). وذلك في عبارة أبي داود: «ولم أكتب في الباب إلّا حديثاً أو حديثين، وإن كان في الباب أحاديث صحاح لأنه يكثر». وأثبتته الكاتب: «... فإنه يكثر»، وعلّق عليه ما يلي: «في الأصل: وإنه». وفي «التوجيه» و«فتح المغيث»: فإنها تكثر. وفي المطبوعة: لأنه. ورجّحتُ ما أثبت لأنه أقرب ما يكون للأصل. واستأنست برواية «التوجيه». انتهى.

(١) ص ١٦٨ من هذه الرسائل الثلاث.

فالكاتب نفسه رجح غير ما في الأصل، ولَفْظًا (لأنه) و (فإنه) كلاهما للتعليل، والمعنى واحد في الوجهين، فأين التصرف المفسد للمعنى وأين الخيانة يا أمين؟!

ثم ذكر أن الشيخ كتب ومنه (وفيه). وذلك في كلام أبي داود: «وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بيته، ومنه ما لا يصح سنده». أثبتته الشيخ (وفيه ما لا يصح سنده)، وهو كذلك في نسخة الرسالة المطبوع ملخصها في مقدّمة «التعليق المحمود على سنن أبي داود» للشيخ المحدّث الكبير فخر الحَسَن الكَنَكُوْهي، والعلامة شيخ الهند محمود حسن الديوبندي، وعلى كلّ فالمعنى متحد في الحالين.

ثم قال الكاتب: إن الشيخ كتب بته (عنه). وذلك في عبارة أبي داود: «مثل ما يروى عن ابن جريج قال: أُخْبِرْتُ عن الزهري. ويرويه البُرْسَانِي عن ابن جريج عن الزهري. فالذي يسمع يظن أنه متصل، ولا يصح بته فإنما تركناه لذلك». أثبتته الشيخ (ولا يصح عنه)، والضميرُ على هذا يرجع إلى الزهري، أي ولا يصح الحديث عن الزهري، فإنها منقطعة بينه وبين ابن جريج، كما دلّت عليه الرواية الأولى. وما غاية الكوثري من هذا التحريف المزعوم؟

وهذه الكلمة وَقَعْتُ في الأصل المخطوط غير واضحة، انظر صورة الورقة الأخيرة من المخطوط في مقدمة الكاتب ص ٢٠ من طبعته الثالثة، فقرأها الشيخ (عنه)، وما في المخطوط يحتمله، وجزمُ الكاتب أن ما في المخطوط هو (بته) يقيناً: غير صحيح، وبالجملة إثباته (عنه) لم يغيّر الكلام عن مفهومه. وجاءت الكلمة في ب (فَنَقَمَهُمْ). فهي كلمة مغلقة يُشْتَبَهُ فيها.

هذه هي النماذج التي ساقها الكاتب تدليلاً على تصرف الشيخ التصرف

المفسد للمعنى والمُخَالَفَ للأمانة العلمية، ولا ريب أن هذه المواضع الأربعة هي أوضحُ وأدلُّ ما عند الكاتب على دعواه، ولذلك خصها بالذكر، وحالها كما يراه القارىء، وهكذا يكذِّب المرءُ نفسه عندما يحاول اتهام الأبرياء.

وقد قال هذا الكاتب في ص ١٠ من تقدمته: «ويبدو أن شيئاً من التحريف قد اعترأها - أي الرسالة -» وقال في ص ١٥: وقد استوقفتني بعض العبارات فحاورتُ عدداً من العلماء في المراد منها، وأثبتُّ ما اتجه لي في فهمها». وقال في ص ١٢: «ولقد قرأ هذه النسخة عدد من العلماء فصححوا فيها بعض الأغلط التي هي من قبيل سبق القلم، واستدركوا على الهامش بعض النواقص». انتهى.

فصرِّح أن الأصل المخطوط اعترأه تحريف، وأن فيه وقفات وأغلطاً، ولا ريب أن تصحيح أمثال هذه المواضع من المخطوط مما تختلف فيه الأنظار، فما يراه الواحدُ أوفقَ بالمعنى أو السياق أو أقربَ إلى ما وقع في المخطوط، لا يلزم أن يوافقهُ الكلُّ في رأيه، كما لا يلزم أن ينبِّهَ المعنى بالتصحيح في كلِّ موضع على ما في الأصل ما دام أنه يراه مغلوطاً أو مرجوحاً، لا سيما إذا لم يؤثر ذلك على مقصد الكلام ومغزاه، وهذا واضح جداً، وعليه عملُ كثيرٍ من العلماء المحققين القدامى والمتأخرين.

والغريبُ أن هذا الكاتب خالف في بعض المواضع الأصلَ المخطوطَ مع كونه صحيحاً مطابقاً للسياق، وأثبت ما أخرج الكلامَ عن مراده، وذلك في ص ٢٦ من طبعته الثالثة حيث جاء في «الرسالة»: «فإذا لم يكن مسند ضدَّ المراسيل، ولم يوجد المسند، فالمراسيلُ يحتج بها، وليس هو مثل المتصل في القوَّة». أثبتته الكاتب كما يلي: «فإذا لم يكن مسند غير المراسيل، ولم يوجد المسند، فالمرسل يحتج به...». ثم علَّق على قوله (غير): «في

الأصل: ضدّ. والتصويب من «توجيه النظر». وعلّق على قوله (فالمرسَل):
«في الأصل: فالمراسيل. والتصويب من «توجيه النظر» و«المنهل العذب».
انتهى. وجاءت الكلمة في ب (ضدّ) واضحة جلية كالشمس الساطعة.
والغرض من كلام أبي داود – كما هو واضح – أن المرسل يحتج به
إذا لم يُوجد في بابه غيره ولم يُعارضه حديث مسند، فقوله (ضدّ المرسل) أي
أمامه وبمقابله. والكاتب أثبتته (غير) ولم يتفطن أنه على هذا التقدير يكون
قوله (ولم يوجد المسند) تكراراً محضاً للجمله السابقة، مع خروج الكلام عن
الغرض المقصود منه.

وأثبت في آخر الكتاب عبارة أبي داود هناك كما يلي: «فأما أحاديث
كثيرة في الزهد والفضائل وغيرها من غير هذا فلم أخرجها». فتورّع أن يثبتها
(فلم أخرجها) حتى يصح الكلام من جهة العربية، تقليداً للأصل، مع أنه
خالف الأصل فأثبت قوله (في غير هذا): (من غير هذا)، تبعاً لما جاء في
«مختصر المنذري» لسنن أبي داود، وقوله (لم أخرجها) هو (لم أخرجها)
على الصحة في «مختصر المنذري»، ولكنه لم يتابع المنذري في الصحيح
وأثبت الغلط!! وهكذا يقع في هُوّة الغلط من تعدّى طوره وحاول مناطحة
الأكابر، وصدّق عليه في ذلك قولهم: «من أعظم البلية تشيخُ الصّحيفة»!!.

ثم دعوى هذا الكاتب أن الشيخ نال من ابن المبارك رحمه الله تعالى
وأنه زعم أن ابن المبارك لم يكن متفرّغاً للعلم، دعوى باطلة، فإن الشيخ
قال: إنه لم يكن متفرّغاً لاستنباط الأحكام وتطلب أحاديث الأحكام، انظر
كلامه في ص ٣٥ من طبعتي هذه، أو في ص ٦ من طبعة الشيخ، والتفرّغ
لاستنباط الأحكام شيء والتفرّغ لمطلق العلم شيء آخر، فقوّل الكاتب الشيخ
ما لم يقله، وهذا من «تحريف النصوص»!! والأمانة العلمية للكاتب!

ولا ريب أن الإمام ابن المبارك رحمه الله تعالى على إمامته وجلالة قدره لم يكن متفرغاً لاستنباط الأحكام، وكانت أشغاله متنوعة، وأوقاته موزعة في شتى الأعمال الخيرية، من تجارة وجهاد وغزو وحج عاماً بعد عام، ومرابطة في بعض الثغور وتصنيف وتأليف...، كما لا يخفى على من طالع سيرته المباركة في كتب التراجم والتاريخ.

ومعذرة من القارئ الكريم من هذه الاستطرادة هنا، وإنما قصدت بها التنبيه على طعن هذا الكاتب على الشيخ الكوثري رحمه الله تعالى وإصراره على ذلك في جميع طبعاته للرسالة، والكوثري - وهو عالم من علماء الأمة - غير معصوم، وكل واحد منّا يؤخذ من قوله ويترك، ولكن ذلك لا يسوغ الطعن عليه بباطل وبمناسبة وغير مناسبة، ولا يفلح من استحلّ لحوم العلماء، وقانا الله تعالى شر الحاسدين وحفظنا من مواقع الردى. آمين.

وقول الكاتب - كما سبق نقله - في الشيخ الكوثري: «تصرف تصرفاً أفسد المعنى حيناً، وخالف الأمانة العلمية أحياناً»، كذا قال الكاتب، ثم أتبعه بقوله: «وليس ذلك بغريب عنه، لأن له سوابق في هذا المضمار، إنه الأستاذ الكوثري». يريد فيه بأخر كلامه: أن الوصف الذي وصف به الشيخ الكوثري وصف ثابت مشهور - أي عنده وعند أضرابه - مفروغ منه معلوم: (إنه الأستاذ الكوثري). فادّعى الكاتب أن التحريف والتغيير للنصوص سمة معروفة من سمات الأستاذ الكوثري.

وهذا منه بلاجة شنيعة، وبهتان عظيم، وقد عرف الأستاذ الكوثري في العالم الإسلامي بالعلم والأمانة والدين، والحفاظ على التراث الإسلامي عند كل العلماء المرموقين، فلا يؤثر فيه غمز وهمز هذا الكاتب، فإنه:

كناطح صخرة يوماً ليوهنها فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل

ومما ينبغي التنبيه إليه هنا أن شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى ذكر في مقدمة تحقيقه للرسالة ما نصه: «ومن أحسن شروح «سنن أبي داود» شرح الشهاب بن رسلان، وليس هو أحمد بن محمد المقدسي تلميذ المزّي، وهو محفوظ في مكتبة (لا له لي) في الآستانة في أربعة مجلدات تحت رقم ٤٩٨ - ٥٠١، وفي شروح المتأخرين مجازفات توجب التحري البالغ والتحرز الشديد».

وسقط لفظ (وليس) قبل (أحمد بن محمد...) من النسخة المطبوعة، وقد أضافه شيخنا بقلمه في النسخة التي أهداها إليّ وغيرها من النسخ التي وقفتُ عليها، ولا بدّ من زيادة هذه اللفظة، فإن الشهاب بن رسلان هو شهاب الدين أحمد بن حسين بن أرسلان الرملي، المتوفى سنة ٨٤٤ رحمه الله تعالى، وليس هو صاحب المزّي، بل لم يدركه البتة، وإنما صاحب المزّي هو شهاب الدين أبو محمود أحمد بن محمد بن إبراهيم بن هلال المقدسي المتوفى بالقدس سنة ٧٦٥، له «انتحاء السنن واقتفاء السنن» شرح به «سنن أبي داود».

والموجود في مكتبة (لا له لي) تحت الرقم المذكور هو شرح شهاب الدين بن أرسلان (ويقال: رسلان) الرملي، دون «انتحاء السنن» للشهاب المقدسي تلميذ المزّي.

والغريب أن الدكتور محمد بن لطفي الصبّاغ لما تعرّض في كتابه «أبو داود حياته وسننه»^(١) لذكر شروح «سنن أبي داود» ذكر برقم ٤: «وشرح «السنن» أيضاً شهاب الدين أحمد بن حسين بن أرسلان الرملي

المتوفى سنة ٨٤٤ (تاريخ التراث ١: ٣٨٦ و «مقدمة تحفة الأحوزي» ص ٦٢) ومخطوطاته موجودة في تركيا.

ثم قال برقم ٦: «وشرح هذا الكتاب أيضاً شهاب الدين أبو محمد أحمد بن محمد بن إبراهيم بن هلال المقدسي من أصحاب المزي، المتوفى بالقدس سنة ٧٦٥... وسمى شرحه «انتحاء السنن واقتفاء السنن»، ومخطوطته محفوظة في مكتبة (لا له لي) في أربعة مجلدات تحت رقم ٤٩٨ - ٥٠١».

فأخطأ الدكتور الصبّاغ هنا في موضعين:

الأول: أنه كتّى الشهاب المقدسي أبا محمد تبعاً لما في «كشف الظنون»، والصحيح أن كنيته (أبو محمود) كما في ترجمته في «المعجم المختصّ» للحافظ الذهبي^(١) - وهو ممن قرأ على الذهبي - ، و«الدرر الكامنة» للحافظ ابن حجر^(٢).

والثاني: أنه ذكر أن مخطوطة «انتحاء السنن» للشهاب المقدسي محفوظة في مكتبة لاله لي برقم ٤٩٨ - ٥٠١، والواقع أن المحفوظ في تلك المكتبة بذلك الرقم هي شرح الشهاب بن رسلان، كما ذكره شيخنا وكما في «تاريخ التراث العربي» للدكتور فؤاد سزكين الذي أحال عليه الدكتور الصبّاغ، ومأتى هذا الخطأ في كلامه عدم تنبهه للخطأ الواقع في مقدمة شيخنا الكوثري من سقوط لفظ (وليس) كما أشرت إليه، فظن أن الكتاب الذي يذكر شيخنا موضعه هو كتاب الشهاب المقدسي، ولم يتنبّه - وأناى له ذلك - إلى

(١) ص ٣٣.

(٢) ٢٨٦: ١.

أن المقدسي ليس هو ابن رسلان!! فاقضى ذلك التنبية إليه .

هذا، وقد وقفتُ على نسخة أخرى لرسالة أبي داود هذه ضمّنها الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى، في بحث الحديث الحسن في شرح «ألفيته» في المصطلح المسمى: «البحر الذي زخر»، وهو مخطوط محفوظ في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم ٣٥٦، في ٤٤٧ ورقة .

وهذه الرسالة مطبوعة بتمامها - سوى الخطبة وكلمات الصلاة والسلام في آخرها - في كتاب «الحِطَّة في ذكر الصحاح الستة» للشيخ السيد صديق حسن خان القنوجي رحمه الله تعالى^(١)، كما أنها مطبوعة بتمامها في فاتحة الجزء الأول من «بذل المجهود في حلّ أبي داود» للعلامة المحدث الكبير شيخ مشايخنا في الهند الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، المولود في نانوتة من أعمال سهارنفور سنة ١٢٦٩، والمتوفى بالمدينة المنورة سنة ١٣٤٦ رحمه الله تعالى .

وقد نقل عن هذه الرسالة جلُّ المؤلفين في علم المصطلح في النوع الثاني: مبحث الحديث الحسن، ونقل جملًا منها الحافظ الحازمي في «شروط الأئمة الخمسة»^(٢)، والحافظ المنذري في فاتحة «مختصر سنن أبي داود»، والحافظ ابن رجب الحنبلي في ثلاثة مواضع من «شرح علل الترمذي»^(٣)، وغيرهم من المحدثين والحفاظ .

وكان الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله تعالى وقف على ملخص

(١) ص ٢١٤ - ٢١٦ من طبعة بيروت سنة ١٤٠٥ .

(٢) ص ١٦٧ - ١٦٩ من هذه الرسائل الثلاث .

(٣) ١: ٥٤٣، و ٢: ٦٢٦ - ٦٢٧، و ٨٩٢ .

الرسالة، - كما صرح بذلك - فأورد منه شيئاً كثيراً في كتابه «توجيه النظر إلى أصول الأثر»^(١). وسبق أن قلتُ إن الرسالة مطبوعة بتلخيص في مقدّمة «التعليق المحمود على سنن أبي داود» أيضاً.

فبذلتُ جهدي في تصحيح النص بمراجعة النسخ والمراجع المذكورة، ولم أنبه على الفروق والمغايرات إلا نادراً، وعلقتُ على الرسالة ما يشرح بعضَ الجملِ الغامضةِ المراد، وما يوقفُ القارئَ على خلاصة ما قاله الحفاظ الجهابذة في شرط أبي داود على ضوء ما أفاده في رسالته هذه، ولم أتأخر عن إطالة بعض التعليقات إذا رأيتُ المقام في حاجة إلى ذلك، وأثبتُ جُلَّ تعليقات شيخنا الكوثري التي علّقها على الرسالة في طبعة مطبعة الأنوار، ورمزت لها بحرف (ز).

هذا، وقد كنتُ قابلتُ هذه النسخة التي أقدمها إلى القراء ببعض النسخ المذكورة، مع شيخنا العلامة الجليل محدث الهند مولانا حبيب الرحمن الأعظمي رحمه الله تعالى، بقراءتي عليه في مدينة لكنو بالهند، في رجب سنة ١٣٩٩، كما قابلتها بنسخة «الحطّة في ذكر الصحاح الستة» مع مولانا محدث الشيخ عبد الستار أحسن الله تعالى إليه في لكنو أيضاً، فاقضى ذلك التنيه تنويهاً بفضلهما، جزاهما الله تعالى خيرَ الجزاء، وصلى الله تعالى وبارك وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

عبد الفتاح أبو غدة

في الرياض ١٦ من المحرم ١٤١٦

(١) ١: ٣٦٩ - ٣٧١ من الطبعة التي اعتنيتُ بها.

رِسَالَةُ الرَّاهِلِ إِلَى أَوْلَادِ السُّجَّيْنِ

إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فِي وَصْفِ سُنَّتِهِ

رَوَايَةُ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ جَمِيعٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْهَاشِمِيِّ عَنْهُ

وُلِدَتْ ٢٠٢١ وَتُوفِيَ سَنَةَ ٢٧٥٥ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

اِعْتَقَنِي بِهَا

عَبْدُ الْفَتْحِ أَبُو عَدَةَ

وُلِدَتْ سَنَةَ ١٢٣٦ وَتُوفِيَ سَنَةَ ١٤١٧
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

مَكْتَبُ الْمَطْبُوعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

أخبرنا^(١) الشيخ أبو الفتح محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سلمان، المعروف بابن البَطِّي^(٢) إجازةً إن لم أكن سمعته منه، قال: أنبأنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خَيْرُون المَعْدَل قراءةً عليه وأنا حاضر أَسْمَعُ^(٣)، قيل له: أقرأت على أبي عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الصُّورِي الحافظ^(٤)، قال: سمعتُ أبا الحُسَيْن محمد بن أحمد بن محمد بن

(١) قائل (أخبرنا) هو الحافظ عبد الغني المقدسي، المولود سنة ٥٤١ والمتوفى سنة ٦٠٠، وهو صاحب النسخة الأصل.

(٢) وهو بغدادِيٌّ، كان مسندَ العراق، توفي في جمادى الأولى سنة ٥٦٤ عن سبع وثمانين سنة، وكان ديناً عفيفاً محباً للرواية صحيحَ الأصول، كذا في «شذرات الذهب» ٤: ٢١٣ - ٢١٤.

(٣) أبو الفضل ابن خيرون هو الحافظ العالم الناقد، ابن الباقلاني البغدادي، كان ثقةً عدلاً متقناً واسع الرواية، كتب بخطه الكثير، وكان له معرفة بالحديث، قاله السمعاني، توفي في رجب سنة ثمان وثمانين وأربع مئة، عن أربع وثمانين سنة وشهر. وممن روى عنه أبو الفتح ابن البَطِّي، كذا في «تذكرة الحفاظ» ٤: ١٢٠٧ - ١٢٠٨.

(٤) هو الساحلي ثم البغدادي، سمع أبا الحسين بن جُمَيْع وخلقا، مولده سنة ست أو سبع وسبعين وثلاث مئة، قال أبو الوليد الباجي: الصوري أحفظ من رأيناه وكان متقناً يعرف من كل علم. توفي في جمادى الآخرة سنة إحدى وأربعين وأربع مئة، رحمه الله تعالى. من «تذكرة الحفاظ» ٣: ١١١٤ - ١١١٧.

أحمد بن جُمَيْع الغَسَّانِي بَصَيْدًا^(١)، فأقرَّ به، قال: سمعتُ أبا بكر محمد بن عبد العزيز بن محمد بن الفضل بن يحيى بن القاسم بن عَوْن بن عبد الله بن الحارث بن نُوفَل بن الحارث بن عبد المُطَلِّب الهاشمي^(٢) بمكة يقول:

سمعتُ أبا داود سُليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شَدَّاد السَّجِسْتَانِي بالبصرة، وسُئِل عن رسالته التي كتبها إلى أهل مكة وغيرها، جواباً لهم، فأملَى علينا:

سلامٌ عليكم، فإني أحمدُ إليكم اللهَ الذي لا إلهَ إلاَّ هو^(٣)، وأسأله أن يصلي على محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم كلما ذُكِرَ.

أما بعدُ، عافانا الله وإياكم عافيةً لا مكروهَ معها، ولا عقابَ بعدها، فإنكم سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في «كتاب السنن»، أهي أصحُّ ما عرِفْتُ في الباب؟ ووقفتُ على جميع ما ذكرتم.

فاعلموا أنه كذلك كلُّه، إلاَّ أن يكون قد رُوي من وجهين صحيحين، فأحدهما أقدمُ إسناداً، والآخرُ صاحبه أقومُ في

(١) هو صاحب «معجم الشيوخ» المروي المعروف، رحل وكتب الكثير بالشام والعراق ومصر وفارس، مات في رجب سنة ٤٠٢ وله سبع وتسعون سنة، وسرد الصوم وله ثمان عشرة سنة إلى أن مات، وثَّقَه الخطيب، كذا في «شذرات الذهب» ٣: ١٦٤، و«معجمه» مطبوع في بيروت سنة ١٤٠٥، بتحقيق الدكتور عمر عبد السلام التَّدْمُرِي.

(٢) ذكره ابن جُمَيْع في كتاب «معجم الشيوخ» له ص ١٢٦ برقم ٧٨، وساق من طريقه طرفاً من «رسالة أبي داود»، ولم يذكر شيئاً عن حاله كما هي عادته في هذا الكتاب.

(٣) قوله (أحمدُ إليكم الله) أي أحمد معكم الله، كما في «كتاب العين» للإمام

الخليل بن أحمد الفراهيدي ٣: ١٨٩.

الحفظ^(١)، فربما كتبت ذلك، ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث.

ولم أكتب في الباب إلا حديثاً أو حديثين وإن كان في الباب أحاديث صحاح فإنه يكثر^(٢)، وإنما أردت قرب منفعته^(٣).

وإذا أعدت الحديث في الباب من وجهين أو ثلاثة، فإنما هو من زيادة

(١) في مخطوطة الظاهرية (أقوم إسناداً والآخر صاحبه أقدم في الحفظ)، وفي نسخة الحافظ السيوطي (أحدها أقوم إسناداً والآخر صاحبه أقدم في الحفظ)، وأثبتته شيخنا الكوثري تبعاً لما جاء في فتح المغيث ١: ٩٧ (أقدم إسناداً والآخر صاحبه قُدم في الحفظ)، وجاء في «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي ص ٥٤ نقلاً عن رسالة أبي داود (أحدهما أقدم إسناداً والآخر صاحبه أقوم في الحفظ)، وكذا هو في المخطوطة الجديدة، فأثبتته كذلك.

وقول أبي داود (ربما كتبت ذلك) بمعنى ذلك الأقدم في الإسناد لعلو سنده مع تقدم الآخر في الحفظ، كما هو صنيع مسلم في «صحيحه»، وقد جاء عن مسلم ذلك مصرحاً به كما نقله الحازمي في «شروط الأئمة الخمسة» ص ١٨٨، وهو أيضاً صنيع الإمام البخاري في صحيحه كما نص عليه الحازمي أيضاً، وأما الإمام النسائي فما كان يرضى بالرواية عن الضعيف لعلو سنده كما يظهر مما نقله عنه ابن طاهر المقدسي في «شروط الأئمة الستة» ص ١٠٤.

(٢) قوله (فإنه يكثر)، هكذا جاء في نسخة السيوطي، وفي نسخة ب أيضاً، ووقع في مخطوطة الظاهرية (وإنه يكثر)، وهذا خطأ.

(٣) أشار أبو داود بهذا إلى أنه اختار الإيجاز على الاستيعاب في إيراد أحاديث الباب، ليكون الكتاب غير كبير الحجم، فيصعب نسخه ويقل كاتبوه لطوله، ويثقل حملهُ عليهم في الأسفار والترحال، وتزيد تكاليفه في ثمن الورق والمداد، وغالب حال أهل العلم وطلابه في زمنه الفقر وقلة ذات اليد، فيعوقهم ذلك عن اكتتابه ويسر الانتفاع به، فرحمة الله تعالى عليه ما أراه وأعطفه.

كلام فيه، وربما فيه كلمة زائدة على الأحاديث، وربما اختصرت الحديث الطويل، لأنني لو كتبت بطوله، لم يعلم بعض من سمعه المراد منه^(١) ولا يفهم موضع الفقه منه، فاخصرت له لذلك.

وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى، مثل سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلم فيها^(٢)، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره^(٣).

(١) قوله (المراد منه) زيادة من «فتح المغيث» ٩٧: ١ - ٩٨، و«توجيه النظر» ٣٧٠: ١. في نسخة ب (فقد كان أكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى...).

(٢) قد أطلت البحث في الاحتجاج به وعدمه في كتاب «الرسالة» له ص ٤٦١ - ٤٦٥، وشرح بحثه الحافظ ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي ١: ٥٤٥ - ٥٥٧ أحسن شرح، وكذا العلائي في «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» ص ٣٥ - ٤٧، والحاصل أن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه لم ينكر الاحتجاج بالمرسل مطلقاً، بل احتج به إذا اعتضد بإحدى المؤيدات والعواضد التي ذكرها في كتاب «الرسالة».

(٣) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في الاحتجاج بالمرسل، فحكى النووي، وابن القيم، وابن كثير وغيرهم رواية عن الإمام أحمد في القول بالاحتجاج به، كما ذكره السخاوي في «فتح المغيث» ١: ١٦٢، وقال ابن حجر في «النكت» ٢: ٥٦٩ إن المشهور عن الإمام أحمد الاحتجاج بالمرسل.

وقال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ١: ٥٥٢ - ٥٥٣: «ولم يُصحَّح أحمد المرسل مطلقاً ولا ضَعَّفَه مطلقاً، وإنما ضَعَّفَ مُرْسَلٍ من يأخذ عن غير ثقة». انتهى. ثم قال بعد بحث: «وظاهرُ كلام أحمد أن المرسلَ عنده من نوع الضعيف، لكنَّه يأخذُ بالحديث إذا كان فيه ضعفٌ، ما لم يجرى عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه خلافاً». انتهى.

فإذا لم يكن مُسْنَدٌ ضِدَّ المراسيل^(١)، ولم يُوجد المُسْنَدُ، فالمرسلُ يُحْتَجُّ به وليس هو مثلَ المتصل في القوة^(٢).

وليس في «كتاب السنن» الذي صَنَّفَهُ عن رجلٍ متروكٍ الحديث شيء^(٣)، وإذا كان فيه حديثٌ منكرٌ بَيَّنَّتْ أنه منكر، وليس على نحوه في الباب غيره^(٤).

وهذه الأحاديث ليس منها في كتاب ابن المبارك، ولا كتاب وكيع، إلَّا

(١) وكذلك في نسخة ب (ضد). أي أمامها وبمقابلها، والمعنى أن المرسل يحتج به إذا لم يوجد في بابه غيره ولم يُعارضه حديثٌ مسند.

(٢) في ب (فالمراسيل يحتج بها، وليس هي مثل المتصل...).

(٣) لكن الواقع أنه أخرج عن أمثال عمرو بن واقد الدمشقي، ومحمد بن عبد الرحمن البَيْلَمَانِي، وأبي جَنَابِ الكَلْبِي، وسليمان بن أرقم، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهم في عداد المتروكين عند بعضهم، فلا بد من تقييد كلام أبي داود هذا، ولذا قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» - ٦١٢: ٢ - «مراده أنه لم يخرج لمتروك الحديث عنده على ما ظهر له، أو لمتروك متفق على تركه، فإنه قد أخرج لمن قد قيل فيه إنه متروك ولمن قد قيل فيه إنه متهم بالكذب». ز.

وانظر بقية كلام ابن رجب هنا في حاشية «شروط الأئمة الخمسة» ص ١٦٨ - ١٦٩.

هذا، وقد قال الحافظُ ابنُ طاهر المقدسي في «شروط الأئمة الستة» ص ٨٩:

«حكى أبو عبد الله بن منده أن شرط أبي داود والنسائي إخراج أحاديث أقوامٍ لم يُجمَع على تركهم إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال».

وهذا النص يدل على أن المراد من (متروك الحديث) في عبارة أبي داود هو

المتروك المجمع على ترك حديثه، دون كل من قيل فيه: إنه متروك، والله تعالى أعلم.

(٤) وهذا يدل على أن أبا داود يُخْرِج الضعيفَ إذا لم يجد في الباب غيره، وبينين

الضعفَ إذا كان شديداً وصل إلى حدِّ النكارة، وسيأتي قوله: «وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد بينته».

الشيء اليسير، وعامته في كتاب هؤلاء مراسيل^(١)، وفي كتاب «السنن» من «موطأ مالك بن أنس»^(٢) شيء صالح، وكذلك من «مصنقات» حماد بن سلمة وعبد الرزاق.

وليس ثلث هذه الكتب^(٣) فيما أحسبه في كتب جميعهم، أعني مصنقات مالك بن أنس، وحماد بن سلمة، وعبد الرزاق.

وقد ألفتة نسقاً على ما وقع عندي^(٤)، فإن ذكرك لك عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ليس مما خرَّجته، فاعلم أنه حديث واه^(٥)، إلا أن يكون في

(١) ووجه كثرة تخريجهم المراسيل أنهم كانوا يحتجون بها كما سبق.

(٢) يريد بكتاب السنن من الموطأ الأبواب الفقهية منه، والله تعالى أعلم.

(٣) أي كتب سننه من الطهارة والصلاة والزكاة وما إلى ذلك. وفي ب (وليس ثلث هذه الأحاديث).

(٤) يعني أنه ألفه على منهج واحد مطرد حسب ما اقتضاه نظره.

(٥) هذا الحصر والتعميم غير تام فلم يستوعب كتاب أبي داود جميع السنن المأثورة، وأقرب دليل على ذلك ما تراه في كتب التخاريج مثل كتاب «نصب الراية» للحافظ الزيلعي، وكتاب «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر، ومثل كتاب «المنتقى من أخبار المصطفى» صلى الله عليه وسلم، لابن تيمية الجد، وغيره من كتب أحاديث الأحكام، فإن الناظر فيها يرى كثيراً من السنن التي أخرجها غير أبي داود ممن هو أشد منه شرطاً أو أسهل شرطاً. قال النووي: «إن «سنن أبي داود» لم تستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمها، وكم في «صحيح البخاري» و«مسلم» من حديث حُكْمِيّ ليس في «سنن أبي داود»، نقله الشوكاني في «إرشاد الفحول» ٢: ٢٩٩.

وهذا الحصر العام والدعوى من أبي داود كقول الإمام مالك لما سأله بشر بن عمر الزهراني عن رجل، حيث قال لبشر: هل رأيت في كتبتي؟ قال بشر: لا، فقال مالك: لو كان ثقة لرأيت في كتبتي. مع العلم أن مالكا لم يستوعب الرواية عن الثقات كلهم يقيناً، انظر تعليق الذهبي على كلمة الإمام مالك هذه في «سير أعلام النبلاء» ٨: ٧٢.

كتابي من طريقٍ آخر، فإنني لم أخرج الطُّرُق، لأنه يكثرُ على المتعلِّم.

ولا أعرفُ أحداً جَمَعَ على الاستقصاءِ غيري، وكان الحسن بن علي الخَلَّال قد جَمَعَ منه^(١) قَدْرَ تِسْعِ مِئَةِ حَدِيثٍ، وَذَكَرَ أَنَّ ابْنَ الْمُبَارِكِ قَالَ: السَّنَنُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ تِسْعِ مِئَةِ حَدِيثٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا يَوْسُفَ قَالَ: هِيَ أَلْفٌ وَمِئَةٌ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارِكِ: أَبُو يَوْسُفَ يَأْخُذُ بِتِلْكَ الْهَيْئَاتِ مِنْ هُنَا وَهُنَا نَحْوَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ^(٢).

= وكذلك روي عن الإمام أحمد: «انتقيتُ هذا المسندَ من أكثر من سبعِ مئةِ ألفٍ وخمسين ألفاً، فما اختلفَ فيه المسلمون من حديثِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا إليه، فإن وجدتموه وإلا فليس بحجة»، رواه عنه أبو موسى المدني في «خصائص المسند» ص ٢٣.

ومعلوم أن «مسند الإمام أحمد» لم يستوعب جميعَ الأحاديثِ الصحيحة، ففي «الصحيحين» وحدّهما جملة من الأحاديث عن طائفة من الصحابة لم يقع في المسند عن أولئك الصحابة شيء كما نُصِّرَ عليه في كتب المصطلح، فأمثالُ هذه الكلمات عن هؤلاء الأئمة وغيرهم مؤرّلة أو محمولة على أن كلاً منهم قال بحسب ما وصل إليه علمه.

(١) أي من حديث السنن.

(٢) في ب (يعني الأحاديث الضعيفة). واستكثراً ابن المبارك ما ذكره أبو يوسف من أن عدد السنن ألف ومئة باعتبار ما علمه هو، لكن لمثل أبي يوسف من أئمة الاجتهاد المكثرين من الحديث نظر خاص في الرواة الذين عاشروهم وفي عدد السنن: غيرُ نظر أمثال ابن المبارك من المجاهدين غير المتفرّغين لاستنباط الأحكام وتطلُّبِ أحاديث الأحكام، ومثلُ أبي يوسف يكون أدري بشيخه من منابذهم، وأنت تعلم قولهم في الحسن بن عمارة وقول الرامهرمزي فيه في «المحدث الفاصل» ص ٣٢١ - ٣٢٨.

ومرادُ أبي داود من حكاية قول ابن المبارك هنا أنه زاد عليهما ما تراه عنده من عدد السنن، لكن السنة عند السلف هي الطريقةُ المسلوكةُ للمسلمين خلفاً عن سلف إلى حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم جماعة عن جماعة، وهذا أضيق من إطلاق السنة =

= عند المتأخرين على ما يشمل خير الأحاد. ز.

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» ١: ٢٩٩ - ٣٠٠:
«ذكر أبو جعفر محمد بن الحسين البغدادي في «كتاب التمييز» له عن الثوري وشعبة
ويحيى بن سعيد القفطان وابن مهدي وأحمد بن حنبل وغيرهم: أن جملة الأحاديث
المسندة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني الصحيحة بلا تكرير أربعة آلاف وأربع مئة
حديث. وعن إسحاق بن راهويه أنه سبعة آلاف ونيف.

وقال أحمد بن حنبل: وسمعت ابن مهدي يقول: الحلال والحرام من ذلك ثمان
مئة حديث، وكذا قال إسحاق بن راهويه عن يحيى بن سعيد.

وذكر القاضي أبو بكر ابن العربي: أن الذي في «الصحيحين من أحاديث الأحكام
نحو ألفي حديث. وقال أبو داود السجستاني عن ابن المبارك: تسع مئة.
ومرأدهم بهذه العدة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقواله الصريحة في
الحلال والحرام، والله أعلم. وقال كل منهم بحسب ما يصل إليه، ولهذا اختلفوا». انتهى.

وجاء في «سير أعلام النبلاء» للحافظ الذهبي ٧: ٣٩، في ترجمة الإمام محمد بن
إسحاق المدني إمام أهل المغازي، ما يلي:

«قال البخاري: وقال لي إبراهيم بن حمزة: كان عند إبراهيم بن سعد، عن ابن
إسحاق نحو من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام، سوى المغازي.

قلت - القائل الذهبي - : يعني بتكرار طرق الأحاديث، فأما المتون الأحكامية
التي رواها فما تبلغ عشر ذلك». انتهى.

وجاء في «سير أعلام النبلاء» أيضاً ٩: ٥٤٤، في ترجمة فقيه العراق الحسن بن زياد
اللؤلؤي، ما نصه: «قال محمد بن سماعة: سمعته - أي الحسن بن زياد - يقول: كتبت
عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث، كلها يحتاج إليها الفقيه». انتهى.

ومأني هذا الاختلاف في عدة أحاديث الأحكام أربعة أمور:

الأول: اختلافهم في طريق العد، فقد يعدون الأسانيد والطرق ولو كان المتن =

وما كان في كتابي من حديثٍ فيه وَهْنٌ شديدٌ فقد بيّنته^(١)، ومنه ما

= واحداً.

الثاني: اختلافُهم في طائفة كبيرة من الأحاديث هل هي من باب الأحكام أصالة أو من باب الآداب وغيرها؟ أو هل هي صريحة في الحلال والحرام أم لا؟ أو هل هي أحاديث مستقلةٌ تعدّ مستقلةً أو تعدّ ضمن أحاديثٍ أخرٍ كليّةٍ وعمامة؟ وما إلى ذلك من مدارك الاجتهاد والتفقه.

الثالث: اختلافهم في طائفة كبيرة من الأحاديث أيضاً هل هي مشتملة على شروط القبول والصحة أم لا؟

الرابع: تفاوتهم في الإكثار من معرفة السنن والإقلال منها.

وبالجملة فليس هذا الخلافُ اختلافَ تباينٍ وتناقضٍ فافهم ذلك فإنه مهم، ومما ينبه عليه هنا أن كثيراً من أحاديث القِصص والمناقب والملاحم ونحوها قد تستخرج منها أحكام استقلت بها تلك الأحاديث، فالأعداد المذكورة عن الأئمة، الظاهر أنهم قصدوا بها الأحاديث الدالة على الأحكام دلالةً أوليةً وبالذات، لا بطريق التضامن والالتزام.

وعلى هذا المعنى حَمَلَ بعضُ أهل العلم ما قيل: إن آيات الأحكام قدرُ خمس مئة آية، وإلّا ففي الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعافُ أضعافٍ ذلك، كما ذكره العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى، في «إرشاد الفحول» ٢: ٢٩٧.

(١) وشهرة نكارة الخبر بين أهل الحديث تُغني عن البيان لظهور أمره بينهم في نظر الذهبي، كحديث الأوعال. ز. يقالُ: وَهْنٌ بسكون الهاء، ويُحرَكُ بفتحها.

قال الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٣: ٢١٤ في ترجمة الإمام أبي داود رحمه الله تعالى، بعد أن نقلَ عنه النصَّ المذكورَ في المتن، ما لفظه: «فقد وفّى رحمه الله بذلك، بحسب اجتهاده، وبيّن ما ضعفه شديد، وَوَهْنُهُ غيرُ محتملٍ، وكاسرٍ — أي عَضَّ طرفه — عما ضعفه خفيفٌ محتملٍ، فلا يلزم من سكوتِهِ — والحالَةُ هذه — عن الحديث أن يكون حسناً عنده، ولا سيما إذا حكمنا على حَدِّ الحسنِ باصطلاحنا المولّد الحادِثِ، =

لا يصح سنده^(١)، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح^(٢)، وبعضها أصح من

= الذي هو في عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح، الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء، أو الذي يرغب عنه أبو عبد الله البخاري، ويُمسّيه مسلم، وبالعكس، فهو داخل في أدنى مراتب الصحة، فإنه لو انحطّ عن ذلك لخرج عن الاحتجاج، ولبقي متجاذباً بين الضعف والحسن.

فكتاب أبي داود أعلى ما فيه من الثابت: ما أخرجه الشيخان، وذلك نحو من شطر الكتاب.

ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين، ورغب عنه الآخر.

ثم يليه ما رغب عنه وكان إسناده جيداً، سالماً من علة وشذوذ.

ثم ما كان إسناده صالحاً، وقبلة العلماء لمجيئه من وجهين لينين فصاعداً، يعضد كل إسنادهما الآخر.

ثم يليه ما ضعف إسناده لنقص حفظ راويه، فمثل هذا يُمسيه أبو داود ويسكت عنه غالباً.

ثم يليه ما كان بين الضعف من جهة راويه، فهذا لا يسكت عنه، بل يوهنه غالباً، وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارتة، والله أعلم. انتهى.

(١) أي هو في درجة الحسن أو الضعيف المحتمل ضعفه.

(٢) أي للاعتبار أو للحجة، وتعيين أحدهما تابع للقرينة القائمة كما هو شأن المشترك، وادعاء أنه صالح للحجة تقويل لأبي داود ما لم يقله، قال النووي: «في السنن أبي داود» أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها، مع أنه متفق على ضعفها فلا بد من تأويله. اهـ. ثم ناقض النووي نفسه في «شرح المهذب» واحتج فيه بما سكت عليه أبو داود إطلاقاً وهذا ليس بجيد.

وقد روى أبو داود عن أمثال ابن لهيعة، وصالح مولى التوأمة، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وموسى بن وردان، وسلمة بن الفضل، ودلهم بن صالح وغيرهم من الضعفاء ساكتاً عنهم، وسكوته إنما يتبين بعد استقصاء الروايات المختلفة من «كتاب السنن» لأن في بعضها ما ليس في الآخر. ز.

= قال الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» ١: ٤٣٥ - ٤٤٥ ما خلاصته: «يُخَرِّجُ أبو داود أحاديثَ أمثالِ محمد بن إسحاق، وليث بن أبي سليم، ويزيد بن أبي زياد، ومجالد بن سعيد وغيرهم - ممن يروي لهم مسلم في المتابعات أو ينتقي من أحاديثهم - في الأصول محتجاً بها، ولأجل ذلك تَخَلَّفَ كتابُه عن شرط الصحة. وفي قول أبي داود: «وما كان فيه وهن شديد بيته» ما يُفهِمُ أَنَّ الذي يكونُ فيه وَهْنٌ غيرُ شديد أنه لا يبيته.

ومن هنا يتبين أَنَّ جميعَ ما سكت عليه أبو داود لا يكونُ من قبيل الحسن الاصطلاحي، بل هو على أقسام:

- ١ - منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصحة.
 - ٢ - ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته.
 - ٣ - ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتُضِدَ.
 - وهذان القسمان كثيران في كتابه جداً.
 - ٤ - ومنه ما هو ضعيف، لكنه من رواية من لم يُجمَعِ على تركه غالباً.
- وكلُّ هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها.
- كما نَقَلَ ابنُ منده عنه أنه يُخَرِّجُ الحديثَ الضعيف إذا لم يَجِدْ في الباب غيره وأنه أقوى عنده من رأي الرجال.

وكذلك قال ابن عبد البر: كلُّ ما سكتَ عليه أبو داود فهو صحيحٌ عنده لا سيما إن كان لم يذكر في الباب غيره. ومن هنا يظهرُ ضعفُ طريقةٍ من يَحْتَجُّ بكل ما سكت عليه أبو داود فإنه يُخَرِّجُ أحاديثَ جماعةٍ من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عنها مثل: ابن لهيعة، وصالح مولى التوأمة، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وموسى بن وردان، وسلمة بن الفضل، ودلهم بن صالح وغيرهم.

فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم ويتابعه في الاحتجاج بهم، بل طريقته أن ينظر هل لذلك الحديث متابعٌ فيعتضد به أو هو غريبٌ فيتوقف فيه؟ لا سيما إن كان مخالفاً لرواية من هو أوثق منه، فإنه ينحط إلى قبيل المنكر، وقد

= يُخْرِجُ لِمَنْ هُوَ أَوْعَفُّ مِنْ هَؤُلَاءِ بِكَثِيرٍ كَالْحَارِثِ بْنِ وَجِيهِ، وَصَدَقَهُ الدَّقِيقِيُّ وَعِثْمَانُ بْنُ وَاقدِ العُمَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ البَيْلَمَانِيِّ، وَأَبِي جَنَابِ الكَلْبِيِّ، وَسَلِيمَانَ بْنَ أَرْقَمٍ، وَإِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرُوةٍ، وَأَمْثَالِهِمْ مِنَ المَتْرُوكِينَ.

وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة وأحاديث المدلسين بالعتنة، والأسانيد التي فيها من أبيهت أسماؤهم، فلا يتجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود، لأن سكوته تارة يكون اكتفاء بما تقدم له من الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه، وتارة يكون لذهول منه.

وتارة يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الراوي واتفاق الأئمة على طرح روايته، كأبي الحويرث ويحيى بن العلاء وغيرهما. وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه وهو الأكثر، فإن في رواية أبي الحسن بن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي وإن كانت روايته أشهر.

فالصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته لما وصفنا أنه يحتاج بالأحاديث الضعيفة، ويُقدّمها على القياس، إن ثبت ذلك عنه، والمعتمد على مجرد سكوته لا يرى الاحتجاج بذلك فكيف يُقدّمه فيه؟

وهذا جميعه إن حملنا قوله: «وما لم أقل فيه شيئاً فهو صالح» على أن مراده أنه صالح للحجة، وهو الظاهر، وإن حملناه على ما هو أعظم من ذلك — وهو الصلاحية للحجة، أو للاستشهاد، أو للمتابعة — فلا يلزم منه أنه يحتاج بالضعيف، ويحتاج إلى تأمل تلك المواضع التي يسكت عليها وهي ضعيفة، هل فيها أفراد أم لا؟ إن وجد فيها أفراد تعين الحمل على الأول، والأحتمل على الثاني، وعلى كل تقدير فلا يصلح ما سكّت عليه للاحتجاج مطلقاً.

وقد نبه على ذلك الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى، فقال: «في سنن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها مع أنه متفق على ضعفها، فلا بُدّ من تأويل كلامه». ثم قال: «والحق أن ما وجدناه في «سننه» مما لم يبينه، ولم ينص على صحته أو حسنه أحد ممن يُعتمد فهو حسن، وإن نص على ضعفه من يُعتمد أو رأى العارف في

= سنده ما يقتضي الضعف، ولا جابر له: حُكِمَ بضعفه ولم يُلْتَفَتِ إلى سكوتِ أبي داود..
 قلتُ - القائل ابن حجر - : وهذا هو التحقيق، لكنه خالف ذلك في مواضع من
 «شرح المهذب» وغيره من تصانيفه، فاحتجَّ بأحاديث كثيرة من أجل سكوتِ أبي داود
 عليها، فلا يُعْتَرِ بذلك، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

بل قال النووي رحمه الله في أوائل كتابه «الأذكار» في آخر فصول المقدمة ما نصه:
 «واعلم أن «سنن أبي داود» من أكثر ما أنقل منه، وقد روينا عنه أنه قال: «ذكرتُ
 في كتابي: الصحيح وما يُشبهُه ويُقارِبُه، وما كان فيه ضعف شديد بيته، وما لم أذكر فيه
 شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض».

هذا كلامُ أبي داود، وفيه فائدة حسنةٌ يحتاجُ إليها صاحبُ هذا الكتابِ وغيره،
 وهي أن ما رواه أبو داود في «سننه»، ولم يذكر ضعفه، فهو عنده صحيحٌ أو حسنٌ،
 وكلاهما يُحتجُّ به في الأحكام، فكيف بالفضائل. فإذا تقرر هذا، فمتى رأيت هنا حديثاً
 من رواية أبي داود وليس فيه تضعيف، فاعلم أنه لم يُضعفه، والله أعلم. انتهى.

وقال أيضاً في كتابه «الترخيص في الإكرام بالقيام» ص ٤٤: «وقد عُلِمَ ما قاله
 أبو داود رحمه الله تعالى في رسالته المعروفة، - يعني هذه الرسالة - ، وحاصله أن كلَّ
 ما ذكَّره في كتابه ولم يتكلَّم فيه، فهو حسنٌ». انتهى.

وهذا التعميمُ من الإمام النووي رحمه الله تعالى موضع تعقب كما عرفت قريباً من
 كلام الحافظ ابن حجر وكلام شيخنا الكوثري رحمهما الله تعالى.

هذا، وإن الحافظ ابن كثير قال في «اختصار علوم الحديث» ص ٤٤ بعد أن ذكر
 قول أبي داود: «وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح»: «ويروى عنه أنه قال: وما سكتُ عنه
 فهو حسن». انتهى. والظاهرُ أن هذه الرواية شاذة ضعيفة، والرواية الصحيحة: (فهو
 صالح)، كما جاءت في رسالته، ونقلها عنه الجُمُ الغفيرُ من الحفاظ الجهابذة كابن
 الصلاح، والنووي في «تقريبه»، والعراقي وغيرهم، ولم يذكروا سواها.

(١) ظاهرُ هذا يقتضي أن المسكوت عنه إما صحيح أو أصح، فإن (أفعل) يقتضي
 المشاركة غالباً، ولكن المتعين أن أبا داود استعمل (أصح) هنا بالمعنى اللغوي، فكثيراً ما =

= يطلق المحذّثون هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين أيضاً، قال ابن القيم رحمه الله تعالى في «تهذيب سنن أبي داود» ٣: ١٣٤، إن هذا كثير في كلام المتقدمين، قال: ولو لم يكن اصطلاحاً لهم، لم تدل اللغة على إطلاق الصحة عليه، فإنك تقول لأحد المريضين: هذا أصح من هذا، ولا يدل على أنه صحيح مطلقاً. انتهى.

وحيث إن أبا داود حَصَرَ التبيينَ في الوهن الشديد ومفهومُه أن غيرَ الشديد لا يبيته، وظهر بالاستقراء أيضاً وجودُ الضعيف في المسكوت عنه: تعيّن أن قوله (وبعضها أصح من بعض) بمعنى بعضها أرجح من بعض، سواء أكان صحيحاً، أو حسناً، أو ضعيفاً محتملاً ضعفه في الأحكام على رأي أبي داود وغيره ممن ذهب هذا المذهب، وانظر «فتح المغيث» للسخاوي رحمه الله تعالى ١: ٩٠ - ٩١، فقد نبّه على ذلك.

وقال الحافظ البقاعي في «النكت الوفية» في الورقة ٧٢ ب - ٧٣ أ: «... ليس بمسلم أن كل ما سكت عليه أبو داود يكون حسناً، بل هو وهَمٌ أتى: من جهة أن أبا داود يريدُ بقوله: (صالح) الصلاحية الاصطلاحية، ومن فهم أن (أصح) في قوله: (وبعضها أصح من بعض)، تقتضي اشتراكاً في الصحة، وكذا قوله: (إنه يذكُر في كل باب أصح ما عرّف فيه).

وليس الأمر في ذلك كذلك، أما من جهة قوله (صالح) فلأنه يحتمل أن يريد صلاحية للاحتجاج، فكذا يحتمل أن يريد صلاحية للاعتبار، فإن أبا داود قال في «الرسالة» التي أرسلها إلى من سأله عن اصطلاحه في كتابه: ذكرت فيه الصحيح، وما يُشبهه، ويُقاربه، وما فيه وهنٌ شديد بيته، وما لا فصالح، وبعضها أصح من بعض».

ثم قال البقاعي: «واشتمل هذا الكلام على خمسة أنواع:

- ١ - الأول: الصحيح، ويجوز أن يُريد به الصحيح لذاته.
- ٢ - والثاني: مُشبهه، ويمكن أن يريد به الصحيح لغيره.
- ٣ - والثالث: مُقاربه، ويحتمل أن يريد به الحسن لذاته.
- ٤ - والرابع: الذي فيه وهنٌ شديد.

= ٥ - وقوله: (وما لا)، يُفهم منه أن الذي فيه وهنٌ ليس بشديد، فهو قسم خامس.

فإن لم يعتضد كان صالحاً للاعتبار فقط، وإن اعتضد صار حسناً لغيره، أي للهيئة المجموعة، وصلح للاحتجاج، وكان قسماً سادساً.

وعلى تقدير تسليم أن مراده (صالح) للاحتجاج، لا يستلزم الحكم بتحسين ما سكت عليه، فإنه يرى الاحتجاج بالضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره،... اقتداءً بأحمد رضي الله عنه.

وأما من جهة (أصح)، فلا يخفى عليك أن تصريحه بأنه يحتج بالضعيف يوضح أن مراده المفاضلة بينها في الاحتجاج، أي وبعضها أقوى في باب الاحتجاج من بعض، لا المشاركة في نفس الصحة،... فظهر بهذا أن (أصح) ليست على بابها. انتهى.

وهذه العبارة التي عزاها البقاعي إلى «رسالة أبي داود» من قوله: (ذكرت فيه الصحيح، وما يشبهه، ويُقاربه): هي بعينها غيرُ مذكورة في «الرسالة» بل رواها الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى في «تاريخه» ٩: ٥٧، حيث قال: «حدثني أبو بكر محمد بن علي بن إبراهيم القاري الدُّيَنْوَرِي بلفظه، قال: سمعت أبا بكر بن داسة يقول: سمعت أبا داود يقول: كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس مئة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمته هذا الكتاب - يعني كتاب السنن - ، جمعت فيه أربعة آلاف وثمان مئة حديث، ذكرت الصحيح وما يشبهه ويُقاربه». انتهى.

هذا، والمباحث المتعلقة بشرط أبي داود في «سننه» الذي ذكره في رسالته هذه، تراها في مبحث (الحديث الحسن) في «مقدمة ابن الصلاح» و«التقييد والإيضاح» للعراقي ص ٣٨ - ٤١، و«حاشية الزركشي على مقدمة ابن الصلاح» ورقة ٥١ - مخطوط - ، و«النكت على كتاب ابن الصلاح» للحافظ ابن حجر ١: ٤٣٢ - ٤٤٥، و«النكت الوفية بما في شرح الألفية» للبقاعي ورقة ٧٣ - ٧٧ - مخطوط - ، و«فتح المغيث» للسخاوي ١: ٨٧ - ٩٩، و«تدريب الراوي» للسيوطي ١: ١٦٧ - ١٧٠، و«توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار» للعلامة الأمير اليماني ١: ١٩٦ - ٢١٨ =

= و «الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة» للعلامة اللكنوي ص ٦٧، ٧٣ - ٧٤، و «ظفر الأماني» له أيضاً ص ١٦٤ - ١٦٦، و «توجيه النظر إلى أصول الأثر» للعلامة ظاهر الجزائري ١: ٣٦٥ - ٣٧١، و «قواعد في علوم الحديث» للعلامة ظفر أحمد التهانوي ص ٨٣ - ٨٩.

وقال العلامة النظار محمد بن إبراهيم الوزير اليماني بعد بحث طويل عن شرط أبي داود، انتهى فيه إلى جواز الاعتماد على أبي داود فيما سكت عليه، قال ما نصه: «فهذا الكلام الذي أوردته يُعرفُ شرط أبي داود، ومن أحبّ الكشف عنه فهو أولى وأقربُ إلى التحقيق التام وهو طريقةُ أهل الإلتقان من طلبه هذا الشأن، وأعونُ كتابٍ على ذلك كتابُ «الأطراف» للحافظ الكبير جمال الدين أبي الحجاج المزي لمعرفة طرق الحديث، وكتاب «الميزان» للذهبي للكشف عن أحوال الرجال، وأقربُ منهما «مختصر» الحافظ عبد العظيم - المنذري - لسنن أبي داود، فإنه تكلم على جميع ما فيها مما يحتمل الكلام، وبين ما فيها مما في «الصححين» وغيرهما، وصححه أو حسنه أبو عيسى الترمذي، وجوّد الكلام على حديثها غاية التجويد، وجاء كتابه مع كثرة فوائده صغير الحجم لم يزد على مجلّد». انتهى.

والحافظ المنذري صنع مثل ذلك من النقد والبيان في «الترغيب والترهيب» أيضاً الذي ألفه بعد «مختصر سنن أبي داود»، وقال في مقدّمة «الترغيب» ١: ٥: «وأنبئه على كثير مما حضرني حالّ الإملاء مما تساهل أبو داود رحمه الله في السكوت عن تضعيفه».

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى في أواخر مقدّمة «نيل الأوطار» ١: ١٢: «وقد اعتنى المنذري رحمه الله في نقد الأحاديث المذكورة في «سنن أبي داود»، ويبيّن ضعف كثير مما سكت عنه، فيكون ذلك خارجاً عما يجوز العمل به، وما سكتا عليه جميعاً فلا شك أنه صالح للاحتجاج، إلّا في مواضع يسيرة قد نبهت على بعضها في هذا الشرح».

ومن أجل أن سكوت أبي داود يحتمل أن يكون مما تساهل فيه، ترى العلماء المحققين إذا احتجوا بحديث سكت عليه أبو داود قالوا: سكت عليه أبو داود والمنذري، =

وهذا لو وضعه غيري لقلت أنا فيه أكثر^(١)، وهو كتابٌ لا يَرُدُّ عليك سُنَّةُ عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسنادٍ صالحٍ إلا وهي فيه، إلا أن يكون كلامٌ استُخْرِجَ من الحديث، ولا يكاد يكون هذا^(٢).

= كما تراه في مواضع من «نصب الراية» للزيلعي، منها ١: ١ و ١٤ و ١٧ و ٧٦ و ١٢٣. و ١٤٠: ٢، ومن «فتح القدير» للكامل بن الهمام، منها: ١: ١٧ و ٤٢٦ و ٥٢٦...، ومن «نيل الأوطار» للشوكاني، منها في باب ما جاء في كراهية القَرَء، عقب الحديث الثالث ١: ١١٠، وفي باب حُجَّة من لم يكفِّر تارك الصلاة، عقب الحديث الثاني ١: ٢٥٧، وفي باب بيان أنها الوسطى، عقب الحديث الثامن ١: ٢٧٧، وفي باب نهى المرأة أن تلبس ما يحكي بدنَّها، عقب الحديث الرابع ٢: ٩٨.

ولا فرق بين أن يكون سكوتُ المنذري عليه في «مختصر سنن أبي داود» أو في «الترغيب والترهيب»، كما هو ظاهر بيِّن.

وقال الإمام ابن قيم الجوزية في فاتحة «تهذيب مختصر سنن أبي داود للمنذري» ٩: ١: «ولما كان الإمام العلامة الحافظ زكي الدين أبو محمد عبد العظيم المنذري - رحمه الله تعالى - قد أحسن في اختصاره - أي سنن أبي داود - وسبق حتى جاء من خَلَفَه له تبعاً: جعلتُ كتابَه من أفضل الزاد، واتخذتُه ذخيرةً ليوم المعاد، فهذبتُه نحو ما هذب هو به الأصل، وزدت عليه من الكلام على عللٍ سكت عنها أو لم يكملها، والتعرضَ إلى تصحيح أحاديثٍ لم يُصحِّحها، والكلام على متونٍ مشكلة لم يفتَحْ مُفْلَهَا، وزيادة أحاديثٍ سالحةٍ في الباب لم يُشر إليها...». انتهى.

فعلى هذا ينبغي للمعتني بـ «سنن أبي داود» الاعتناء بـ «تهذيب» ابن القيم أيضاً، وإذا سكت على حديث الإمام أبو داود، ثم المنذريُّ وابنُ القيم فلا يكاد ينزل من درجة الاحتجاج به، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) أي لأطريته بالثناء والمدح أكثر مما ذكرتُ.

(٢) قوله: (إلا أن يكون كلام...). مستثنى منقطع، والمراد - والله أعلم - أن

الكتاب مستوعبٌ - في نظر المؤلف - لجميع السنن، لكنه لم يتعرض لذكر كلام الأئمة =

ولا أعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموا من هذا الكتاب، ولا يضر رجلاً أن لا يكتب من العلم - بعد ما يكتب هذا الكتاب - شيئاً^(١)، وإذا نظرَ فيه وتدبره وتفهمه حينئذ يعلم مقداره.

وأما هذه المسائل مسائل الثوري ومالك والشافعي^(٢)، فهذه الأحاديث أصولها.

ويعجبني أن يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم^(٣)، ويكتب أيضاً مثل «جامع سفيان الثوري»، فإنه أحسن ما

= الفقهاء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، الذي استنبطوه من السنن بوجه من وجوه الاستنباط، فمثل هذا الكلام لا يوجد في كتابه إلا نادراً، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) أي لا يضره شيئاً أن لا يكتب غير هذا الكتاب، وجاء النص في «توجيه النظر» للشيخ الجزائري ١: ٣٧٠ كالاتي: «ولا يضر رجلاً أن لا يكتب من العلم شيئاً بعد ما يكتب هذا الكتاب». ولعله من تصرف الشيخ كما خبرت أسلوبيه.

(٢) أي المسائل التي استنبطوها.

(٣) هذا القول من الإمام أبي داود رحمه الله تعالى يُشعرُ بأهمية أقوال الصحابة واجتهاداتهم، فإنها تقع كالشرح والتفسير لمشكلات السنة، وكالبيان والتفصيل للمأخوذ من الأخبار من غيرها، وكالتتمة للحديث في إيضاح الحوادث والمسائل المستجدة في عهدهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وفي ذلك علم عظيم، ولذلك ترى أئمة التابعين فمن بعدهم إلى رأس المتين كانت تالیفهم الحديثية ممزوجةً بفتاوى الصحابة وأقوالهم، والإمام البخاري مع تسمية كتابه «الجامع الصحيح» بـ «المسند» أكثر من ذكر أقوال الصحابة وفتاوى التابعين في تراجم «صحيحه»، وذلك لأهميتها وشدة الحاجة إليها في معرفة السنن على وجهها، وتمييز المعمول بها من الأحاديث من غيرها، فافهم ذلك فإنه مهم.

وَضَعَ النَّاسُ مِنَ الْجَوَامِعِ (١).

والأحاديث التي وضعتها في «كتاب السنن» أكثرها مشاهير (٢)، وهي عند كل من كتب شيئاً من الحديث، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كلُّ الناس، والفخرُ بها أنها مشاهير، فإنه لا يُحْتَجُّ بحديثٍ غريبٍ ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم.

ولو احتج رجل بحديث غريب، وجدت من يَطْعَنُ فيه ولا يَحْتَجُّ بالحديث الذي قد احتجَّ به، إذا كان الحديث غريباً شاذاً (٣). فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح، فليس يقدر أن يرده عليك أحد.

(١) ليس المراد بالجامع هنا ما اشتهر عند بعض المتأخرين أنه الكتابُ المشتمل على ثمانية أبواب من السير، والآداب، والتفسير، والعقائد، والفتن، والأحكام، والأشراط، والمناقب، بل (الجامع) في اصطلاح المتقدمين هو كلُّ كتابٍ جامعٍ لمجموعة من الأحاديث من المسانيد وغير المسانيد، سواء أكانت من جميع الأبواب الثمانية المذكورة أو بعضها، وسواء أكانت مرتبةً على الأبواب الفقهية كجامع الإمام سفيان الثوري وجامع الإمام معمر بن راشد البصري، أو على ترتيب آخر من طرق الترتيب المعروفة عند قدامى المحدثين.

(٢) لا يريد بالمشاهير هنا (المشهور) المصطلح عليه بين المحدثين أو الأصوليين، بل المراد — والله أعلم — الأحاديث المشتهرة عند المحدثين الدائرة بين الأئمة الفقهاء وأصحاب الفتيا، والمعمول بها عند جميعهم أو بعضهم، وإن كانت في نفسها أخباراً آحاداً.

(٣) قيّد الغريب بالشاذ، فلا يعني بالغريب هنا الحديث الفرد الذي لا مطعن في روايه ولا في متنه، بل المراد الوُحْدان والمفاريد التي فيها مطعن سنداً أو متناً، بأن يكون راويها ممن لا يُحْتَمَلُ تفرُّده أو يكون خالفه من هو أوثق منه أو أرجح، أو يكون متنه غريباً غير متلقى بين أئمة الفتيا لأجل علة فيه، وهذا هو المراد من الغريب في قول إبراهيم النخعي الآتي، والله تعالى أعلم.

وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الغريب من الحديث. وقال يزيد بن أبي حبيب: إذا سمعت الحديث، فأنشده كما تُنشَد الضالَّة، فإن عُرِف وإلا فذعه^(١).

وإنَّ من الأحاديث في «كتاب السنن» ما ليس بمتصل، وهو مرسلٌ ومدلَّس، وهو إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل^(٢)، وهو مثل الحسن بن جابر، والحسن عن أبي هريرة^(٣)، والحكم عن مِقْسَم عن ابن عباس، وليس بمتصل. وسماعُ الحكم من مِقْسَم أربعة أحاديث^(٤)، وأما أبو إسحاق عن الحارث^(٥) عن علي، فلم يسمع أبو إسحاق

(١) أي فإن عرف مخرجه وتبين تلقي العلماء له فخذ به، وإلا فذعه فإنه خبر ضعيف أو معلول.

(٢) يعني أن ما أودعه في كتابه من الأحاديث غير المتصلة هو لأجل أنه لم يجد في الباب حديثاً متصلاً على رسم أهل الحديث، والله أعلم.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٢: ٢٦٩ - ٢٧٠: «ووقع في «سنن النسائي» من طريق أيوب عن الحسن عن أبي هريرة في المُختلعات، قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث، أخرجه عن إسحاق بن راهويه، عن المغيرة بن سلمة، عن وهيب، عن أيوب، وهذا إسناد لا مطعن من أحد في رواه، وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة».

(٤) كذا قال أبو داود، وقال شعبة بن الحجاج: أحاديث الحكم عن مِقْسَم كتابٌ سوى خمسة أحاديث، قال يحيى بن سعيد القطان: هي حديث الوتر، وحديث القنوت، وحديث عزيمة الطلاق، وجزاء الصيد، وإتيان الحائض، كذا في «سير أعلام النبلاء» للحافظ الذهبي ٥: ٢١٠، وكون باقي الأحاديث كتاباً لا يقتضي الانقطاع، فإن الأخذ من الكتاب - وهو وجادة - أحد وجوه التحمل.

(٥) أي الحارث الأعور.

من الحارث إلا أربعة أحاديث، ليس فيها مسند واحد^(١).

وأما ما في «كتاب السنن» من هذا النحو فقليل، ولعلّ ليس للحارث

(١) لم أقف فيما رجعتُ إليه من الكتب على تعيين هذه الأحاديث الأربعة التي قال أبو داود: إن أبا إسحاق سمعها من الحارث، وقال أبو داود في كتاب الصلاة من «سننه» ١٨١: ٥ - ١٨٢ في (باب النهي عن التلقين) بعدما أخرج حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي مرفوعاً: «يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة»، قال ما نصّه: «أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها». وهذا يدل على أن فيما سمع أبو إسحاق عن الحارث ما هو مسند مرفوع أيضاً وإلا لا وجه لهذا النفي، فقوله هنا: إنه ليس في تلك الأحاديث الأربعة حديث مسند، فيه نظر.

هذا، وجملة ما للحارث في «سنن أبي داود» أربعة أحاديث، كما يظهر من «تحفة الأشراف» للمزني ٧: ٣٥٠ - ٣٥٧.

وما رواه أبو إسحاق عن الحارث بدون سماع فهو مما أخذه من كتاب، كما نصّ عليه أحمد العجلي، نقله عنه الذهبي في «السير» ٤: ١٥٤ وفي «الميزان» ٣: ٤٣٥ في ترجمة الحارث.

وجاء في «سير أعلام النبلاء» ٥: ٣٩٦ في ترجمة أبي إسحاق ما يلي: «قال ابن عيينة: دخلت على أبي إسحاق، فإذا هو في قبّة تركيّة ومسجد على بابها، وهو في المسجد، فقلت: كيف أنت؟ قال: مثل الذي أصابه الفالج، ما ينفعني يد ولا رجل، - وقد كان أضرب في آخر عمره - فقلت: أسمع من الحارث؟ فقال لي ابنه يونس: هو قد رأى علياً رضي الله عنه، فكيف لم يسمع من الحارث؟ فقلت: يا أبا إسحاق رأيت علياً؟ قال: نعم». انتهى.

والحارث الأعمور توفي سنة ٦٥ بالكوفة، وولد أبو إسحاق - وهو كوفي - لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه، كما في «السير» ٤: ١٥٥ و ٣٩٣: ٥، فقد أدرك أبو إسحاق الحارث إدراكاً بيناً، وتعاصراً في الكوفة سنين طوالاً.

الأعور في «كتاب السنن» إلا حديث واحد، وإنما كتبه بأخرة^(١).

وربما كان في الحديث ما تثبت صحة الحديث منه، إذا كان يخفى ذلك عليّ، وربما تركت الحديث إذا لم أفقهه^(٢)، وربما كتبه وبيته^(٣)، وربما لم أقف عليه^(٤)، وربما أتوقف عن مثل هذا^(٥)، لأنه ضرر على العامة أن يكشف لهم كل ما كان من هذا الباب، فيما مضى من عيوب الحديث، لأن علم العامة يقصر عن مثل هذا^(٦).

-
- (١) أي أخيراً. وللحارث في «سنن أبي داود» أربعة أحاديث، كما سبق.
- (٢) يريد والله أعلم أنه قد يكون الحديث صحيح الإسناد سليماً من العلة في الواقع، ولكن أبا داود لا يظهر له ما يثبت سلامته وصحته، فلا يخرج مثل هذا الحديث نظراً إلى أنه لم يتضح له سلامته من مغمز أو علة.
- (٣) أي أنه قد يخرج الحديث المعلول وبيته علة لتعرف.
- (٤) يعني أنه قد يمكن أن يكون بعض ما أخرجه من الحديث معلولاً لكنه لم يقف على علة، فهذا عذره في إخراجه.
- (٥) يعني أنه قد يخرج الحديث المعلول ويسكت عن بيان علة وتفصيل الكلام فيها، فإنه ضرر على العامة، فإنهم تقصر أفهامهم عن مثل ذلك.
- وإنما فسرت كلمات أبي داود هذه وبعض جمل سبقتها وجمل تلحقها، نظراً إلى أن كلام المتقدمين تغلب عليه العنوية في التعبير، فيختلف أسلوب كلامهم عن أسلوب كلام المتأخرين، فيغضض فهمه على الطلبة.
- (٦) قال الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى في «شرح علل الترمذي» ٢: ٨٩٢، بعد أن نقل هذا النص عن الإمام أبي داود ما نصه: «وهذا كما قال أبو داود، فإن العامة تقصر أفهامهم عن مثل ذلك، وربما ساء ظنهم بالحديث جملة، إذا سمعوا ذلك.

وقد تسلط كثير ممن يطعن في أهل الحديث بذكر شيء من هذه العلل، وكان مقصوده بذلك الطعن في أهل الحديث جملة، والتشكيك فيه أو الطعن في غير حديث =

وعدد كتب هذه «السنن»^(١) ثمانية عشر جزءاً مع المراسيل، منها جزء واحد مراسيل، وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من المراسيل، منها ما لا يصح^(٢)، ومنها ما هو مسند عند غيري، وهو متصل صحيح^(٣).

= أهل الحجاز، كما فعله حسين الكرابيسي في كتابه الذي سماه بـ «كتاب المدلسين»، وقد ذُكر كتابه هذا للإمام أحمد فذُمَّ ذمّاً شديداً، وكذلك أنكره عليه أبو ثور وغيره من العلماء...

وقد تسلط بهذا الكتاب طوائف من أهل البدع من المعتزلة وغيرهم في الطعن على أهل الحديث، كابن عبّاد الصاحب ونحوه، وكذلك بعض أهل الحديث ينقل منه دسائس — إما أنه يخفى عليه أمرها أو لا يخفى عليه — في الطعن على الأعمش ونحوه كيعقوب الفسوي وغيره.

وأما أهل العلم والمعرفة والسنة والجماعة فإنما يذكرون علل الحديث نصيحةً للذين وحفظاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وصيانةً لها، وتمييزاً مما يدخل على روايتها من الغلط والسهو والوهم، ولا يُوجب ذلك عندهم طعناً في غير الأحاديث المعلّة، بل تقوى بذلك الأحاديث السليمة عندهم لبراءتها من العلل وسلامتها من الآفات، فهؤلاء هم العارفون بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقاً، وهم النقاد الجهابذة الذين ينتقدون انتقاد الصيرفي الحاذق للنقد البهرج من الخالص، وانتقاد الجوهري الحاذق للجوهر مما دُلّس به. انتهى.

وانظر مثلاً آخر لاستغلال بعض المبتدعة بـحوث الجرح والتعديل للطعن على أهل الحديث، في حاشية «شروط الأئمة الخمسة» ص ١١٢ نقلاً عن الرامهرمزي في كتابه «المحدث الفاصل» ص ٣٠٩ — ٣١١.

(١) يريد بالكتب هنا الأجزاء.

(٢) لعلّة في سنده غير الإرسال، أو لكون مُرسِله يرسل عن الضعفاء

والمتروكين.

(٣) ولما لم يكن عنده مسنداً أورده مرسلأ، أو لوجه آخر اقتضى إيرادَه مرسلأ.

ولعل عددَ الذي في كتبي من الأحاديث قَدْرُ أربعة آلاف وثمانِ مئة حديث^(١)، ونحو ست مئة حديث من المراسيل^(٢).

فمن أحب أن يُميِّزَ هذه الأحاديثَ مع الألفاظ، فربما يجيء حديثٌ من طريق، وهو عند العامة من طريق الأئمة الذين هم مشهورون، غير أنه ربما طَلَبَ اللفظة التي يكون لها معانٍ كثيرة^(٣).

(١) وقد عدَّ الأستاذُ الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله تعالى، أحاديثَ «سنن أبي داود» في الطبعة التي خَدَمَهَا، فبلغت ٥٢٧٤ حديث. ولا غرابة في هذا، لأن النسخ في روايات «سنن أبي داود» تختلف بالزيادة والنقصان في عدد الأحاديث والتقديم والتأخير.

وأيضاً فإن النسخة التي عدَّها الشيخ محيي الدين عبد الحميد أعطى فيها الحديثَ المكرَّرَ رقماً مستقلاً، فقد عدَّ جميعَ المتون ولو كانت بلفظ واحد أو متقارب ما دامت أسانيدُها متغايرةً، فلعل أبا داود أراد بما ذكره من العدد: الأحاديثَ غيرَ المكررة، والطريقتان معهودتان عند المحدثين.

(٢) عددُ المراسيل حسب ترقيم العلامة الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لكتاب «المراسيل»: ٥٤٤ حديث.

(٣) المقصودُ من هذا الكلام — والله أعلم — التنبيةُ على أن المؤلفَ لآخَظَ في اختياره الأحاديثَ التي وردت بطرق مختلفة الطريقَ التي ألفاظُها أكثرُ جمعاً للأحكام ودلالةً عليها، ولو كانت تلك الطريقُ غيرَ مشهورة، لأن غايته توسيع دائرة الأحكام المستنبطة من الأحاديث.

فقوله (من أحب أن يميِّزَ هذه الأحاديثَ مع الألفاظ) يعني من أراد أن يوازن أحاديثَ كتابه ويقيِّرَها، مع ملاحظة ألفاظِها المختلفة التي جاءت من طرق مختلفة، (ربما يجيء حديثٌ من طريق... .) أي فقد يتفق أن يجد حديثاً رُوِيَ في «كتاب السنن» من طريق غير مشهورة مع كونه معروفاً عند عامة أصحاب الحديث من طريق الأئمة المشهورين، فوجهُ ذلك ما أفاده بقوله (غير أنه ربما طَلَبَ اللفظة التي يكون لها =

وممن عرفتُ مَنْ نقل من جميع هذه الكتب^(١)، فربما يجيء الإسنادُ فيُعَلَّمُ من حديثٍ غيره أنه غيرُ متصل، ولا يتبينه السامعُ إلا بأن يعلم الأحاديثَ، ويكونَ له فيه معرفة، فيقفَ عليه، مثلُ ما يُروى عن ابن جريج، قال: أخبرت عن الزهري، ويرويه البرساني عن ابن جريج عن الزهري.

فالذي يَسْمَعُ يَظُنُّ أنه متصل، ولا يصح بته^(٢)، وإنما تركناه لذلك، لأن أصلَ الحديث غيرُ متصل، ولا يصح، وهو حديث معلول.

ومثلُ هذا كثير، والذي لا يعلم يقول: قد ترك حديثاً صحيحاً من هذا، وجاء بحديث معلول^(٣).

= معان كثيرة)، يُريدُ أن وجه اختياره تلك الطريقَ غيرَ المشهورة اشتغالها على لفظة تتضمن معاني كثيرة وأحكاماً متعدّدة، والمتفقُ إنما يهمه مثلُ هذه اللفظة ويطلبها، فلذا آثرها المؤلفُ بالاختيار، والله تعالى أعلم.

(١) أي الكتب والمجاميع المؤلفة في جمع الأحاديث.

(٢) أي قطعاً، يقال: لا أفعله بته وألته — بهمزة الوصل لا غير — أي لا أفعله قطعاً.

(٣) المقصودُ من هذا الكلام توجيه المؤلفِ النظرَ إلى أنه قد يخرج حديثاً فيه علةٌ إذ لم يجد في الباب أصلح منه، ولكنه قد يتفق أن فيما تركه حديثاً معلولاً أشدَّ علةً مما أخرجه، ولكن تخفى علته على غير الناقد، فيظن أن أبا داود ترك الصحيح وأتى بالمعلول، والواقعُ ليس كذلك، فإن الحديث الذي تركه أبو داود وظنه غيرُ الناقد صحيحاً هو أضعفُ وأقوى علةً مما أخرجه، وقد أوضح ذلك بالمثال المذكور، ففيه أن السندَ الأول — ابن جريج أخبرت عن الزهري — واضحُ الانقطاع، وأن السندَ الثاني — البرساني عن ابن جريج عن الزهري — يوهمُ الاتصال، مع أنه منقطع أيضاً وإن كان البرساني دلس في الصيغة وجعل بدل (أخبرت) عن، فقد يظن الغافل أن الثاني متصل، وأن أبا داود غفل عن هذا المتصل الصحيح، والأمرُ ليس كذلك. =

ولم أصنف في «كتاب السنن» إلا الأحكام، ولم أصنف كتب الزهد وفضائل الأعمال وغيرها، فهذه الأربعة الآلاف والثمان مئة، كلُّها في الأحكام^(١). فأما أحاديث كثيرة صحَّح في الزهد والفضائل وغيرها من غير هذا فلم أخرجها.

والسلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه المتخيين وأزواجه أمهات المؤمنين، وسلِّم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

* * *

= وبين أبو داود أيضاً أن كشفَ العلة الخفية في الحديث يتوقف على معرفة طرق الأحاديث الواردة في الباب، قال علي بن المديني رحمه الله تعالى: «البابُ إذا لم تُجمَع طُرُقُه لم يتبين خطؤه».

(١) بل في كتاب «السنن» بعض أبواب لا تتعلق أصالة بالأحكام نحو (الحروف والقراءات) و (الملاحم) و (السنة) وغيرها.

شروط الأمانة

للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي

ولدت سنة ٤٤٨ وتوفي سنة ٥٠٧ هـ رحمه الله تعالى

شروط الأمانة

للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحارثي

ولدت سنة ٥٤٨ وتوفي سنة ٥٨٤ هـ رحمه الله تعالى

اعتنى بهما

عبد الفتاح أبو غدة

وُلد سنة ١٣٣٦ وتوفي سنة ١٤١٧
رحمة الله تعالى

مكتب المطبوعات الإسلامية

التقدمة للرسالتين:

شروط الأئمة الستة، وشروط الأئمة الخمسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وقائد الغر المحجلين، وعلى آله وصحبه حملة لواء الشرع المبين، وعلى من تبعهم بإحسان من علماء الدين، الذين ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

وبعد فهاتان الرسالتان: «شروط الأئمة الستة» للمحدث الحافظ الرحال أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، المتوفى سنة ٥٠٧، و«شروط الأئمة الخمسة»، للحافظ الناقد الجهيد الإمام أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني، المتوفى سنة ٥٨٤ عن ٣٦ سنة، اعتنيتُ بخدمتهما نظراً إلى أهميتهما وجلالة موضوعهما.

ومعلوم أن الكتب الستة المعروفة للأئمة الستة المتعاصرين، لها المقام الأسنى والمنزلة العليا من بين كتب الحديث، وقد احتوت هذه الكتب على مُعْظَمِ أحاديث الأحكام، مع تفرّد كلٍّ منها بمزايا فقهية أو حديثة لا توجد في غيره، فأصبحت هذه الكتب — على تفاوت مراتبها في الصحة — من أصول الإسلام الحديثية، تلقنتها الأمة وتداولتها بالإجلال والاحترام شرقاً وغرباً، قديماً وحديثاً، وذلك مع عدم إنكار فضل الدواوين الحديثية التي دونها الأئمة الذين سبقوا هؤلاء أو جاؤوا بعدهم.

ولكثرة تداولِ هذه الكتب الستة وحُسنِ تلقيها بين طلبة الحديث وعلمائه - على مدى القرون - أصبح البحث عن شروط مؤلفيها ومناهجهم فيها جزءاً هاماً من علم المصطلح، وقد أفرده بعضهم بالتأليف، وتعرض له آخرون ضمن كتب مصطلح الحديث، بل استطرَدَ له بعضُ الحفاظ في كتب الرجال عند تراجع هؤلاء الأئمة.

ولا ريب أن الاستفادة من كتاب - كما ينبغي - لا تحصلُ إلا بعد معرفة منهج مؤلفه وغرضه من تأليفه وشرطه فيه، وأهمُّ ما أُلِّف لإيضاح هذا الجانب من جوانب البحوث المتعلقة بهذه الكتب مجتمعة: «شروط الأئمة الستة» لأبي الفضل المقدسي، و«شروط الأئمة الخمسة» لأبي بكر الحازمي، بل لا ثالثة لهما في هذا الموضوع فيما أعلم.

وقد عُنيَتْ كتبُ المصطلح من زمن النووي فمن بعده بالنقل عنهما والبحث عن محتوياتهما قبولاً ورداً، وذلك مما يدُّ على أهميتهما وعظْم شأنهما على صغر حجمهما، ولم يُدخِل الحازمي - تبعاً للأقدمين - كتاب «السنن» لابن ماجه في الأصول، لكثرة الضعاف والمناكير والموضوعات فيما تفرد بإخراجه، وإن سبقه المقدسي بإدخاله فيها حينما أُلِّف «أطراف الكتب الستة» و«شروط الأئمة الستة» وتبعه على ذلك جُلُّ المتأخرين.

كلمة عن شروط الأئمة:

من المقرر أن لصحة الأحاديث - أخبار الآحاد - وقبولها شروطاً عامة - كإسلام الراوي وعدالته مثلاً - يجبُ توافرها في أسانيدِها ومتونها، وأن تلك الشروط بعضها مجمع عليها بين أئمة الحديث وأئمة الاجتهاد، وبعضها مما اختلفت فيه أنظارهم وتعددت فيه أقوالهم، وتلك الشروط موضعُ بيانها كتب أصول الحديث وأصول الفقه.

وحينما يقول العلماء (شروط الأئمة الخمسة) أو (شروط الأئمة الستة)، أو (شروط البخاري)، أو (شروط الشيخين)، فلا يعنون به ذلك المعنى المعروف للشروط، وإنما الشروط هنا عبارة عن مناهج هؤلاء الأئمة في كيفية اختيار الأحاديث لتخريجها في كتبهم وعن التزاماتهم في ذلك، وتَلْتَحِقُ بذلك أغراضهم وأهدافهم في تصانيفهم.

وقد قال ابن طاهر المقدسي رحمه الله تعالى في فاتحة رسالته: «اعلم أن البخاري ومسلماً ومن ذكرنا بعدهم – من أصحاب السنن – لم يُنْقَلْ عن واحد منهم أنه قال: شرطتُ أن أخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني، وإنما يُعرف ذلك من سَبَرِ كُتُبِهِمْ، فَيُعْلَمُ بذلك شرطُ كل رجل منهم». انتهى.

وهذا الذي قاله ابن طاهر ليس على عمومته، فإن جُلَّ هؤلاء الأئمة قد أُثِرَتْ عنهم كلماتٌ متفرقة، تُخبر عن موضوع كتبهم ومنهجهم فيها، بل الإمام مسلم رحمه الله تعالى أبان عن منهجه في مقدّمة «صحيحه» الحافلة الهامّة، وكذا الإمام أبو داود رحمه الله تعالى في «رسالته إلى أهل مكة»، وفي «العلل الصغير» للإمام الترمذي رحمه الله تعالى كثيرٌ مما يُؤخَذُ منه منهجه وشرطه، وقد يُعرف ذلك بالنظر في أسماء كتب بعضهم، فاسما «الصحيحين» واسم «جامع الترمذي» التي سَمَّوْا بها كتبهم، تدلُّ بالجملة على شروطهم ومنهجهم في كتبهم، كما فصّلتُ ذلك في رسالتي «تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي»، وهي مطبوعة ببيروت سنة ١٤١٤.

نعم هناك من العلماء من لم يكتفوا بتصريحات هؤلاء الأئمة المُصنِّفين بل زادوا لهم من عندهم شروطاً، إمّا تخميناً وإمّا سَبَرًا لكتبهم، فمن بنى

على مجرد التخمين، فقد غلط غلطاً فاحشاً فيما قدّر لهم أو لبعضهم من شروط، ومن قال شيئاً بسبب كتبهم فهذا قيمته قيمة سبّره، وقلّما قالوا في ذلك شيئاً يصح قبوله على وجه عام، كما ستبيّنه من هاتين الرسالتين وتعليقاتهما إن شاء الله تعالى.

وأكثرُ ما وقع النزاع في هذا الباب في تعيين شرط الشيخين أو أحدهما، وكثرت فيه أقاويلهم، حتى قال النووي رحمه الله تعالى - قولاً فيه نظر - : «إن المراد بقولهم على شرطهما: أن يكون رجالاً إسناده في كتابيهما، لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما». انتهى.

وأفاد آخرون أنه يتعيّن أن يقال: إن المراد بقولهم على شرطهما: أن يكون إسناده الحديث المصحّح محتجاً برواته في «الصحيحين» أو أحدهما على صورة الاجتماع، سالمًا من العلل، كما أوضحه الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» ١: ٣١٤ - ٣١٦، وفي بحث آخر له نقله عنه الحافظ السيوطي في «تدريب الراوي» ١: ١٢٨ - ١٢٩.

وهذا احتياطٌ من الحفاظ ليحصلَ الجزمُ بكون الحديث على شرطهما أو شرط أحدهما، وإلّا فالأمرُ أنّ الشيخين إنما اشترطا في كتابيهما الصحة، وشروطُ الصحة عامةٌ معروفةٌ ومؤسّسةٌ قبل عصر الشيخين وفي عصرهما، فقد صحّح الأحاديث قبلهما شيوخُهما وشيوخُ شيوخِهما على قوانين الصحة وشروطها.

وأخصّصُ بالذكر هنا شيخاً جليلاً من شيوخ البخاريّ والدّهليّ وهذه الطبقةِ العاليةِ الشأن، وقد افتتح البخاريّ «الصحيح» بروايته وهو الإمام الحافظ الفقيه عبدُ الله بنُ الزبير الحُمَيْدِي المكي، المتوفى سنة ٢١٩ رحمه

الله تعالى، فله كلمات هامة في أصول المصطلح، رواها عنه الحافظ الخطيب البغدادي في مواضع من كتابه «الكفاية في علم الرواية»، تُعد من أسبق الكلمات التي وَرَدَتْ إلينا عن المتقدمين في مصطلح الحديث، وفيها دلالة ناطقة بأن الحديث الصحيح عرّفه العلماءُ التعريفَ الكاشفَ له قبل الشيخين.

فليس البخاري ومسلم أول من توجه إلى تمييز الصحيح بتعريفه ورسم مبانيه، بل سبقهما شيوخهما وشيوخ قبلهما بلا ريب.

وأكتفي هنا بنقل كلمة واحدة للحميدي كنموذج لكلماتٍ آخر له ولغيره من أقرانه وشيوخه، روى الحافظ الخطيبُ البغدادي في «الكفاية في علم الرواية»^(١) في باب (وصف من يُحتج بحديثه ويلزم قبول روايته) عن الحميدي رحمه الله تعالى قال: «فإن قال قائل: فما الحديث الذي يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويلزمنا الحجة به؟

قلت: هو أن يكون الحديث ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، متصلًا غير مقطوع، معروف الرجال، أو يكون حديثاً متصلًا حَدَّثَنِيه ثقةٌ معروفٌ، عن رجلٍ جهلته وعرفه الذي حَدَّثَنِي عنه، فيكون ثابتاً يعرفه من حَدَّثَنِيه عنه، حتى يصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم يقل كل واحدٍ ممن حَدَّثَه: سمعتُ أو حَدَّثْنَا، حتى ينتهي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإن أمكن أن يكون بين المحدث والمحدث عنه واحد أو أكثر، لأن ذلك عندي على السماع لإدراك المحدث من حَدَّثَ عنه، حتى ينتهي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

(١) ص ٢٤ - ٢٥.

(٢) هذا التعريف للحديث الصحيح من الإمام الحميدي - شيخ البخاري وشيخ =

ولازمٌ صحيحٌ يلزمنا قبوله ممن حمّله إلينا إذا كان صادقاً مُدركاً لمن روى ذلك عنه، مثل شاهدين شهدا عند حاكم على شهادة شاهدين يعرف الحاكم عدالة اللذين شهدا عنده، ولم يعرف عدالة من شهدا على شهادته، فعليه إجازة شهادتهما على شهادة من شهدا عليه، ولا يقف عن الحكم بجهالته بالمشهود على شهادتهما.

قال عبد الله - هو الحميدي نفسه - : فهذا الظاهر الذي يحكم به، والباطن ما غاب عنا من وهم المحدث وكذبه ونسيانه، وإدخاله بينه وبين من حدث عنه رجلاً أو أكثر، وما أشبه ذلك، مما يمكن أن يكون ذلك على خلاف ما قال، فلا نُكلّف علمه إلاّ بشيء ظهر لنا، فلا يسعنا حيثنذ قبوله لما ظهر لنا منه». انتهى.

ونحو هذا كثير عن الأئمة الآخرين من أقران الحميدي وشيوخه ومن قبلهم، تجد كلماتهم وأحكامهم على الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً منتشرة في كتب المصطلح، وكتب علل الحديث، وكتب أسماء الرجال والجرح والتعديل، وعلى هذا المنوال جرى العمل في العصور المتأخرة، وتلك الشروط والأوصاف مشروحة في كتب أصول الفقه ومصطلح الحديث بتفاصيلها ودلائلها.

واحتج الشيخان أو أحدهما، بمن احتجا به نظراً إلى تلك الأوصاف والشروط المؤسسة على اختلاف بينهما في تفاصيلها أو في أنه هل اجتمعت

= شيوخه - يؤيد مذهب الإمام مسلم في صحة الحديث المعنعن، إذا كان المعنعن أدرك من عنّ عنه، وأمكن اللقاء بينهما.

وقد أوسعت الكلام في تأييد مذهب الإمام مسلم في آخر «الموقظة» للحافظ الذهبي، في (التتمة الثالثة)، فانظره إذا شئت.

في الحديث المبحوث عنه تلك الشروط أم لا؟ راجع مقدّمة «شرح مسلم» للنووي^(١)، فقد نقل هناك عن الحافظ ابن الصلاح ما يُفيدُ بعضَ ما قدّمته.

وقال الحافظ بدر الدين العيني في «عمدة القاري»^(٢) بعد أن ناقش بعض ما قالوه في تعيين (شرط الشيخين) ما نصّه: «والظاهر أنّ شرطهما اتصالُ السند بنقل الثقة عن الثقة من مبتداه إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة».

ومما يجدرُ التنبيهُ عليه هنا أن الحافظَ البدرَ العيني في مواضع كثيرة من شرحه يقولُ عند الكلامِ على الأسانيد (هذا الإسناد على شرط الستة)، وهو يعني بذلك أن رجال هذا السند مخرّج لهم أو محتج بهم في الكتب الستة الأصول، كما يدل عليه سياقُ كلامه، فأولُ موضع قال فيه ذلك^(٣) حديثُ عائشة في بدء الوحي، الذي ساقه البخاري بالسند التالي: (حدثنا يحيى بن بكير، قال حدثنا الليث، عن عَقِيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت...). قال عقبه: «هذا الإسنادُ على شرط الستة إلّا يحيى فعلى شرط البخاري ومسلم — وابن ماجه —».

وقال أيضاً^(٤) في كتاب الإيمان في (بابُ الإيمان وقولُ النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس)، عقب حديث ابن عمر رضي الله عنهما: بُني الإسلام على خمس، الذي إسنادُه كما يلي: (حدثنا عبید الله بن موسى، قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان، عن عكرمة بن خالد، عن ابن

(١) ١٥:١.

(٢) ٦:١.

(٣) ٤٨:١.

(٤) ١١٨:١.

عمر...)، قال عَقِبَهُ: «كل إسناده على شرط الستة إلا عكرمة بن خالد، فإن ابن ماجه لم يخرج له».

وقال أيضاً^(١) في (باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) عند حديث عبد الله بن عمرو - بن العاص - الذي سنده كما يلي: «حدثنا آدم بن أبي إياس، قال حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السَّفَر، وإسماعيل، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو...» قال عَقِبَهُ: «إن هذا الإسناد كله على شرط الستة، إلا آدم فإنه ليس من شرط مسلم وأبي داود».

وقال أيضاً^(٢) في كتاب الوضوء، في (باب وضع الماء عند الخلاء)، عند حديث ابن عباس رضي الله عنهما بالسند الآتي: (حدثنا عبد الله بن محمد - أي المُسْنَدِي - ، قال: حدثنا هاشم بن قاسم، قال: حدثنا ورقاء، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس...). قال عَقِبَهُ: «إنه على شرط الستة، خلا شيخ البخاري، فإنه من رجاله ورجال الترمذي فقط». ومواضع أخر كثيرة غير هذه، ويقول في مواضع كثيرة أيضاً (هذا من رجال الكتب الستة) كما في ٢: ٢٥١، ٢٥٩، ٢٦٧، أو (من فرسان الكتب الستة) كما في ٢: ٢٤٦، ٢٥٤.

وهذه العباراتُ الثلاث: إنه على شرط الستة، أو من رجال الكتب الستة، أو من فرسان الكتب الستة، مدلولها واحد في كلامه، أن الراوي المذكور أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، وليس مراده أن أصحاب الكتب الستة لهم شروطٌ خاصة معروفة في رجالهم، ولندرة استعمالهم اصطلاحاً

(١) ١: ١٣١.

(٢) ٢: ٢٧٣.

(على شرط الستة) في حق الرواة والأسانيد اقتضى التنبيه على صنيع البدر العيني رحمه الله تعالى للشرح والإيضاح.

موضوع الرسالتين:

تبين مما قدمته أن موضوع رسالتي المقدسي والحازمي ليس بيان الشروط العامة لصحة الحديث وقبوله، ولا بيان تفاصيل وفروع تلك الشروط، وإنما موضوعهما بيان مناهج أصحاب الأصول وما التزموا به في تخريج الأحاديث في كتبهم، والمقدسي رحمه الله تعالى قصر رسالته على موضوعها، وأما الحازمي فبدأ رسالته أولاً بنقل كلام الحاكم حول أقسام الحديث الصحيح العشرة، وأن مختار الشيخين من تلك الأقسام هو القسم الأول، ثم نقض على الحاكم كلامه.

وبعد ذلك تعرض لذكر الشروط العامة المعتبرة لصحة الحديث عند الأئمة، وبدأ هذا الموضوع بقوله: «وإذ قد فرغنا من إبطال هذه الدعوى، فلنذكر التحقيق في قبول الأخبار من الثقات الموصوفين بالشرائط التي يأتي ذكرها، فمهما كانت تلك الشرائط موجودة في حق راو، كان على شرطهم وغرضهم، ولزمهم قبول خبره تفرّد بالحديث أو شاركه فيه غيره».

ثم أردف ذلك بأصل الموضوع - باختصار - وهو ذكر قصد البخاري فمن بعده من وضع كتبهم ومناهجهم فيها، وأتى في ثنايا بحوثه بفوائد تفتح للمطلعين عليها أبواب السبر والفحص، ونبه على نكت كلما ينتبه إليها.

نسخ الرسالتين وعملي فيهما:

وقد طبعَت الرسالتان مستقلتين أول مرة سنة ١٣٤١ في مدينة حيدرآباد الدكن بالهند، بالمطبعة الأعظمية، استجابة لإرشاد العلامة المحقق الرباني الشيخ محمد حبيب الرحمن خان الشرواني رحمه الله تعالى، وهذه الطبعة

عليها آثارُ المقابلة بنسخة أو نُسخ أخرى، فقد أُشير في حواشئها إلى اختلاف النسخ من الرّسالتين .

ثم طُبعت رسالة الحازمي: «شروط الأئمة الخمسة» سنة ١٣٤٦ بعناية مكتبة القدسي: الأستاذ حسام الدين القدسي رحمه الله تعالى، بتحقيق وتعليق شيخنا العلامة الجّهْد الناقد الأفيق المحقق الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى، ثم طُبعت الرّسالتان معاً بعناية مكتبة القدسي أيضاً سنة ١٣٥٧، وامتازت هذه الطبعة كسابقتها بتحقيق وتعليق شيخنا الكوثري أيضاً، مع زيادة تعليقات له إلى تعليقاته السابقة على رسالة الحازمي .

ولما ذهبْتُ إلى جامعة ندوة العلماء في لكنو بالهند، أستاذاً زائراً مُؤفداً من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في مدينة الرياض، سنة ١٣٩٩ لإلقاء بعض المحاضرات على طلبة الدراسات العليا فيها إجابةً لدعوة مولانا الداعية الكبير الشيخ أبي الحسن علي الحسيني النَّدَوِي أمتع الله به: وقَعْتُ الخيرة في أن أقرأ لهم «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي رحمه الله تعالى .

وقد أكرمني الله تعالى إذ ذاك بتفضل سماحة شيخنا العلامة المحدث المحقق حبيب الرحمن الأعظمي رحمه الله تعالى، بزيارته لي في مدينة لكنو، فقرأتُ هذه الرسالة - رسالة الحازمي - عليه قراءة مقابلة بين النسختين: النسخة الحيدرآبادية، والنسخة المطبوعة سنة ١٣٥٧، فاستفدت من تصويباته وإرشاداته كثيراً .

وطُبعت الرسالة بعد هذه المقابلة والتصحيح وقتئذٍ في مطبعة ندوة العلماء، لتكون بين أيدي الطلبة أثناء تقريرها عليهم، وكانت هذه الطبعة خلوّاً من التعليقات لضيق الوقت في مقامي عندهم .

ثم اتفق في تلك الرحلة نفسها أن سافرتُ إلى بلدة (أعظم كره) بلدة شيخنا حبيب الرحمن الأعظمي، ووقفني الله تعالى فقرأتُ عليه أيضاً جزء «شروط الأئمة الستة» لأبي الفضل المقدسي رحمه الله تعالى ضحوة يوم الجمعة ١٢ من رجب سنة ١٣٩٩، قراءة مقابلة واستفسار وبحثٍ في بعض المواضع، واستفدتُ منه جزاءه الله تعالى عني وعن طلبة العلم خيراً جزيلاً.

ثم حصلتُ على صورة نسخةٍ أخرى مخطوطةٍ من جزء المقدسي محفوظةٍ في مكتبة المتحف العراقي في بغداد، فقابلتُ الجزءَ بها أيضاً.

وعن هذه النسخ المذكورة أنشُرُ هاتين الرسالتين مع تعليقات شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى المرموز لها بحرف (ز) بآخرها، وهي تعليقاتٌ نفيسةٌ هامةٌ جداً، ومع تعليقاتٍ أخرى أضفتُها، رأيتُ المقامَ في حاجةٍ إليها وإن طال كثيراً من التعليقات بعض الطول، ولم آل جهداً في تحقيق الرسالتين وتصحيحهما، ولم أنبه على ما بين النسخ من الفروق والمغايرات إذ كانت خفيفةً قليلةً، إلا نادراً.

وترجمت لمؤلفي الرسالتين باختصار، وكان شيخنا الكوثري رحمه الله تعالى ذكراً في فاتحة طبعته تراجمٌ وجيزةٌ جداً للأئمة الستة، لتكون كالمدخل إلى الرسالة، فأبقيتها كما هي إذ لا وجه لبسط الكلام على تراجمهم في هذا الموضع، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ومنه تُرجى السانحات، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم أتمّ الصلوات وأزكى التسليمات.

وكتبه

عبدالفتاح أبوغدة

في الرياض ٢٥ من المحرم سنة ١٤١٦

ترجمة الحافظ محمد بن طاهر المقدسي :

اسمه ونسبه ومولده ورحلته في طلب الحديث :

هو الحافظ الجَوَّال الرَّحَّالُ الْعَالِمُ الْمُكْتَبِرُ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْقَيْسَرَانِيِّ، الْأَثَرِيِّ الظَّاهِرِيِّ الصُّوفِيِّ .

وُلِدَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي شَوَّالِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ، وَأَوَّلُ سَمَاعِهِ فِي سَنَةِ سِتِينَ، فَسَمِعَ بِبَلَدِهِ مِنَ الْفَقِيهِ نَصْرَ وَأَبِي عَثْمَانَ بْنِ وَرْقَانَ وَعَدَّةً، وَبِبَغْدَادَ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الصَّرِيفِيِّ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ ابْنِ الثَّقُورِ، وَطَبَقَتَيْهِمَا، وَبِمَكَّةَ مِنْ سَعْدِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّنْجَانِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيِّ، وَهَيَّاجِ الْحِطِّيِّ، وَصَحْبِهِ وَتَخَرَّجَ بِهِ فِي التَّصَوُّفِ وَالْحَدِيثِ، وَبِمِصْرَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَبَّالِ، وَبِالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ مِنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّفْرَاوِيِّ، وَبِتَيْسَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَدَّادِ، حَدَّثَهُ عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَدَّادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى الْوَشَّاءِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حَمَّادٍ: زُغْبَةً، وَهُوَ أَكْبَرُ شَيْوِخِهِ .

وَبِدِمَشْقَ مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، وَبِحَلَبَ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ مَكِّيٍّ، وَبِالْجَزِيرَةِ مِنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ، وَبِالرَّحْبَةِ مِنَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعْدُونَ، وَبِصُورَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ، وَبِأَصْبَهَانَ مِنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مَنَدَةَ وَطَائِفَةٍ، وَبِتَيْسَابُورَ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ الْمَحَبِّ،

وأبي بكر بن خَلَف، ونحوهما، وبهراة من محمد بن أبي مسعود الفارسي وغيره، وبجرجان من إسماعيل بن مسعدة، وبآمد من قاسم بن أحمد الأصبهاني الخياط، حدّثه عن ابن جشّس، عن ابن صاعد.

ولقي بأستراباذ عليّ بن عبد الملك الحفصي صاحب هلال الحفار، ويوشنج عبد الرحمن بن محمد بن عفيف، وبالبحرة عبد الملك بن شعبة، وبالدّينور أحمد بن عيسى بن عبّاد صاحب أبي بكر بن لآل، وبالريّ إسماعيل بن علي الخطيب صاحب أبي زكريا المزكي، وبسرخس محمد بن عبد الملك بن المظفر، وبشيراز عليّ بن محمد الشروطي.

ولقي بقزوين محمد بن إبراهيم العجلي، وبالكوفة أبا القاسم حسين بن محمد، وبالموصل هبة الله بن أحمد المقرّي، وبمرو محمد بن الحسن، وبكرمان محمد بن سعيد الحاكم، وبمرو الروذ الحسن بن محمد الفقيه، وبهاوند عمّر بن عبيد الله القاضي، وبهمدان عبد الواحد بن علي الصوفي، وبالحديثة طراداً الزيّبي، وبواسط صدقة بن محمد المتولّي.

وبساوة محمد بن أحمد الكامخي، وبأسداباد عليّ بن الحسن المحلّمي، وبالأنبار أبا الحسن الخطيب، وبإسفرابين عبد الملك بن أحمد المعدّل، وبامل طبرستان الفضل بن أحمد البصري، وبالأهواز عمّر بن محمد بن جيكان، وبسظام أبا الفضل السهلّكي، وبيردجرد الحسن بن أحمد البيهقي.

قال الحافظ ابن حجر: فهذه أربعون مدينة قد سمع فيها الحديث، وسمع في بلدان أخرى تركت ذكرها.

ومن شيوخه ممن روى عنهم في «شروط الأئمة الستة» ولم يُذكروا فيما سبق: أبو بكر أحمد بن علي الأديب الشيرازي، وأبو عبد الله محمد بن

أبي نصر الأندلسي صاحب «الجمع بين الصحيحين»، ولعلّه الذي جَدَّب ابنَ طاهر إلى مذهب أهل الظاهر، وأبو إسماعيل عبدُ الله بن محمد الأنصاري صاحبُ كتاب «منازل السائرين» وكتاب «الفاروق»، وأبو زيد واقد بن خليل القزويني الخطيبُ بالرِّي، وأبو القاسم علي بن الخشاب.

وأبو القاسم عبد الله بن طاهر التميمي الفقيه، والحسن بن أحمد أبو محمد السمرقندي، وأبو القاسم الفضل بن أبي حرب أحمد بن محمد الجرجاني ثم التيسابوري، وأبو زكريا يحيى بن أبي عمرو عبد الوهاب بن منده الأصبهاني، المولود سنة أربع وثلاثين وأربع مئة، والمتوفى سنة إحدى عشرة وخمس مئة.

وله رحمه الله تعالى أخبارٌ مُدهشةٌ في كثرة تطوافه جَنَبَاتِ الأرضِ بقدميه، وكتابه الكُتُبَ الكثيرة للتعيش بأجرتها، وبوله الدَّمَّ مرتين لسيره في حرِّ مكة وبغداد وكُتِبَهُ على ظهره، ورحلته من طُوس لأصبهان من أجل حديث واحد، وإملاقه وجُوعه أياماً ثم إغاثة الله تعالى له في تلك الحال بالمال الوفير، وقد ذكَّرتُها في «صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل»^(١)، فلم أرَ إعادة ذكرها هنا.

تلامذته:

وحدَّث عن ابن طاهر شيرُويَّة بن شهردَار، وأبو جعفر بن أبي علي الهَمْدَانِي، وأبو نصر أحمد بن عُمَر الغازي، وعبد الوهاب الأنماطي، وابن ناصر، والسَّلْفِي، وولده أبو زُرْعَة طاهر بن محمد المَقْدِسِي، ومحمد بن إسماعيل الطَّرْسُوسِي، وطائفةٍ سِوَاهُمْ.

أقوال العلماء فيه :

قال الحافظ أبو القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني: أحفظ من رأيتُ محمد بن طاهر. وقال أبو زكريا يحيى بن منده: كان ابن طاهر أحدَ الحفاظ، حسنَ الاعتقاد، جميلَ الطريقة، صدوقاً عالماً بالصحيح والسقيم، كثيرَ التصانيف، لازماً للأثر.

وقال شيرازي بن شهردار في تاريخ «همدان»: ابن طاهر سكن همدان، وبني بها داراً، ودخل الشام، والحجاز، ومصر، والعراق، وخراسان، وكتب عن عامة مشايخ الوقت، وروى عنهم، وكان ثقةً صدوقاً حافظاً، عالماً بالصحيح والسقيم، حسنَ المعرفة بالرجال والمتون، كثيرَ التصانيف، جيدَ الخط، لازماً للأثر، بعيداً من الفضول والتعصب، خفيفَ الروح، قويَّ السير في السفر، كثير الحج والعمرة، مات ببغداد منصرفاً من الحج.

قال السلفي: كان فاضلاً يعرف، لكنّه لحنه، قال لي المؤمن الساجي: كان يقرأ ويلحن عند شيخ الإسلام - أبي إسماعيل عبد الله الأنصاري - بهرة، فكان الشيخ يحرك رأسه، ويقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. وقال ابن ناصر: كان لحنه ويصحف، قرأ مرة: وإن جبينه ليتفصد عرقاً - بالقاف - ، فقلت: بالفاء - ليتفصد - ، فكابرنى.

قال الذهبي: وقد ذكره الدقاق في «رسالته»، فحط عليه، فقال: كان صوفياً ملامتياً، سكن الرّي، ثم همدان، له كتاب «صفوة التصوف»، وله أدنى معرفة بالحديث في باب شيوخ البخاري ومسلم وغيرهما.

قلت - القائل الذهبي - : يا ذا الرجل، أقصر، فابن طاهر أحفظ منك بكثير.

ثم قال - أي الدقاق - : وذُكِرَ لي عنه الإباحة. قلت - القائل الذهبي - : ما تعني بالإباحة؟ إن أردتَ بها الإباحة المطلقة، فحاشا ابن طاهر، هو - والله - مُسَلِّمٌ أَثْرِي، مُعَظَّمٌ لِحَرَمَاتِ الدِّينِ وإن أخطأ أو شذَّ، وإن عَنَيْتَ إِبَاحَةً خَاصَّةً، كإِبَاحَةِ السَّمَاعِ وإِبَاحَةِ النَّظَرِ إِلَى المُرَدِّ، فهذه معصية، وَقَوْلٌ لِلظَّاهِرِيَّةِ بِإِبَاحَتِهَا مَرْجُوحٌ.

وقال ابن ناصر: محمد بن طاهر لا يُحْتَجُّ به، صَنَّفَ فِي جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى المُرَدِّ، وَكَانَ يَذْهَبُ مَذْهَبَ الإِبَاحَةِ.

وعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ قَائِلًا: مَعْلُومٌ جَوَازُ النَّظَرِ إِلَى المِلاحِ عِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ، وَهُوَ مِنْهُمْ. قَالَ عَبْدُ الفَتَاحِ: وَهَذَا لَا يُنْجِيهِ مِنَ النِّقْدِ.

وقال الحافظ ابن ناصر الدين: كان حافظاً مكثراً جَوَّالاً فِي البِلَادِ كَثِيرَ الكِتَابَةِ، جَيِّدَ المَعْرِفَةِ، ثَقَّةً فِي نَفْسِهِ، حَسَنَ العِيقَادِ، وَلَوْلَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ إِبَاحَةِ السَّمَاعِ لَانْعَقَدَ عَلَى ثِقَتِهِ الإِجْمَاعُ.

وقال الذهبي في «الميزان»^(١): «محمد بن طاهر المقدسي الحافظ ليس بالقوي، فإنه له أوهام كثيرة في تواليفه...، وقال ابن عساكر: جَمَعَ أطرافَ الكتب الستة، فرأيتُه بِخَطِّهِ، وَقَدْ أخطأ فِيهِ فِي مَوَاضِعٍ خَطَأً فَاحِشًا. قلت - القائل الذهبي - : وله انحراف عن السنة إلى تصوفٍ غيرِ مرضي، وهو في نفسه صدوق لم يتهم. وله حفظ ورحلة واسعة».

وقال سِبْطُ ابنِ الجوزي في «مرآة الزمان»^(٢): صَنَّفَ كِتَابًا سَمَاهُ «صِفْوَةُ التَّصَوُّفِ» يَضْحَكُ مِنْ بَرَاهِ، وَيَعْجَبُ مِنْ اسْتِشْهَادِهِ عَلَى مَذَاهِبِ الصُّوفِيَّةِ الَّتِي لَا تُنَاسِبُ. انْتَهَى.

(١) ٥٨٧:٣.

(٢) ٣٠:٨.

وقد ناضل عنه الذهبي في «تذكرة الحفاظ»^(١)، و«سير أعلام النبلاء»^(٢)، وقال في «السير»: «الإمام الحافظ، الجوّال الرّحال، ذو التصانيف أبو الفضل المقدسي، الأثري الظاهري، الصوفي، كتّب ما لا يُوصَفُ كثرةً بخطه السريع القوي الرفيع، وصنّف وجمّع، وبرّع في هذا الشأن، وعُني به أتمّ عناية، وغيره أكثرُ إتقاناً وتحريّاً منه، وله حجّات كثيرة على قدميه، وكان له معرفة بعلم التصوف متفنّناً فيه، ظريفاً مطبوعاً، له تصانيف حسنة مفيدةٌ في علم الحديث رحمه الله».

تصانيفه:

ومن تصانيفه: «تاريخ أهل الشام، ومعرفة الأئمة منهم والأعلام»، مجلّدان، و«معجم البلاد»، جزءان، و«تذكرة الموضوعات»، مطبوع، قلّد في مواضع منه ابن حبان وغيره من المتشددين في الجرح، و«الأنساب المتفّقة في الخط المتماثلة في النّقْطِ والضبط»، مطبوع، و«الجمع بين رجال الصحيحين» للكلاباذي والأصبهاني، مطبوع في مجلّدين، و«أطراف الغرائب والأفراد»، و«أطراف الكتب الستة»، و«أطراف حديث مالك بن أنس»، و«أطراف أحاديث أبي حنيفة»، وكتاب «الذبّ عن فقيه الإسلام أبي حنيفة».

و«إيضاح الإشكال، فيمن أبهم اسمه من النساء والرجال»، و«صفوة التصوف»، مطبوع، و«شروط الأئمة الستة»، وهو هذا الكتاب الذي بين يديك، وكثيرٌ غير ذلك.

(١) ٤: ١٢٤٢ - ١٢٤٥.

(٢) ١٩: ٣٦١ - ٣٧١.

ومن فوائده ما نقله عنه الذهبي في «السير» أنه قال: «لو أن محدثاً من سائر الفرق أراد أن يروي حديثاً واحداً بإسنادٍ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يُوافقُه الكلُّ في عَقْدِهِ، لم يُسَلِّمْ له ذلك، وأدَّى إلى انقطاع الإسناد رأساً^(١)، فكان اعتمادُهم في العدالة على صحة السماع والثقة من الذي يُروى عنه، وأن يكون عاقلاً مميّزاً».

وفاته:

توفي في بغداد بعد قدومه من الحج في يوم الجمعة لليلتين بقيتا من شهر ربيع الأول، سنة سبع وخمس مئة. رحمه الله تعالى^(٢).

* * *

(١) وقع في «السير» (إلى انقطاع الزوائد...)! وهو تحريف عما أثبتّه.

(٢) من «سير أعلام النبلاء» ١٩: ٣٦١ - ٣٧١، و«تذكرة الحفاظ» ٤: ١٢٤٢ - ١٢٤٥، و«ميزان الاعتدال» ٣: ٥٨٧، و«لسان الميزان» ٥: ٢٠٨، و«شذرات الذهب» ٤: ١٨، و«الأعلام» للزركلي ٧: ٤١، والطبعة الثالثة، والترجمة الملحقة بآخر «الجمع بين رجال الصحيحين» للمؤلف ابن طاهر، المطبوع بحيدرآباد الدكن.

ترجمة الحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي :

هو الإمام الحافظُ الحجَّةُ الناقدُ، النسابةُ البارِعُ زين الدين أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الهَمْدَانِي .

ولد سنة ثمان وأربعين وخمس مئة، وسمع من أبي الوقت السَّجَزِيِّ حُضُوراً وله أربع سنين، وروى عن شَهْرَدَارِ بْنِ شَيْرُؤَيْهَ الدَّيْلَمِيِّ، وأبي زُرْعَةَ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُقَدَّسِيِّ الْحَافِظِ، وأبي العلاء العطار، ومَعْمَرِ بْنِ الْفَاخِرِ، وأبي الحسين عبد الحق اليوسفي، وعبد الله بن عبد الصمد العطار، وشُهْدَةَ الْكَاتِبَةِ، وأبي الفضل عبد الله بن أحمد خطيبِ الْمُؤَصَّلِ، وأبي طالب محمد بن علي الكَتَّانِي الواسطي .

ومحمد بن طلحة البَصْرِي المالكِي، وأبي العباس أحمد بن يَتَالِ الثُّرَكِ، وأبي الفتح عبد الله بن أحمد الخِرَقِي، وأبي موسى محمد بن أبي عيسى المَدِينِي، وأقرانهم بالعراق وأصبهان والجزيرة والشام، والحجاز، كأبي محمد عبد الخالق بن عبد الوهاب بن محمد المالكِي، وأبي المحاسن محمد بن عبد الملك بن علي الهَمْدَانِي، وأبي مسعود عبد الجليل بن محمد، وأبي العلاء أحمد بن الحسن بن أحمد الحافظ، وأبي العلاء محمد بن جعفر بن عقيل البصري، ومحمد بن علي بن أحمد القاضي .

رَوَى عَنْهُ الْمُقْرِيءُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ بَاسُوَيْةَ الْوَاسِطِيَّ، وَالْفَقِيهَ عَبْدِ الْخَالِقِ النَّشْتَبِرِيَّ، وَجَلَالَ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الدَّمِيَاطِيَّ الْخَطِيبِيَّ، وَآخَرُونَ.

قال أبو عبد الله الدُّبَيْثِيُّ: تَفَقَّهَ بِبَغْدَادٍ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَجَالَسَ الْعُلَمَاءَ وَتَمَيَّزَ وَفَهَّمَهُمْ، وَصَارَ مِنْ أَحْفَظِ النَّاسِ لِلْحَدِيثِ وَأَسَانِيدِهِ وَرِجَالِهِ، مَعَ زَهْدٍ وَتَعَبُدٍ، وَرِيَاضَةٍ وَذِكْرِ، صَنَّفَ فِي الْحَدِيثِ عِدَّةَ مَصَنَّفَاتٍ، وَأَمَلَى عِدَّةَ مَجَالِسٍ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمُحْفَوظِ حُلُوِّ الْمَذَاكِرَةِ، يَغْلِبُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، وَأَمَلَى طُرُقَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي «الْمَهْذَبِ» لِلشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَسَنَدَهَا، وَلَمْ يَتِمَّه.

وقال أبو عبد الله بن النجار في «تاريخه»: كان الحازمي من الأئمة الحفاظ العالمين بفقهِ الحديث ومعانيه ورجاله، ألَّفَ كِتَابَ «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ» - وَهُوَ «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، مطبوع - ، وَكِتَابَ «عُجَالَةَ الْمَبْتَدِئِ فِي النَّسَبِ» - مطبوع - ، وَكِتَابَ «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ فِي أَسْمَاءِ الْبُلْدَانِ».

قال: وكان ثقةً حجةً نبيلاً، زاهداً عابداً ورعاً، ملازماً للخلوة والتصنيفِ وَبَثَّ الْعِلْمَ، أَدْرَكَهُ الْأَجْلُ شَابِئاً، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ غَانِمِ الْحَافِظِ يَقُولُ: كَانَ شَيْخَنَا الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ يُفَضِّلُ أَبَا بَكْرَ الْحَازِمِيَّ عَلَى عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ، وَيَقُولُ: مَا رَأَيْنَا شَابِئاً أَحْفَظَ مِنَ الْحَازِمِيِّ، لَهُ كِتَابٌ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ» دَالَ عَلَى إِمَامَتِهِ فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِثْلَهُ.

قال ابن النجار: وسمعتُ بعضَ الأئمةِ يذكرُ أن الحازمي كان يحفظ كتابَ «الإكمال» - لِلْأَمِيرِ ابْنِ مَاقُولَا - فِي الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ وَمَشْتَبِهِ

النسبة، كان يُكْرَرُ عليه، ووجدتُ بخط الإمام أبي الخير القزويني وهو يسأل الحازمي: ماذا يقول سيدنا الإمام الحافظُ في كذا وكذا؟، وقد أجاب الحازمي بأحسنِ جوابٍ. انتهى.

وقال شيخنا الكوثري في ترجمة الحازمي في تقدمته لـ «شروط الأئمة الخمسة»: «كان آيةً في الحفظ والذكاء، يَنْظُرُ في كلام المصنفين المشهود لهم بالبراعة والتبريز في علومهم، ويُنْذِرُ لهم بحزمه أوهاماً لا تُدْفَعُ.

فهذا الأمير ابن ماكولا — وهو من أقرَّ له معاصروه ومن بعده بالإمامة والتقدم في علم الرجال ومعرفة المؤتلف والمختلف، وكتابه «مُسْتَمِرُّ الأوهام» في الرد على الدارقطني وعبد الغني الأزدي والخطيب البغدادي في ذلك يَشْهَدُ بمبلغ سعة علمه، وكلُّ من أتى بعده عالماً على كتابه «الإكمال» وبقية كتبه — ومع ذلك كله فقد أجاد الحازمي في تبين أوهامه، وفعل مثل ذلك مع الحاكم، والإصابة حليفة له في انتقاداته، وهذا مما يُستدلُّ به على إتقانه وبراعته». انتهى.

قال ابن النجار: سمعتُ أبا القاسم المقرئ جَارَنَا يقول، وكان رجلاً صالحاً: كان الحازمي رحمه الله تعالى في رباط البديع، فكان يَدْخُلُ بيته في كل ليلة، ويطالعُ، ويكتب إلى طلوع الفجر، فقال البديع للخادم: لا تدفع إليه الليلة بَزْراً — يعني زيتاً — للسراج لعله يستريح الليلة، قال: فلَمَّا جَنَّ الليل اعتذر إليه الخادم لأجل انقطاع البزْر، فدخل بيته، وصفت قدميه يصلي ويتلو، إلى أن طلع الفجر، وكان الشيخ قد خرج ليعرف خبره، فوجده في الصلاة.

ومن تأليفه سوى ما تقدّم كتابُ «تهذيبُ الإكمال» للأمير ابن ماكولا

وبيان أوهامه»، و «كتاب الضعفاء والمجهولين»، وكتاب «الفيصل في مشتبهِ النسبة»، وكتاب «شروط الأئمة الخمسة»، وهو هذا الكتاب الذي بين يديك، وكتاب «سلسلة الذهب» فيما رَوَى الإمام أحمد عن الشافعي، وغير ذلك من التصانيف النافعة.

ولو عاش الحازمي طويلاً لملاً الدنيا علماً، ولكنه توفي شاباً طَريّاً في شهر جمادى الأولى سنة أربع وثمانين وخمس مئة، وله خمس وثلاثون سنة. قال الأسنوي: ولا نعلمُ أحداً ممن ترجمنا له - في «طبقات الشافعية» - تُوفِّي أصغرَ سنّاً منه عكس القاضي أبي الطيب وأبي طاهر الزيادي. تغمده الله تعالى برضوانه وأسكنه في فسيح جنانه^(١).

* * *

(١) من «سير أعلام النبلاء» ٢١: ١٦٧ - ١٧٢، و «تذكرة الحفاظ» ٤: ١٣٦٣ - ١٣٦٥، و «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل»، للذهبي، و «شذرات الذهب» ٤: ٢٨٢، و «تقدمة» شيخنا الكوثري لشروط الأئمة في طبعة القدسي، و «الأعلام» للزركلي ٧: ٣٣٩ الطبعة الثالثة.

تراجم الأئمة الستة :

الإمام البخاري

أولهم : إمام الأئمة وشيخ حفاظ الأمة أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله . ولد ببخاري سنة أربع وتسعين ومئة، وارتحل لطلب الحديث وتَنَقَّلَ في البلاد، وابتدأ في تراجم أبواب «الجامع الصحيح» بالحرم الشريف، ولبث في تصنيفه ست عشرة سنة بالبصرة وغيرها حتى أتمه ببخارى . ومات بخرتَنك قرب سمرقند سنة ست وخمسين ومئتين .

وللحافظ الشمس بن طولون الدمشقي «بُلغة القانع في طرق الصحيح الجامع» يستوفي الكلام على أسانيد الرواية إليه، وكذا للسخاوي «عمدة القارئ والسامع في ختم الصحيح الجامع» .

الإمام مسلم

وثانيهم : الإمام الكبير أبو الحسين مسلم بن الحجاج القُشَيْرِي النَّيْسَابُورِي رحمه الله . ولد بنيسابور سنة أربع ومئتين، وبها توفي سنة إحدى وستين ومئتين، جرَّد الصحاح ولم يتعرض للاستنباط ونحوه، وفاق البخاري في جمع الطرق وحسن الترتيب .

ذكر الذهبي عن أبي عمرو بن حمدان : سألت ابن عَقْدَةَ أيهما أحفظ البخاري أو مسلم؟ فقال : كان محمد عالماً، ومسلم عالماً، فأعدت عليه

مراراً فقال: يقع لمحمد الغلط في أهل الشام، وذلك لأنه أخذ كتبهم ونظر فيها، فربما ذكر الرجل بكنيته ويذكره في موضع آخر باسمه يظنهما اثنين، وأما مسلم فقلما يُوجد له غلط في العِلل لأنه كتب المسانيد ولم يكتب المقاطيع ولا المراسيل. اهـ. ومن شيوخه البخاري.

الإمام أبو داود

وثالثهم: الإمام الفقيه أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني رحمه الله. ولد سنة اثنتين ومئتين، ومات بالبصرة سنة خمس وسبعين ومئتين، قال الخطابي: لم يُصنّف في علم الحديث مثل «سنن أبي داود»، وهو أحسنُ وضعاً وأكثرُ فقهاً من الصحيحين. اهـ. حدث عنه الترمذي والنسائي وكتب عنه أحمد حديث العتيرة.

قال ابنُ كثير في «مختصر علوم الحديث»: إن الروايات لسنن أبي داود كثيرة يوجد في بعضها ما ليس في الآخر. اهـ.

ومن أشهر رواة السنن عنه أبو سعيد بن الأعرابي، وأبو علي اللؤلؤي، وأبو بكر بن داسة.

الإمام الترمذي

ورابعهم: الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي الضريرُ رحمه الله. وُلد سنة تسع ومئتين بترمذ، وبها توفي سنة تسع وسبعين ومئتين، قال ابن الأثير: في «سنن الترمذي» ما ليس في غيرها من ذكر المذاهب، ووجوه الاستدلال، وتبيين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب. اهـ. ومن شيوخه البخاري وأبو داود.

الإمام النسائي

وخامسهم: الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي رحمه الله. ولد في نَسَا من نيسابور سنة خمس عشرة ومئتين، قال الدارقطني: خرج حاجاً فامتحن بدمشق وأدرك الشهادة، فقال: احملوني إلى مكة، فحمل وتوفي بها، وهو مدفون بين الصفا والمروة. وكانت وفاته سنة ثلاث وثلاث مئة.

قال الذهبي: سئل بدمشق عن فضائل معاوية، فقال: ألا يرضى رأساً برأس حتى يُفَضَّلَ؟ قال فما زالوا يدفعونه حتى أُخْرِجَ من المسجد، ثم حُمِلَ إلى مكة فتوفي بها، كذا في هذه الرواية إلى مكة وصوابه الرَّمْلَةُ. اهـ. أي في فلسطين.

والذي عُدَّ من الأصول الخمسة هو «المجتبى» المعروف بسنن النسائي الصغير رواية ابن السُّنِّي، وأما رواية ابن خَيَّويه وابن الأحمر وابن قاسم فيقال لها: النسائي الكبير، قال أبو جعفر بن الزبير: ومما ينبغي التنبيه عليه أن روايات النسائي تختلف اختلافاً كثيراً، حتى قال شيخنا أبو علي الغافقي: لولا أن الإجازة تشتمل على جميعها لعُسِرَ اتصالُ السماع والقراءة، ومن قال قرأتُ أو سمعتُ كتاب النسائي، ولم يبين الرواية التي سمع أو قرأ، فقد تجوَّز في الذي ذكره تجوزاً قادحاً في الرواية. اهـ.

ومن شيوخه أبو داود والترمذي. ويروى عن الذهبي أنه كان يُفَضِّلُهُ على مسلم في الحفظ.

ذكر الذهبي أن النسائي قال: دخلت دمشق والمنحرف عن علي بها كثير، فصنفتُ كتاب الخصائص رجوتُ أن يهديهم الله. اهـ.

الإمام ابن ماجه

وسادسهم: الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه — بتخفيف الجيم وسكون الهاء — القزويني صاحب السنن والتفسير والتاريخ. ولد سنة ٢٠٩، سمع أبا بكر بن أبي شيبة وطبقته، وأعلى ما عنده الثلاثيات، وهي خمسة إلا أنها بطريق جبارة بن المغلس. ولابن ماجه رحلة إلى الري وإلى العراق والبصرة والكوفة وبغداد وإلى الشام ومصر والحجاز لكتابة الحديث.

وأول من أدخل «كتاب السنن» له في عداد الأصول الستة: هو الحافظ أبو الفضل بن طاهر، فتتابع أكثر الحُفَاط على ذلك في كتبهم في الرجال والأطراف، إلا أنهم اختلفوا هل هو سادس الخمسة أم سادس الستة — الصواب أن يقول: هل هو سادس الخمسة أم «الموطأ» سادسها. ع — . وأما ما نظمه ابنُ الجوزي في سلك الموضوعات من أحاديثه فنحو ثلاثين حديثاً، وفعلَ مثل ذلك مع الترمذي، إلا أن ما في ابن ماجه لا يقل من الضعف الشديد في ثلثي هذا المقدار.

وقد اشتهر أن الرجال الذين انفرد بهم ابن ماجه ضعاف، وإن كان بين الأحاديث التي انفرد بها صحاح، وللحافظ الشهاب البوصيري «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه»، تكلم فيه على كل إسناد من أسانيد تلك الزوائد بما يليق بحاله، من صحة وحسن وضعف وغير ذلك، وما سكت عليه ففيه نظر. ونصه على الضعف الشديد في حديث ما، كافٍ في سقوطه من مقام الاحتجاج به، سواء أنطقَ بالوضع أم لم ينطق به.

وليس بقليل من يرمي نقلة كتاب ابن ماجه بالتصحيف، وأصح نسخة

— فيما أعلم — تداولتها أيدي الحفاظ المتقنين من المقادسة وغيرهم طبقة بعد طبقة: هي النسخة المحفوظة بالخزانة التيمورية (رقم ٥٢٢) بدار الكتب المصرية.

توفي ابن ماجه يوم الاثنين لثمان بقين من شهر رمضان سنة ٢٧٣.

رضي الله عن الجميع وأعلى منازلهم في الجنة.

* * *

شروط الأئمة السبعة

للمحقق أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي

ولدت ٤٤٨ ووفيت ٥٠٧ هـ والله تعالى

احتسنى بها

عبد الفتاح أبو غدة

وُلد سنة ١٢٢٦ وُوفِّي سنة ١٤١٧
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

مكتب المطبوعات الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

أنبأ أبو الحسن علي بن عبد الله بن الحسن بن المعتز البغدادي، عن أبي المعمر المبارك بن أحمد بن عبد الله بن عبد العزيز بن المعمر الأنصاري، قال: قال الإمام الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي رحمه الله تعالى:

فإن قيل: إنَّ كلَّ واحد من هؤلاء الأئمة الستة، يعني البخاري ومسلماً وأبا داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، صَنَّفَ كتاباً على حِدَةٍ، ولم يتفقوا على ما أخرج الأول من غير زيادة ولا نقصان، فهل تجري كلُّها مَجْرَى واحدٍ في الصحة أم تتباينُ في المعنى؟

الجواب: أنَّ بعض أهل الصنعة سألني ببغداد عن شرط كل واحد من هؤلاء الأئمة في كتابه، فأجبته بجواب أنا أذكره هاهنا بعينه ورؤيته.

قلت: اعلم أن البخاري ومسلماً ومن ذكرنا بعدهم، لم يُنْقَلْ عن واحد منهم أنه قال: شرطتُ أن أخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني^(١) وإنما يُعرَف ذلك من سَبْرِ كتبهم^(٢) فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم.

(١) يعني سوى اشتراط اللقي عند البخاري، والاكتفاء بالمعاصرة عند مسلم كما

هو مشهور. ز.

(٢) ويعرف أيضاً من كلمات متفرقة أثرت عن مؤلفيها تخبر عن موضوع كتبهم =

واعلم أن شرط البخاري ومسلم أن يخرجوا الحديث المتفقَ على ثقة نقلته^(١) إلى الصحابي المشهور، من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون إسناده متصلاً غير مقطوع، فإن كان للصحابي راويان فصاعداً فحسن، وإن لم يكن له إلا راوٍ واحد إذا صح الطريقُ إلى ذلك الراوي أخرجاه، إلا أن مسلماً أخرج أحاديث أقوام ترك البخاري حديثهم، لشبهة وقعت في نفسه، أخرج مسلم أحاديثهم بإزالة الشبهة^(٢)، مثل حماد بن سلمة، وسُهَيْل بن أبي صالح، وداود بن أبي هند، وأبي الزبير، والعلاء بن عبد الرحمن، وغيرهم. جعلنا هؤلاء الخمسة مثلاً لغيرهم لكثرة روايتهم وشهرتهم.

= ومنهجهم فيها، وقد يُعرف بالنظر في أسماء كتب بعضهم، حيث سموا كتبهم بما ينبىء عن موضوعها وشرط مؤلفيها فيها، انظر في ذلك رسالتي «تحقيق اسمي الصحيحين وجامع الترمذي»، وهي مطبوعة ببيروت سنة ١٤١٤، بل الإمام مسلم أبان عن شرطه في مقدّمة «صحيحه»، وأبو داود في رسالته إلى أهل مكة، ويؤخذ من «العلل الصغير» للترمذي شرطه في «جامعه» ومنهجه فيه، كما سبق بيانه في تقدمتي لهذا الكتاب.

(١) قال العراقي في شرح ألفيته: ليس ما قاله ابن طاهر بجيد، لأن النسائي ضعّف جماعة أخرج لهما الشيخان أو أحدهما. اهـ. وموعده بسط ما هو الحق في هذا الصدد في «شروط الحازمي» فانتظره. ز.

(٢) بمعنى أن مرويات خاصة لهم ظهرت صحتها له بزوال الشبهة الطارئة، يبحث خاص فانتقاهما، لا بمعنى قبول جميع مروياتهم مطلقاً. فمن ظن أن مرويات رجال أخرج عنهما الشيخان: صحاحٌ كلّها، فقد ظن باطلاً، فكما لا تكون أحاديث سيئة الحفظ كلّها باطلة، كذلك لا تكون أحاديث الثقة كلّها صحيحة، على ما يظهر من سبّر صنيعهم. ز.

فلما تكلّم في هؤلاء بما لا يزيل العدالة والثقة، ترك البخاري إخراج حديثهم معتمداً عليهم تحريماً^(١)، وأخرج مسلم أحاديثهم بإزالة الشبهة.

ومثال ذلك أن سهيل بن أبي صالح، تكلّم في سماعه من أبيه، فقيل: صحيفته^(٢)، فترك البخاري هذا الأصل^(٣) واستغنى عنه بغيره من أصحاب أبيه، ومسلم اعتمد عليه لما سبر أحاديثه، فوجده مرة يحدث عن عبد الله بن دينار عن أبيه، ومرة عن الأعمش عن أبيه، ومرة يحدث عن أخيه عن أبيه بأحاديث فاتته من أبيه، فصحّ عنده أنه سمع من أبيه، إذ لو كان سماعه صحيفته لكان يروي هذه الأحاديث مثل تلك الأخر.

وكذلك حماد بن سلمة إمام كبير، مدحه الأئمة وأطنبوا، ولما تكلّم فيه بعض متحلي المعرفة أنّ بعض الكذبة أدخل في حديثه ما ليس منه، لم يُخرج عنه معتمداً عليه، بل استشهد به في مواضع ليبين أنه ثقة، وأخرج أحاديثه التي يرويها من حديث غيره من أقرانه، كشعبة، وحماد بن زيد، وأبي عوانة، وأبي الأحوص، وغيرهم.

(١) يعني أن البخاري لم يخرج لهؤلاء الرواة المتكلم فيهم محتجاً بهم في الأصول، وإن أخرج لبعضهم مقروناً أو في المتابعات والشواهد، فالضمير في (عليهم) يرجع إلى الرواة، والنفي راجع إلى الإخراج المقيد بالاعتماد عليهم، وقوله (تحريماً) بمعنى تحفظاً، وهو تعليل لعدم إخراج حديث هؤلاء في الأصول.

(٢) أي لم يسمع تلك الأحاديث التي رواها عن أبيه سماعاً منه، وإنما أخذها من كتاب أبيه وأوراقه، وهذا المعنى بقوله: صحيفته.

(٣) قال الذهبي: أخرج له البخاري استشهاده، وكان النسائي إذا حدّث بحديث سهيل هذا قال: سهيل والله خير من أبي اليمان ويحيى بن بكير وغيرهما. وكتاب البخاري ملآن من هؤلاء. ز.

ومسلم اعتمَدَ عليه، لأنه رأى جماعة من أصحابه القدماء والمتأخرين
رووا عنه حديثاً لم يَختلفوا عليه، وشاهدَ مسلم منهم جماعة وأخذ عنهم، ثم
عدالة الرجل في نفسه وإجماعُ أئمة النقل على ثقته وإمامته.

فهذا الكلام فيما اختلفوا فيه من إخراج أحاديث هؤلاء وما جرى
مجرأهم.

وأما أبو داود^(١) فمن بعده فإن كتبهم تنقسم على ثلاثة أقسام:

(١) ليس بقليل من يفضل كتاب النسائي الصغير على «سنن أبي داود»، لكن
بالنظر إلى عدد الأحاديث التي انتقدها ابن الجوزي من بين أحاديث الكتب الستة،
يكون أبو داود مقدماً على النسائي، ثم الترمذي وابن ماجه. راجع آخر تعقبات
السيوطي. ز.

قال السيوطي في آخر «التعقبات على الموضوعات»: «هذا آخر ما أوردته في هذا
الكتاب من الأحاديث المتعقبة التي لا سبيلَ إلى إدراجها في سلك الموضوعات،
وعِدَّتْها نحو ثلاث مئة حديث، منها في «صحيح مسلم» حديثٌ، وفي «صحيح
البخاري» رواية حماد بن شاکر حديثٌ، وفي «مسند أحمد» ثمانية وثلاثون حديثاً، وفي
«سنن أبي داود» تسعة أحاديث، وفي «جامع الترمذي» ثلاثون حديثاً، وفي «سنن
النسائي» عشرة أحاديث، وفي «سنن ابن ماجه» ثلاثون حديثاً، وفي «مستدرک» الحاكم
ستون حديثاً على تداخل في العدة.

فجميع ما في الكتب الستة و«المسند» و«المستدرک» مئة وثلاثون حديثاً، وفيه
من مؤلفات البيهقي: «السنن» و«الشعب» و«الدلائل» وغيرها، ومن «صحيح ابن
خزيمة» و«التوحيد» له، و«صحيح ابن حبان» و«مسند الدارمي» و«تاريخ البخاري»
و«خلق أفعال العباد» و«جزء القراءة» له، و«سنن الدارقطني»: جملة وافرة. انتهى.
وهذه الأعداد التي ذكرها السيوطي لأحاديث كتب الأئمة المذكورين لا تعني أن
ابن الجوزي أدرج جميع تلك الأحاديث في الموضوعات من طريقهم أو نقلها من =

القسم الأول صحيح، وهو الجنس المخرج في هذين الكتابين للبخاري ومسلم، فإن أكثر ما في هذه الكتب مخرج في هذين الكتابين، والكلام عليه كالقلام على الصحيحين فيما اتفقا عليه واختلفا فيه.

والقسم الثاني صحيح على شرطهم، حكى أبو عبد الله بن منده أن شرط أبي داود والنسائي إخراج أحاديث أقوام لم يُجمع على تركهم، إذا صحَّ الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال، ويكون هذا القسم من الصحيح، فإن البخاري قال أحفظ مئة ألف حديث صحيح، ومثي ألف حديث غير صحيح، ومسلم قال: أخرجت «المسند الصحيح»^(١) من ثلاث مئة ألف حديث مسموعة.

= كتبهم، بل أكثرها مما أورده من كتب الضعفاء والمجروحين أو الكتب التي هي مجمع الأحاديث الغريبة الشاذة والمنكرة الموضوعة.

ثم قد يتفق أن الرواة الذين يُعَلُّ بهم ابن الجوزي تلك الأحاديث يكونون في أسانيد هؤلاء الأئمة أيضاً، وقد يكون الحديث عندهم من طريق آخر ليس فيه من أصل ابن الجوزي الحديث به، وقد يكون إعلاله مبنياً على قول من ضعَّف الراوي والصحيح فيه التوثيق، وقد يكون إعلاله مبنياً على غفلته عن طُرُق ذلك الحديث المخرَّجة في كتب آخر، كما عُرِفَ في محلّه، فإذا ترتيبُ الكتب الستة في الصحة نظراً إلى عدد الأحاديث التي انتقدها ابن الجوزي من كل كتاب: غير صحيح، بل الشأن في صحة نقده وأن يكون نقده في خصوص الطريق التي أخرجها أصحاب هذه الكتب.

(١) يلاحظ أن الإمام مسلماً رحمه الله تعالى قد سَمَّى كتابه «المسند الصحيح»، كما تكرر ذكره في كلامه بهذا الاسم، ونقله غير واحد من أصحابه ومن بعدهم، ولم يُسمَّ كتابه «الجامع الصحيح» كما اشتهر. وقد أسلفتُ أني ألفتُ رسالةً في «تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي»، طبعت في بيروت سنة ١٤١٤، فيحسُن الوقوف عليها.

ثم إنا رأيناها ما أخرجنا في كتابيهما — ما اتفقا عليه وما انفردا به — قريب عشرة آلاف^(١) تزيد أو تنقص، فعلمنا أنه قد بقي من الصحيح الكثير، إلا أن طريقه لا يكون كطريق ما أخرجاه^(٢) في هذين الكتابين، فما أخرجوه مما انفردوا به دونهما، فإنه من جملة ما تركه البخاري ومسلم من جملة الصحيح.

والقسم الثالث أحاديث أخرجوها للضدية^(٣) في الباب المتقدم،

(١) لكن ما سوى المكرر من الأحاديث المسندة في «صحيح البخاري» نحو ألفين وست مئة واثنتين، وفي «صحيح مسلم» نحو أربعة آلاف حديث كما هو مشهور. ز.

(٢) يعني جملة، وإلا فلا يصح هذا الكلام، لأنه يوجد فيما سواهما ما يُفَضَّل على ما فيهما لأسباب وملايسات تذكر في شرح أحاديث الأحكام. راجع الباب الأخير من «الانتصار والترجيح» لسبط ابن الجوزي. ز.

وانظر تمام الكلام على أن تفضيل ما في «الصحيحين» على ما في غيرهما من حيث الجملة، لا بالنسبة إلى كل فرد فرد، في حاشية «شروط الأئمة الخمسة» ص ١١٥ — ١١٧، ١٤٧، ١٧٣ — ١٨٢.

(٣) قوله: للضدية، أي لذكر ما يُخالف أحاديث الباب، التي قدّمها لأولويتها وأرجحيتها عنده، للموازنة بينها ولمعرفتها، فقد يستدلُّ بها مُستدلٌّ ويحتجُّ بها مُحتجٌّ، فذكرها مفيداً للغاية، من باب التبصرة والتوعية بعد البيان لما هو أصح وأرجح منها. فهذا من بصارة عامة أصحاب «السنن» و«المصنّفات» رحمهم الله تعالى.

وأخرج هؤلاء الأئمة أيضاً كثيراً من الضعاف لأنها تُتمِّمُ فهمَ الصحيح كما أنها تقوّى بالصحاح التي هي أصولٌ لها أو تُعَضِّدُ بجريان العمل المتوارث وفقهه، أو بقرائن وعواضد آخر تلوح لأهل البصيرة النافذة في الحديث، كما أنهم أيضاً أخرجوا الضعيف إذا لم يكن في الباب غيره، لأنه أقوى من رأي الرجال عندهم.

وأوردوها لا قَطْعاً منهم بصحتها، وربما أبان المخرِّج لها عن علتها بما يقممه أهل المعرفة^(١).

فإن قيل: لم أودعوها كتبهم ولم تصح عندهم؟ فالجواب من ثلاثة أوجه:

أحدها: رواية قوم لها واحتجاجهم بها، فأوردوها وبَيَّنُّوا سَقَمَهَا لتزول الشبهة.

والثاني: أنهم لم يشترطوا ما ترجمه البخاري ومسلم رضي الله عنهما على ظهر كتابيهما من التسمية بالصحة، فإن البخاري قال: ما أخرجت في

(١) هذا التقسيمُ الذي ذكره ابنُ طاهر لأحاديث السنن، وذكَّر فيه للحديث الصحيح مرتبتين فقط، يختلف عن تقسيم الحافظ ابن الصلاح للحديث الصحيح، إذ قسم ابن الصلاح الحديث الصحيح إلى سبعة أقسام، وجعل الثلاثة الأولى ما أخرجه الشيخان أو أحدهما على الترتيب، وجعل بقية الأقسام الأربعة للأحاديث التي لم يخرجها أو أحدهما، ورتبها كالتالي:

٤ — ما كان على شرطهما ولم يخرجاه.

٥ — ما كان على شرط البخاري ولم يخرجه.

٦ — ما كان على شرط مسلم ولم يخرجه.

٧ — ما صحَّ عند غيرهما.

فأدخل ابنُ طاهر هذه الأقسامَ الأربعةَ كلّها في القسم الثاني من تقسيمه، وأنزلها في مرتبة واحدة، والقسم الثاني عند ابن طاهر يلاقي القسم السابع عند ابن الصلاح، فتكون الأقسامُ الثلاثةُ الأولى من الأربعة عند ابن طاهر في مرتبة القسم السابع من تقسيم ابن الصلاح.

وفي التسوية بين هذه الأقسام كلّها نظر، إذ أن هذه الأقسام الثلاثة أرفعُ رتبةً من القسم السابع من حيث الجملة، وإن لم يُحكَم بذلك بالنسبة إلى كلّ فرد فرد.

كتابي إلا ما صح، وتركتُ من الصحاح لحال الطول. ومسلم قال: ليس كلُّ حديث صحيح أودعته هذا الكتاب، وإنما أخرجتُ ما أجمعوا عليه^(١). ومن بعدهما لم يقولوا ذلك، فإنهم كانوا يخرجون الشيء وِضدَّه.

والثالث: أن يقال لقائلٍ هذا الكلام: رأينا الفقهاء وسائر العلماء يُوردون أدلَّةَ الخصم في كتبهم، مع علمهم أن ذلك ليس بدليل، فكان فعلُهما^(٢) هذا كفعل الفقهاء، والله أعلم.

وأما أبو عيسى الترمذي فكتابه وحده على أربعة أقسام:

قسم صحيح مقطوع به^(٣)، وهو ما وافق فيه البخاريَّ ومسلماً.

وقسم على شرط الثلاثة دونهما كما بيَّنا.

وقسم أخرجه للضدية، وأبان عن علته ولم يُغفله.

وقسم رابع أبان هو عنه، فقال: ما أخرجتُ في كتابي إلا حديثاً قد عمِلَ به بعضُ الفقهاء^(٤).

(١) المراد إجماعُ شيوخه، وإلا فأين الإجماع في مواطن الخلاف! . ز.

(٢) يعني أبا داود والنسائي. ز.

(٣) إفادة خبر الأحاد غير المحفوف بالقرائن للقطع مذهبٌ شاذٌ يذهبُ إليه

المصنف، لكونه ظاهرياً. ز.

(٤) هذا يذكرنا صبيحَ المجد ابن تيمية في «منتقى الأخبار»، حيث جمَعَ فيه كلَّ

ما تمسك به فقيه من الفقهاء، بل تركَ الكلامَ على تلك الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً،

باعتبار أن ذلك بالنظر إلى ما يظهر للناقد، لا بالنسبة إلى ما في نفس الأمر، وقد

أحسن صنْعاً في ذلك، لاختلاف شروط قبول الأخبار عند المجتهدين، فما يُصحِّحه

هذا قد يُضعفه ذاك. ولم يُسرح «منتقى الأخبار» بعدُ على مَلَمَحٍ مُصنِّفه، فالشروحُ

الموجودة بالأيدي اليوم مُغرَّبةٌ فيما يُشرِّق فيه المصنف! . ز.

وهذا شرط واسع، فإن على هذا الأصل: كلُّ حديثٍ احتجَّ به محتج أو عمِلَ بموجِبِهِ عاملٌ أخرجه سواءً صحَّ طريقه أو لم يصح، وقد أراح عن نفسه الكلام، فإنه شَفَى في تصنيفه، وتكلَّم على كل حديث بما يقتضيه^(١).

(١) قوله: (وهذا شرط واسع...)، فيه أن الأمر ليس كما ظهر له، إلا لو كان الترمذي التزم أن يذكر كل حديث هو بتلك المثابة، وأما قوله: ما أخرجت في كتابي إلا ما كان كذلك، فلا يلزم منه ذلك المراد، كما أفاده الحافظ ابنُ سيد الناس في مقدِّمة كتابه «النفح الشذي في شرح جامع الترمذي» ١: ١٨٩.

قال الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٣: ٢٧٤، ٢٧٦ في ترجمة الإمام الترمذي: «في «الجامع» - أي جامع أبي عيسى الترمذي - علمٌ نافع وفوائدٌ غزيرة ورؤوسُ المسائل، وهو أحد أصول الإسلام، لولا ما كدَّره بأحاديث واهية، بعضها موضوع، وكثير منها في الفضائل، وقال أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق: «الجامع» على أربعة أقسام: قسم منها مقطوع بصحته، وقسم على شرط أبي داود والنسائي كما بيَّنا، وقسم أخرجه للصدِّية، وأبان عن علته، وقسم رابع أبان عنه، فقال: ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثاً قد عمِلَ به بعض الفقهاء، سوى حديث: «فإن شربَ في الرابعة فاقتلوه»، وسوى حديث: «جمَع بين الظهر والعصر بالمدينة، من غير خوف ولا سفر». قلت - القائل الذهبي - : «جامعه» قاضٍ له بإمامته وحفظه وفقهه، ولكن يترخَّص في قبول الأحاديث، ولا يشدُّد، ونفَّسه في التضعيف رحو». انتهى كلام الإمام الذهبي.

وأبو نصر عبد الرحيم هذا ولد سنة ٥٠٥، وتوفي في آخر سنة ٥٧٤ أو أول سنة ٥٧٥، كما ذكره ابن نُقْطَةَ في «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» ٢: ١١٨، فالظاهر أن كلامه مأخوذ من المؤلف - وقد توفي سنة ٥٠٧ -، وإن لم يعزه إليه، ونقل هذا الكلام ابن سيد الناس أيضاً في مقدِّمة «النفح الشذي في شرح الترمذي» ١: ١٨٧، عن أبي نصر عبد الرحيم هذا، وذكر أنه قاله في كتابه «مذاهب الأئمة في تصحيح الحديث».

= وأورد الحافظ أبو القاسم عبيد بن محمد الإسعدي نصَّ المؤلف هنا في شرط الترمذي بحروفه، في جزء «فضائل الكتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي» ص ٣٣، وذكر إسناده إليه من طريق أبي القاسم بن صَضرَى، عن أبي القاسم التاريخي، عن المبارك بن محمد الأنصاري، قال: قال لنا أبو الفضل محمد بن طاهر المعروف بابن القيسراني رضي الله عنه في كتابه الموسوم بـ «مذاهب الأئمة في تصحيح الحديث» قال: وأما أبو عيسى... فذكره.

ففي هذا النص ذكر (شروط الأئمة الستة) لابن طاهر باسم «مذاهب الأئمة في تصحيح الحديث»، وأرى أن الأمر اشتبه على ابن سيد الناس أو على يوسف بن أحمد الذي نقل ابنُ سيد الناس الكلامَ المذكور من طريقه، فعزَّأ الكلامَ إلى أبي نصر في حين أنه لابن طاهر، وأبو نصر ناقلٌ عنه، والله تعالى أعلم.

و(المبارك بن محمد الأنصاري) كذا جاء اسمه في كتاب الإسعدي المطبوع، وورد اسمه في أول هذه الرسالة (المبارك بن أحمد الأنصاري)، وهو الصواب كما في ترجمته في «التقييد» لابن نُقطة ٢: ٢٤٠، وغير كتاب.

هذا، وإن ما قاله الذهبي هنا من أن الإمام الترمذي يترخَّص في قبول الأحاديث ولا يُشدِّد، وإن نَفَسَه في التضعيف رَخُو، فقد قال أشدُّ منه في مواضع من «ميزان الاعتدال» فقال في ٣: ٤٠٧: «... لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي» وقال في ٤: ٤١٦: «لا يعتد بتحسين الترمذي فعند المحاققة غالبها ضعاف»، فهذا من الذهبي رحمه الله تعالى نوع حطَّ على الإمام الترمذي رحمه الله تعالى، وقد قال العراقي في «شرح الترمذي» ردًّا عليه: «وما نقله عن العلماء من أنهم لا يعتمدون على تصحيح الترمذي ليس بجيد، وما زال الناس يعتمدون تصحيحه». انتهى. نقله الأخ الدكتور نور الدين عتر في «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعهِ وبين الصحيحين» ص ٢٤١.

وقال شيخُ شيوخنا إمامُ العصر محمد أنور شاه الكشميري في «فيض الباري» ٤: ٤١٤ - ٤١٥: «وليعلم أن تحسين المتأخرين وتصحيحهم لا يُوازي تحسين المتقدمين، فإنهم كانوا أعرف بحال الرواة لقرب عهدهم بهم، فكانوا يحكمون ما يحكمون به بعد تثبت تامِّ ومعرفة جزئية، أما المتأخرون فليس عندهم من أمرهم غيرُ =

وكان من طريقته رحمة الله عليه أن يترجم الباب الذي فيه حديث مشهور عن صحابي قد صحح الطريق إليه، وأُخرج من حديثه في الكُتُبِ الصَّحاح، فيُورد في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي آخر لم يخرجوا حديثه، ولا تكون الطريقُ إليه كالطريق الأول، وإن كان الحكم صحيحاً، ثم يُتبعه بأن يقول: (وفي الباب عن فلان وفلان)، ويُعدُّ جماعةً فيهم ذلك الصحابي المشهور وأكثر. وقلما يسلك هذه الطريقة إلا في أبواب معدودة^(١)،

= الأثر بعد العين، فلا يَحْكُمون إلا بعد مطالعة أحوالهم في الأوراق، وأنت تعلم أنه كم من فرق بين المجرب والحكيم، وما يُعني السواد الذي في البياض عند المتأخرين عما عند المتقدمين من العلم على أحوالهم كالعيان، فإنهم أدركوا الرواة بأنفسهم فاستغنوا عن التساؤل والأخذ عن أفواه الناس، فهؤلاء أعرف الناس، فيهم العبرة.

وحيث إن وجدت النووي مثلاً يتكلم في حديث الترمذي يُحسِّنه، فعليك بما ذهب إليه الترمذي، ولم يُحسن الحافظ — أي ابن حجر — في عدم قبول تحسين الترمذي، فإن مبناه على القواعد لا غير، وحكم الترمذي مبني على الذوق والوجدان الصحيح، وإن هذا لهو العلم، وإنما الضوابط عصا الأعمى. انتهى.

وقد بحث العلامة النظارُ المحقق الشيخ محمد بن إبراهيم الوزير اليماني في «تفحيط الأنظار» ١: ١٦٩ — ١٩٤، بحثاً طويلاً في أنه هل يجوز العمل بما حكم الترمذي بتحسينه أو تصحيحه، وانتهى إلى جواز الاعتماد على الإمام الترمذي في ذلك، فانظره إذا شئت، ولا ريب أن الترمذي مجمع على إمامته في معرفة الحديث، ولم يثبت أنه كثير الخطأ في باب التصحيح والتحسين فلا جرم أنه يجوز العمل بقوله في هذا الباب، كيف وقد أثنى عليه الإمام البخاري رحمهما الله تعالى وقال له: انتفعت منك أكثر مما انتفعت مني. فهذا ثناء فوق أن يثمن. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) وقد أوردنا فيما كتبناه على شروط الحازمي، ما يشفي غلَّة الباحث من شرح ابن رجب وغيره في هذا البحث وما يليه، فانظره — في ص ١٥١ — ١٥٤، ١٦٨ —

والله أعلم^(١).

قال السائل: فإنَّ الحاكمَ أبا عبد الله النيسابوري الحافظ، ذكَّر في كتاب «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل» شَرْطاً على غير هذا النحو.

قلتُ: نعم أخبرناه أبو بكر أحمد بن علي الأديب الشيرازي بنيسابور، قال: قال أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ: القسمُ الأول من المتفق عليه اختيارُ البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح. ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابي وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظُ المتقنُ المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخُ البخاري أو مسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة. فهذه الدرجة الأولى من الصحيح.

(الجواب) أنَّ البخاري ومسلماً لم يشترطاً هذا الشرط، ولا نُقِلَ عن واحد منهما أنه قال ذلك، والحاكمُ قدَّر هذا التقدير، وشَرَطَ لهما هذا الشرط على ما ظنَّ.

ولعمري إنه شرط حسن لو كان موجوداً في كتابيهما، إلا أنا وجدنا هذه القاعدة التي أسَّسها الحاكمُ منتقضةً في الكتابين جميعاً.

(١) الإشارة بقوله (هذه الطريقة) إلى ما ذكره من إيرادِ الطريق المشهور للحديث ضمن قوله: (وفي الباب...) وتخرِيجِ الطريق غير المشهور في الترجمة. وقولُ المؤلف: إنَّ الترمذي يسلك هذه الطريقة في أبواب معدودة فيه نظر، فقد ثبت من واقع المشاهدة — كما تتبَّعتهُ أنا — أنه يسلك هذه الطريقة في أبواب كثيرة، وإن كان الأكثرُ من صنيعه هو تخرِيجُ الطريق المشهور في الترجمة والإشارةُ إلى الطرق غير المشهورة بقوله (وفي الباب)، والله تعالى أعلم.

فمن ذلك في الصحابة: أن البخاري أخرج حديث قيس بن أبي حازم، عن مرداس الأسلمي: «يذهبُ الصالحون أولاً فأولاً» الحديث. وليس لمرداس راوٍ غيرُ قيس.

وأخرج هو ومسلم حديث المسيب بن حزن في وفاة أبي طالب. ولم يرو عنه غيرُ ابنه سعيد.

وأخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب «إني لأعطي الرجلَ والذي أدعُ أحبُّ إليَّ» الحديث. ولم يرو عن عمرو غيرُ الحسن.

هذا، في أشياء عند البخاري على هذا النحو.

وأما مسلم فإنه أخرج حديث الأغر المزني «إنه ليغان على قلبي». ولم يرو عنه غير أبي بردة.

وأخرج حديث أبي رفاعه العدوي. ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوي.

وأخرج حديث رافع بن عمرو الغفاري. ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت.

وأخرج حديث ربيعة بن كعب الأسلمي. ولم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن.

هذا، في أشياء كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر^(١)، ليعلم أن القاعدة

(١) وعلى نُور هذا البيان أبان الحازمي الحقَّ في كتابه، فكان من واجبه أن يُنَوِّه

بفضل المصنِّفِ عليه، لكنه لم يفعل! (ز).

التي أسسها متقبضة لا أصل لها^(١).

= قال عبد الفتاح: وهكذا صنع ابن الجوزي في مقدّمة «الموضوعات» ١: ٣٣ - ٣٤، فقد نقض كلامَ الحاكم فيما زعمه من شرط الشيخين على ضوء كلام المؤلف ولم يعزه إليه، وهكذا صنع أيضاً الإمام النووي في مقدمته لشرح صحيح مسلم ٢: ٢٨ - ٢٩ فذكر ما قاله الحافظ ابن طاهر في نقض كلام الحاكم ولم يعزه إليه، بل قال: «غلطه - أي الحاكم - الأئمة فيه».

(١) وقال الحاكم نفسه في «المستدرک على الصحيحين» ١: ٨ بعد أن خرّج حديثاً لهيَّان بن كاهن: «هذا حديث صحيح وقد تداوله الثقات، ولم يخرجاه جميعاً بهذا اللفظ، والذي عندي والله أعلم أنهما أهملاه لهيَّان بن كامل ويقال: ابن كاهن، فإن المعروف بالرواية عنه حميد بن هلال العدوي فقط، وقد ذكر ابن أبي حاتم أنه روى عنه قرّة بن خالد أيضاً، وقد أخرجنا جميعاً عن جماعة من الثقات لا راوي لهم إلا واحد فيلزمهما بذلك إخراج مثله، والله أعلم». انتهى.

فهذا مما يستغرب من الحاكم، قدّر من عنده شرطاً للشيخين ثم بدأ يلزمهما بمخالفته، وأشدّ من ذلك إلزامهما أن يخرجنا جميع الصحاح من مثل ما أخرجناه، مع أنه قال في خطبة «المستدرک»: «ولم يحكموا ولا واحد منهما أنه لم يصح من الحديث غير ما أخرجناه». انتهى. بل قد صرحا أنهما لم يستوعبا الصحيح وما قصدا ذلك، فكيف يصح إذا إلزامهما بقوله (فيلزمهما بذلك إخراج مثله)، وقد صرح كلُّ منهما في تسمية كتابه بأنه (مختصر) كما بيته في رسالتي «تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي».

ومن هذه البابتة قول الحاكم في «المستدرک» ١: ٢٣ بعد تخريج حديث هاني بن يزيد: «هذا حديث مستقيم وليس له علة ولم يخرجناه، والعلة عندهما فيه أن هاني بن يزيد ليس له راوٍ غير ابنه شريح، وقد قدمت الشرط في أول هذا الكتاب - كذا قال ولم يقدّم في ذلك شيئاً صريحاً فلعله أراد العبارة التي نقلتها عنه - أن الصحابي المعروف إذا لم نجد له راوياً غير تابعي واحد معروف احتججنا به وصححنا حديثه إذ =

ولو اشتغلنا بنقضِ هذا الفصل الواحد في التابعين وأتباعهم، ومن روى عنهم إلى عصر الشيخين، لأربى على كتابه «المدخل» أجمع، إلا أن الاشتغال بنقضِ كلام الحاكم لا يُسدي فائدةً، وله في سائر كتبه مثلُ هذا كثير، عفا الله عنا وعنه .

وأما الإمام الحافظ المتقن أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده، فأشار إلى نحو ما ذكرناه، وهو خلافُ ما رسمه الحاكمُ. أخبرنا أبو عمرو عبد الوهاب بن أبي عبد الله بن منده، قال: قال أبي:

من حُكِمَ الصحابي أنه إذا روى عنه تابعي واحد، وإن كان مشهوراً، مثل الشعبي، وسعيد بن المسيب: يُنسَب إلى الجهالة^(١)، فإذا روى عنه

= هو صحيح على شرطهما جميعاً، فإن البخاري قد احتج بحديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يذهب الصالحون»، واحتج بحديث قيس عن عدي بن عميرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من استعملناه على عمل»، وليس لهما راوٍ غير قيس بن أبي حازم.

وكذلك مسلم قد احتج بأحاديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه وأحاديث مَجْرَأة بن زاهر الأسلمي عن أبيه، فلزمهما جميعاً على شرطهما الاحتجاج بحديث شريح عن أبيه، فإن المقدم وأباه شريحاً من أكابر التابعين!! انتهى.

وفيه أن حديث عدي بن عميرة أخرجه مسلم دون البخاري، وحديث زاهر الأسلمي أخرجه البخاري دون مسلم، انظر «شروط الأئمة الخمسة» ص ٣٣ - ٣٤.

(١) ولكن هذه الجهالة لا تمنع من قبول روايته، فإن الصحابة كلهم عدول، والمعتمدُ ثبوت الصحبة برواية واحدٍ عن الرجل ما يدل على صحبته، كما تقرر في محله، لا سيما إذا كان معروفاً بذكره في الغزوات، أو فيمن وفد من الصحابة، أو نحو ذلك، فإن مثل هذا لا يحتاج في ثبوت صحبته إلى رواية أي راوٍ عنه، فلا يُعتمدُ ما يظهر من كلام ابن منده من عدم الاحتجاج بالصحابة الذين لم يرو عنهم إلا واحد.

رجلان صار مشهوراً واحتجَّ به، وعلى هذا بنى محمد بن إسماعيل البخاري
ومسلم بن الحجاج كتابيهما «الصحيحين» إلا أحرفاً تبين أمرها^(١).

فأما الغريبُ من الحديث كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من
الأئمة، ممن يُجمع حديثهم إذا انفرد الرجلُ عنهم بالحديث يُسمَّى غريباً،
فإذا روى عنهم رجلان وثلاثة^(٢) اشتركوا في حديث يُسمَّى عزيزاً.

فإذا روى الجماعةُ عنه حديثاً سُمِّي مشهوراً^(٣).

فاستثنى أبو عبد الله بن منده أحرفاً، وهو هذا النوع الذي أشرتُ إليه،
فقد صح لديك بيان ما قدمته إليك، والله أعلم بالصواب.

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الأندلسي^(٤)، قال: سمعت
أبا محمد علي بن أحمد بن سعيد الحافظ الفقيه^(٥)، وقد جرى ذكر
الصحيحين، فعظمَّ منهما ورَفَع من شأنهما، وذكرَ أن سعيد بن السَّكَن اجتمع
إليه يوماً قومٌ من أصحاب الحديث، فقالوا له: إن الكتبَ في الحديث قد
كثرت علينا، فلو دَلَّنَا الشيخُ على شيءٍ تقتصر عليه منها، فسكت ودخَلَ إلى

(١) ومعلوم أن حكم تلك الأحرف هو الصحة اتفاقاً بين المحدثين.

(٢) الواو هنا بمعنى أو. وكان ابن منده يشير بهذا إلى الاختلاف في تعريف

(العزيز) هل هو مروى ثلاثة أو مروى اثنين؟

(٣) قولُ ابن منده (فإذا روى الجماعة...) يُفيدُ أن مروى ثلاثة هو المشهور

عنده.

(٤) هو الحُمَيْدي الظاهري صاحب «الجمع بين الصحيحين»، وهو الذي جذبَ

المصنف إلى مذهب أهل الظاهر. ز.

(٥) هو ابن حزم، ولم يجعل لكتاب ابن ماجه ولا لكتاب الترمذي شأنًا، حيث

كان يجهلها كما سيأتي في - ص ١٧٠ - ز.

بيته فأخرج أربع رِزَم، ووضع بعضها على بعض، وقال: هذه قواعدُ الإسلام: كتابُ مسلم، وكتابُ البخاري، وكتابُ أبي داود، وكتابُ النسائي.

سمعت الإمام أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري^(١) بهراة، وجرى بين يديه ذكرُ أبي عيسى الترمذي وكتابه، فقال: كتابه عندي أنفعُ من كتابي البخاري ومسلم، لأن كتابي البخاري ومسلم لا يقفُ على الفائدة منهما إلا المتبحرُ العالم، وكتابُ أبي عيسى يصلُ إلى فائدته كلُّ أحد من الناس.

رأيتُ على ظهر جزء قديم بالري حكايةً، كتبها أبو حاتم الحافظ المعروف بخاموش^(٢)، قال أبو زرعة الرازي: طالعتُ كتابَ أبي عبد الله (ابن ماجه)، فلم أجد فيه إلا قدراً يسيراً مما فيه شيء، وذكر قريب بضعة عشر أو كلاماً هذا معناه^(٣).

(١) هو ابنُ مَت، وهو الذي أمال المصنف إلى التصوف السالمي المعروف. ز.
(٢) هو أحمد بن إسحاق الرازي، مات بعد خمس وأربعين وأربع مئة، كما في «نزهة الألباب في الألقاب» للحافظ ابن حجر ١: ٢٣٢، وترجم له أيضاً في «تبصير المتبهِ» ٢: ٥٢٤، وسمّاه أحمد بن الحسن، ووصفه بالحافظ. وكذا الحافظ الذهبي سماه أحمد بن الحسن، ووصفه بالإمام المحدث الحافظ الواعظ، وذلك في «سير أعلام النبلاء» ١٧: ٦٢٤.

(٣) الذي نظّمه ابن الجوزي من أحاديثه في سلك الموضوعات نحو ثلاثين حديثاً، أقلُّ ما يقوله الناقد فيها: إنها بالغة الضعف، بل أغلبها موضوع. ز.
وتجد بسطَ الكلام على تلك الأحاديث في «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن» للعلامة المحدث محمد عبد الرشيد النعماني نفع الله تعالى به، وقولُ شيخنا «إنها بالغة الضعف...» محمول على الأكثر منها، إذ في تلك الأحاديث ما هو حسن أو صحيح =

ورأيتُ بَقْرَوِينَ له تاريخاً على الرجال والأمصار من عهد الصحابة إلى عصره، وفي آخره بخط جعفر بن إدريس صاحبه: مات أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه المعروف بابن ماجه يوم الاثنين، ودُفن ليلة الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان من سنة ثلاث وسبعين ومئتين، وسمعتُه يقول: وُلِدْتُ في سنة تسع ومئتين. ومات وله أربع وستون سنة، وصَلَّى عليه أخوه أبو بكر، وتولَّى دفنه أبو بكر وأبو عبد الله أخواه وابنه عبد الله.

أخبرنا أبو زيد واقد بن الخليل القزويني الخطيب بالري، أنبأنا والدي الخليل بن عبد الله الحافظ في كتاب قزوين، قال: أبو عبد الله محمد بن يزيد يعرف بابن ماجه مولى ربيعة، له سنن وتفسير وتاريخ، وكان عارفاً بهذا الشأن، ارتحل إلى العراقين: البصرة والكوفة، وبغداد ومكة والشام ومصر والريِّ لكتِّب الحديث، مات سنة ثلاث وسبعين ومئتين.

= كما تبينه بمطالعة الكتاب المذكور، وعبارة شيخنا في المقدمة في ترجمة ابن ماجه كما يلي: «إلا أن ما في ابن ماجه — مما أدرجه ابن الجوزي في الموضوعات — لا يقل من الضعف الشديد في ثلثي هذا المقدار». وهذه أدق مما هنا.

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٣: ٢٧٨، في ترجمة الإمام ابن ماجه: «وعن ابن ماجه، قال: عرضتُ هذه «السنن» على أبي زرعة الرازي فنظر فيه، وقال: أظنُّ إن وقع هذا في أيدي الناس تَعَطَّلَتْ هذه الجوامعُ أو أكثرها. ثم قال: لَعَلَّ لا يكون فيه تمامُ ثلاثين حديثاً، مما في إسناده ضعف، أو نحوَ ذا.

قلت — القائل الذهبي — : قد كان ابنُ ماجه حافظاً ناقداً صادقاً واسعَ العلم، وإنما غَضَّ من رتبة «سننه» ما في الكتاب من المناكير، وقليل من الموضوعات، وقولُ أبي زرعة — إن صحَّ — فإنما عنى بثلاثين حديثاً، الأحاديثُ المطرحة الساقطة، وأما الأحاديث التي لا تقوم بها حجة، فكثيرة لعلها نحو الألف». انتهى.

أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن طاهر التميمي الفقيه، قدّم علينا الري حاجاً، أنبأنا علي بن محمد بن نصر الدينوري، حدثنا القاضي أبو الحسن علي بن الحسن بن محمد المالكي، حدثنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن أحمد، حدثني أبو بكر محمد بن إسحاق، ثنا الصُّولي، قال: سمعت أبا يحيى زكريا بن يحيى الساجي يقول: كتابُ الله عز وجل أصلُ الإسلام، وكتابُ السنن لأبي داود عهدُ الإسلام.

أخبرنا أبو القاسم علي بن عبد العزيز الخشاب بنيسابور، أنبأنا محمد بن عبد الله البيّع فيما أذن لنا، قال: سمعت أبا سليمان الخطابي يقول: سمعت إسماعيل بن محمد الصفار يقول: سمعت محمد بن إسحاق الصَّغاني يقول: أَلَيْنَ لأبي داود السجستاني الحديثُ كما أَلَيْنَ لداود عليه الصلاة والسلام الحديثُ.

أخبرنا الحسن بن أحمد أبو محمد السمرقندي^(١) مناولةً، أنبأنا أبو بشر عبد الله بن محمد بن محمد بن عمرو، حدثنا أبو سعد عبد الرحمن بن محمد الإدريسي الحافظ، قال: محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي الحافظ الضرير، أَحَدُ الأئمة الذين يُقْتَدَى بهم في علم الحديث، صنَّف كتاب «الجامع» والتواريخ و«العِلل» تصنيفَ رجل عالم متقن، كان يُضْرَبُ به المثل في الحفظ.

قال الإدريسي: سمعتُ أبا بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الحارث المروزي الفقيه يقول: سمعتُ أحمد بن عبد الله بن داود المروزي يقول: سمعتُ أبا عيسى محمد بن عيسى الحافظ يقول: كنتُ في طريق مكة، وكنتُ

(١) وقع في طبعة الهند والمخطوطة (أبو أحمد...) وهو خطأ.

قد كتبتُ جزءين من أحاديث شيخ، فمر بنا ذلك الشيخ، فسألتُ عنه فقالوا: فلان، فذهبتُ إليه وأنا أظن أن الجزءين معي، وحملتُ معي في مَحْمَلِي جزءين، كنت ظننتُ أنهما الجزآن اللذان له.

فلما ظفرتُ به وسألتهُ أجابني إلى ذلك، أخذتُ الجزءين، فإذا هما بياض، فتحيّرتُ، فجعل الشيخ يقرأ علي من حفظه ثم ينظر إلي فرأى البياض في يدي، فقال أما تستحييني مني؟! قلتُ: لا، وقصصتُ عليه القصة، وقلتُ أحفظه كلّه، فقال: اقرأ، فقرأتُ جميع ما قرأ على الولاء، فلم يُصدّقني وقال: استظهرتَ قبل أن تجيئني، فقلتُ: حدثني بغيره، فقرأ عليّ أربعين حديثاً من غرائب حديثه، ثم قال: هاتِ أقرأ، فقرأتُ عليه من أوله إلى آخره كما قرأ، ما أخطأتُ في حرف، فقال لي ما رأيتُ مثلك.

أخبرنا أبو بكر الأديب، أنبأنا محمد بن عبد الله البيّج إجازةً، قال: سمعتُ أبا الحسن أحمد بن محبوب الرملي بمكة يقول: سمعتُ أبا عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي يقول: لَمَّا عَزَمْتُ على جَمْعِ كتاب السنن، استخرتُ الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعضُ الشيء، فوقعتُ الخيرةُ على تركهم، فتركتُ جملةً من الحديث كنت أعلو فيه عنهم.

سألتُ الإمام أبا القاسم سعد بن علي الزنجاني بمكة، عن حال رجل من الرواة فوثّقه، فقلتُ: إن أبا عبد الرحمن النسائي ضعّفه، فقال: يا بُنَيَّ إِنَّ لأبي عبد الرحمن في الرجال شَرَطاً أشدَّ من شرط البخاري ومسلم.

قرأتُ على أبي القاسم الفضل بن أبي حرب الجرجاني بنيسابور، أخبركم أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السّلميّ الصوفي فيما أذِنَ لك،

قال: سألتُ أبا الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ، فقلتُ: إذا حدَّث محمدُ بن إسحاق بن خزيمة وأحمدُ بن شعيب النسائي حديثاً من تُقدِّمُ منهما؟ قال: النسائي لأنه أسنَدُ، على أني لا أفدِّمُ على النسائي أحداً، وإن كان ابنُ خزيمة إماماً ثبُتاً معدومَ النظر.

وقال: سمعتُ أبا طالب الحافظ يقول: من يصبرُ على ما يصبرُ عليه أبو عبد الرحمن النسائي، كان عنده حديثُ ابن لهيعة ترجمةً ترجمةً^(١)، فما حدَّث بها، وكان لا يرى أن يُحدِّث بحديث ابن لهيعة.

سمعتُ أبا زكريا الحافظ يقول: سمعتُ عمي أبا القاسم الحافظ يقول: سمعتُ أبي الإمام الحافظَ أبا عبد الله بن منده يقول: ما رأيتُ في اختلاف الحديث والإتقان أحفظَ من أبي علي الحسين بن علي بن داود اليزدي النيسابوري^(٢).

* * *

تم وكَمَل بحمد الله وعونه، وصلواته على نبينا محمد وآله وصحبه وعترته، وسلِّم تسليماً كثيراً.

آخر الجواب والله الموفق للصواب.

* * *

(١) يعني أن أحاديثه عن ابن لهيعة كثيرة جداً، تدخل في كل باب من أبواب الفقه والأحكام.

(٢) هذا الخبر لا صلة له بما قبله ولا بموضوع هذا الجزء، وإنما أورده المؤلف هنا للتسجيل فقط كعادتهم.

شروط الأمانة الخسنة

للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الخازمي

ولدت سنة ٥٤٨ هـ وتوفي سنة ٥٨٤ هـ رحمه الله تعالى

اعتنى بها

عبد الفتاح أبو غدة

وُلد سنة ١٣٣٦ هـ وتوفي سنة ١٤١٧ هـ
رحمة الله تعالى

مكتب المطبوعات الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الحافظ زين الدين أبو عبد الله^(١) محمد بن موسى الحازمي
الهمداني رحمه الله من لفظه:

الحمد لله الذي اختار لنا الإسلام ديناً وآزره، وأظهره على الدين كله
وآثره، وجعله حصناً حصيناً، ومنهاجاً مبيناً، لا يدرُسُ منارُه، ولا تُطمَسُ
آثاره.

وصلَّى الله على محمد النبي المبعوثِ من أظهرِ المناصبِ، والمختارِ
من أظهرِ المناسِبِ، وعلى آله وصحبه ذوي السوابقِ والمناقبِ.

أما بعد فقد سألتني — وفقك الله لاكتساب الخيرات، وجنّبي وإياك
موارد الهلكات — أن أذكر لك شروط الأئمة الخمسة في كتبهم^(٢)، المعتمَدِ

(١) هكذا في الأصل، وفي «الذهبي» وغيره «أبو بكر»، وهو المشهور. ز.

(٢) أول من ألف في شروط الأئمة فيما نعلم:

١ — هو الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده، المتوفى سنة خمس
وتسعين وثلاث مئة، وقد ألف جزءاً سماه «شروط الأئمة في القراءة والسماع والمناولة
والإجازة».

٢ — ثم الحافظ محمد بن طاهر المقدسي، المتوفى سنة سبع وخميس مئة، ألف
جزءاً سماه «شروط الأئمة الستة»، وهما موضع أخذ ورد.

٣ — ثم أتى الحافظ البارِع الحازمي، فألّف هذا الجزء، وأجاد، وهو جَمُّ العلم =

على نقلهم وحكمهم:

أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الأحنف بن
برْدِزْبَةَ الجُعْفِي مولاهم البخاري.

وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.

وأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشر بن شدّاد بن
عمرو بن عمران الأزدي السجستاني.

وأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي.

وأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النَّسَوِي، رحمهم الله عز وجل^(١).

= جليلُ الفوائد على صغر حجمه، يفتح للمطلعين عليه أبواب السُّبُر والفحص، ويُبهِمهم
على نُكْتٍ قلما يُتَّبَعُ إليها.

قال أبو الفضل بن طاهر المقدسي في جزء شروط الأئمة المذكور: اعلم أن
البخاري ومسلماً ومن ذكرنا بعدهم، لم يُنْقَلْ عن واحد منهم أنه قال: شرطتُ أن
أُخرج في كتابي مما يكون على الشرط الفلاني، وإنما يُعرَف ذلك من سُبُر كتبهم،
فِيُعْلَمُ بذلك شرط كل رجل منهم. اهـ.

يعني غير ما هو معروف من الخلاف بين الشيخين في الاكتفاء بثبوت المعاصرة
بين الراوي وشيخه، بعد كونهما ثقتين كما هو عند مسلم، أو اشتراطِ ثبوت اللُّقْيِ
بينهما مع ذلك كما هو عند البخاري.

وقال النووي: ليس للشيخين شرطٌ في كتابيهما ولا في غيرهما. اهـ. ز.

(١) جرى المصنف في ذكرهم على ترتيب وفياتهم، وهم أصحاب الأصول
الخمسة المعروفة بين المحدثين، ولم يجعل بينها الموطأ لاندماج أحاديثه فيها إلا ما
قل، ولا سنن ابن ماجه لتأخر مرتبتها عنها، حتى قالوا: إن كل من انفرد ابن ماجه
بالرواية عنه فهو ضعيف، وإن كان بين زوائد ابن ماجه من الأحاديث صحاح. وعدَّ
رزيّن بن معاوية العبدي في «جامع الصحاح» الأصول ستة مع الموطأ، وتابعه ابن =

= الأثير في «جامع الأصول»، وابنُ طاهر جعلَ الأصولَ أيضاً ستةً، إلا أنه ذكرَ ابنَ ماجهَ سادسَ ستة، وتركَ الموطأ لما سَبَق، وتابعه عبدُ الغني المقدسي في «الكامل» وأصحابُ كتب الأطراف والمتأخرون.

ولا كلام في تفضيل أحاديث الصحيحين على أحاديث من بعدهما، باعتبار الصحة من حيث الجملة، وإن كان يوجد فيما سواهما ما يُفَضَّلُ على ما فيهما حيث تتوفر أسبابُ الترجيح، ومنهم من جعلهما في مرتبة، - يعني: الصحيحين في مرتبة واحدة - ، والجمهور على تفضيل أحاديث البخاري المسندة على أحاديث مسلم جملة، وإن كان يُفَضَّلُ مسلم على البخاري في حُسْنِ السِّيَاق، وجودة الترتيب، والقَصْرِ على الأحاديث المسندة.

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ - ٣: ٨٩٥، ٨٩٦ - عند ترجمة الحافظ أبي الوليد حسان بن محمد النيسابوري: قال الحاكم: سمعت أبا الوليد يقول: قال أبي: أيّ كتاب تجمع؟ قلتُ أُخرِجُ على كتاب البخاري، قال: عليك بكتاب مسلم، فإنه أكثر بركة، فإنَّ البخاري كان يُسَبِّ إلى اللفظ، قال ابنُ الذهبي: ومسلم أيضاً منسوب إلى اللفظ، والمسألة مشكّلة. اهـ.

يشير إلى ما وقع بين البخاري وشيخه محمد بن يحيى الذهلي، حين قَدِمَ البخاري نيسابور وسألوه عن اللفظ، فقال: القرآن كلام الله غير مخلوق، وأعمالنا مخلوقة.

قال أبو حامد بنُ الشَّرَفي: سمعتُ الدُّهلي يقول: القرآن كلام الله غير مخلوق، ومن زعم «لفظي بالقرآن مخلوق»، فهو مبتدع لا يجلس إلينا، ولا نكلم من يذهب بعد هذا إلى محمد بن إسماعيل. فانقطع الناسُ عن البخاري إلا مسلم بن الحجاج وأحمد بن سلمة. وبعث مسلم إلى الذهلي جميع ما كان كتب عنه على ظهر حَمَال، - بالحاء المهملة، ثم الميم المشددة بعدها. ع. - ، وقال الدُّهلي: لا يساكنني محمد بن إسماعيل في البلد، فخشني البخاري على نفسه وسافر منها.

ومسلم لم يُخرج بعد ذلك لا عن الذهلي ولا عن البخاري، وأما البخاري فأخرج =

= حديثٌ الذهلي في «صحيحه»، مع ما جرى بينهما، إلا أنه كان يقول: حدثنا محمد، أو حدثنا محمد بن خالد، ينسب إلى جده، أخذاً بعلمه ودفعاً لما يُتوهم من أن شيخه محق في طعنه لو صرَّح باسمه.

ولا إشكال في المسألة لأن الحق كان بجانب الشيخين في مسألة اللفظ وإن تعصبوا عليهما، ومن أشرف على سير المسألة بعد محنة الإمام أحمد، يرى مبلغ ما اعترى الرواة من التشدد، في مسائل يكون الخلاف فيها لفظياً، وعلى تقدير عدّه حقيقياً، يكون المعتمَرُ في جانبهم حتماً في نظر البرهان الصحيح.

فليتهم لم يتدخلوا فيما لا يعينهم، واشتغلوا بما يُحسنونه من الرواية، ولو فعلوا ذلك لما امتلأت بطونُ غالبِ كتب الجرح بجروح لا طائل تحتها، كقولهم: فلان من الواقعة الملعونة، أو من اللفظية الضالة، أو كان يتنفي الحدَّ عن الله فنفيها، أو لا يستثني في الإيمان فمُرجيء ضالّ، أو جهمي في غير مسألة الجبر والخلود ونحوهما، أو كان لا يقول الإيمان قولٌ وعملٌ فتركناه، أو يُنسبُ إلى الفلسفة أو الزندقة، لمجرد النظر في الكلام، أو ينظر في الرأي، ونحو ذلك مما لبسطه موضع آخر.

ومن أخطر العلوم علمُ الجرح والتعديل، وفي كثير من الكتب المؤلفة في ذلك غلو وإسراف بالغ، ويظهر منشأ هذا الغلو، مما ذكره ابنُ قتيبة في «الاختلاف في اللفظ» ص ٦٢، ولا يخلو كتابُ أُلْفَ بعد محنة الإمام أحمد في الرجال من البعد عن الصواب، كما لا يخفى على أهل البصيرة الذين درَسوا تلك الكتب بإمعان.

قال الرامهُزُمَرِيُّ في «الفاصل بين الراوي والواعي» - ص ٣٠٩، ٣١١ - : وليس للراوي المجرد أن يتعرض لما لا يكتمل له، فإن تركه ما لا يعنيه أولى به وأعذر له، وكذلك كلُّ ذي علم، فكان حرب بن إسماعيل السَّيرجاني (يعني الكرمانى صاحب المسائل عن إسحاق وأحمد)، قد اكتفى بالسماع وأغفل الاستبصار، فعَمِلَ رسالة سماها «السنة والجماعة» تعجرف فيها!

واعترض عليها بعضُ الكتبة من أبناء خراسان، ممن يتعاطى الكلامَ ويُذكر بالرياسة فيه والتقدم، فصنّف في ثلْبِ رواية الحديث كتاباً، يلقط فيه كلامَ يحيى بن =

وما قصدوه^(١)، و«غَرَضَ كُلُّ واحد منهم في تأسيس قاعدته وتمهيد مرامه .

وذكرت: أن بعض الناس يزعم أن شرط الشيخين أبي عبد الله الجعفي وأبي الحسين القشيري، أن لا يُخرجا إلا حديثاً سَمِعاه من شيخين عدلين، وكلُّ واحد منهما رواه أيضاً عن عدلين كذلك، إلى أن يتصل الحديث على هذا القانون برسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢)، ولم يُخرجا حديثاً لم يُعرَف

= معين، وابن المديني، ومن كتاب التذليل للكرائسي وتاريخ ابن أبي خيثمة، والبخاري:

ما شَنَعَ به على جماعة من شيوخ العلم، خَلَطَ الغَثَّ بالسَّمِينِ، والموثوق بالظنين . . .

ولو كان حرب مؤيداً مع الرواية بالفهم، لأمسك من عنانه، ودَرَى ما يَخرج من لسانه، ولكنه تَرَكَ أولاهَا، فأمكن القارَةَ من راماهَا. ونسأل الله أن ينفعنا بالعلم، ولا يجعلنا من حملة أسفاره والأشقياء به، إنه واسع لطيف قريب مجيب. اهـ. أمين. ز.

(١) عطف على قوله في ص ١٠٩: (شروط الأئمة).

(٢) وما ثبت بهذه الطريقة من الحديث يسميه أهل المصطلح (العزیز)، لقلة

وجوده، أو لقوّته، كحديث «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده». أخرجه الشيخان من حديث أنس وأبي هريرة، ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن عُلَيَّة وعبد الوارث، ورواه عن كلِّ جماعة.

وذهب ابنُ عُلَيَّة إبراهيم بن إسماعيل وجماعةٌ من النظار، كأبي علي الجُبائي

ومن تابعه من متأخري المعتزلة، إلى أن هذا شرط للصحيح، استدلالاً:

بما رَوَى ابن شهاب الزهري عن قَبِيصة بن ذُؤيب، أن الجَدَّة جاءت إلى أبي بكر

تلتمس أن تُورَث، فقال: ما أجِدُ لك في كتاب الله شيئاً، وما علمتُ أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ لك شيئاً، ثم سأل الناس، فقام المغيرة فقال: سمعتُ

رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعطيها السدس، فقال له: هل معك أحد؟ فشهِدَ

محمد بن مَسْلَمَة بمثل ذلك، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه .

وبما رواه أبو نُضرة عن أبي سعيد، أن أبا موسى - أي الأشعري. ع. - ، سلّم =

إلا من جهة واحدة، أو لم يروه إلا راوٍ واحدٍ وإن كان ثقة .

فاعلم وفقك الله تعالى : أن هذا قولٌ من يستطرف أطراف الآثار، ولم يَلِج تيار الأخبار، وجَهَل مَخارج الحديث، ولم يَعثر على مذاهب أهل التحديث. ومن عَرَف مذاهب الفقهاء في انقسام الأخبار إلى المتواتر والآحاد، ووقفَ على اصطلاح العلماء^(١) في كيفية مَخْرَج الإسناد، لم يذهب إلى هذا المذهب، وسَهَل عليه المطلب .

ولعمري هذا قول قد قيل، ودعوى قد تقدّمت! حتى ذكره بعضُ أئمة الحديث في مدخل الكتابين^(٢)، أنبأنا أبو محمد عبد الخالق بن عبد الوهاب بن

= على عمر من وراء الباب ثلاث مرات، فلم يُؤذَن له فرَجَع، فأرسل عمر في أثره فقال: لم رجعت؟ قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا سلّم أحدكم ثلاثاً فلم يُجب فليرجع». قال: لتأتيني على ذلك بيينة أو لأفعلن بك، فجاءنا أبو موسى منتعاً لونه، ونحن جلوس، فقلنا: ما شأنك؟ فأخبرنا وقال: فهل سمِعَ أحدٌ منكم؟ فقلنا: نعم كلُّنا سمِعناه فأرسلوا معه رجلاً منهم حتى أتى عمرَ فأخبره .

وقياساً للرواية على الشهادة، وإليه يوميء من جَعَلَ الفرْدَ مُنكراً وشاذاً مطلقاً من المحدثين، كالبرديجي وغيره، وأدلة الجمهور في ردِّ تمسكهم مستوفأة في أصول الفقه، — وانظر نقض أدلة من جعل العزيز شرطاً للصحيح في «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر ١: ٢٤٣ — ٢٤٧، و«مبادئ علم الحديث وأصوله» للعلامة شبيب أحمد العثماني ص ٢٢ — ٢٤. ع .

وأما عدمُ كَوْن الصحيحين على هذه الشريطة، فثبت قطعاً بحجج أقامها المصنف وستأتي، وإن توهم خلاف ذلك جماعةً، كالحاكم والبيهقي وأبي بكر بن العربي وابن الأثير، وأبو بكر بن العربي بعد أن وافقهم في أن ذلك شَرطُ البخاري، ردُّ لزوم اشتراط ذلك في شرحه على الموطأ. ز .

(١) في نسخة: وأتقن اصطلاح العلماء . . .

(٢) بل في «المدخل إلى الإكليل» .

محمد المالكي، أنبأنا زاهر بن أبي عبد الرحمن المستملي، أنبأنا أحمد بن الحسين بن علي الخُشْرُو جَرْدِي^(١)، أنبأنا الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، قال: والصحيح من الحديث ينقسم على عشرة أقسام، خمسة منها متفقٌ عليها، وخمسة منها مختلفٌ فيها:

فالقسم الأول من المتفق عليها: اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح.

ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور، وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة في روايته.

فهذه الدرجة الأولى من الصحيح^(٢)، والأحاديث المروية بهذه الشريطة

(١) هو الإمام البيهقي صاحب «السنن» و«الشعب».

(٢) قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه «شروط الأئمة الستة»: إن الشيخين لم يشترطا هذا الشرط، ولا نُقل عن واحد منهما أنه قال ذلك، والحاكم قَدَّرَ هذا التقدير، وشَرَطَ لهما هذا الشرط على ما ظَنَّن. ولعمري إنه لشرطٌ حسن لو كان موجوداً في كتابيهما، إلا أنا وجدنا هذه القاعدة التي أسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعاً. اهـ.

وأصاب ابن طاهر في هذا التعقب، وإن لم يُصِبْ هو أيضاً فيما قَدَّرَ شرطاً لهما، قال الحافظ زين الدين العراقي في «شرح ألفيته في علوم الحديث» ١-٦٥-، عند ذكر مراتب الصحيح: قال محمد بن طاهر في كتابه في «شروط الأئمة»: شَرَطُ البخاري ومسلم أن يُخرجا الحديث المجتمع على ثقة نَقَلْتَهُ إلى الصحابي المشهور، وليس ما قاله بجيد، لأن النسائي ضَعَّفَ جماعةً أخرج لهم =

= الشيخان أو أحدهما. اهـ.

قال البدر العيني: في الصحيح جماعة جَرَحَهُم بعض المتقدمين، وهو محمول على أنه لم يثبت جرحهم بشرطه، فإن الجرح لا يثبت إلا مفسراً مبيّن السبب عند الجمهور، ومثّل ذلك ابنُ الصلاح، - في «مقدمته» ص ٩٦ في النوع الثالث والعشرين -، بعكرمة، وإسماعيل بن أبي أويس، وعاصم بن علي، وعمرو بن مرزوق، وغيرهم، قال: واحتجّ مسلم بسويد بن سعيد وجماعةٍ اشتهر الطعنُ فيهم، قال: وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يُقبل إلا إذا فُسّر سببه.

قلتُ - القائل هو العيني - : قد فُسّر الجرحُ في هؤلاء، - ودَكَر أي العيني الجروحُ فيهم ثم قال - : وقد طَعَن الدارقطنيُّ في كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع على البخاري ومسلم في مئتي حديث فيهما، ولأبي مسعود الدمشقي صاحب «الأطراف» استدراكٌ عليهما، وكذا لأبي علي الغساني في «تقييده». اهـ.

وتعبَّ شراحُ الكتابيين في الإجابة عما أوردَ هؤلاء، ووفّوا حقَّ البحثِ والتمحيص، جزاهم الله عن العلم خيراً.

ولا يخفى أن الحاكم إنما جعلهما في أعلى مراتب الصحة على حد سواء، باعتباره أنهما على هذه الشريطة، وليس الأمر كذلك، وابنُ الصلاح ومن تابعه من المتأخرين، أخذوا من ذلك أن ما اتفق على إخرجه الشيخان فهو في أعلى مراتب الصحة، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، وهكذا من غير نظر إلى الشرط الذي اشتَرَطَ لهما الحاكم.

قال الإمام كمال الدين بن الهمام: هذا تحكُّم لا يجوز التقليد فيه إذ الأصحية ليست إلا لاشتمالِ رواتهما على الشروط التي اعتبارها، فإن فُرِض وجودُ تلك الشروط في رواية حديث في غير الكتابيين، أفلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابيين عينَ التحكم. اهـ. وهو كلام متين تابعه عليه المحققون من بعده وسنأتي ببقية كلامه في موضع آخر في ص ١٧٣.

ولا يهولنك امتعاضُ بعض أصحاب الكُتُبات من أهل عصرنا من هذا الكلام =

= دون تمحيص للبحث، وستجد في هذا الكتاب ما يَشفي غَلَّتكَ من غير إجهاد.
 — قال عبد الفتاح: الكُنْأَشَة هنا بمعنى: الأوراق تجعل كالدفتر تقيّد فيها الفوائد والشوارد، والمراد بأصحاب الكُنْأَشَات الذين التقطوا كلمات من العلم من هنا وهناك ولم يتأسسوا بالدرس والبحث والتلقي بين أيدي العلماء — .

قال الزين العراقي في شرح ألفيته ١: ١٥:

«وحيث قال أهل الحديث: هذا حديث صحيح، فمرادهم فيما ظَهَرَ لنا، عملاً بظاهر الإسناد، لا أنه مقطوعٌ بصحته في نفس الأمر، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة، هذا هو الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم، خلافاً لمن قال إن خبر الواحد يوجب العلم كحسين الكرايسي وغيره، وحكاه ابن الصباغ في «العُدَّة» عن قوم من أصحاب الحديث. قال القاضي أبو بكر الباقلاني: إنه قولٌ من لا يُحصَلُ علم الباب. انتهى. نعم إن أخرجه الشيخان أو أحدهما، فاختيار ابن الصلاح القطع بصحته، وخالفه المحققون. وكذا قولهم: هذا حديث ضعيف، فمرادهم لم يَظْهَر لنا فيه شُرُوطُ الصحة، لا أنه كَذِبٌ في نفس الأمر، لجوازِ صدقِ الكذّاب وإصابة من هو كثيرُ الخطأ». اهـ.

وكلامُ ابن الصلاح على ضعفه إنما هو فيما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين، وفيما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما جاء في الكتابين موصولاً، وأما الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلم، والأحاديث المعلقة والموقوفة في صحيح البخاري فليست بمرادة هنا.

ويَنظَر كلامُ ابن الصلاح إلى سد باب التصحيح والتضعيف لأهل الأعصار المتأخرة. قال ابن الصلاح: تعدّر في هذه الأعصار الاستقلالُ بإدراك الصحيح بمجرد الأسانيد، لأنه ما من إسناد إلا وفيه من اعتمد على كتابه عارياً عن الإلتقان، فإذا وجدنا فيما يُروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الإسناد، ولم نجده في أحد الصحيحين، ولا في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمد عليهم، فلا نتجاسر على جزم الحكم بصحته. اهـ.

لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث.

والقسم الثاني من الصحيح المتفق عليها: الحديث الصحيح بنقل العدل عن العدل، رواه الثقات الحفاظ إلى الصحابي، وليس لهذا الصحابي إلا راوٍ واحد، ومثاله حديث عروة بن مضرّس الطائي أنه قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمزدلفة...» الحديث.

وهذا الحديث من أصول الشريعة، مقبول متداول بين فقهاء الفريقين، ورواته كلهم ثقات، ولم يخرج البخاري ولا مسلم في الصحيحين، إذ ليس له راوٍ عن عروة بن مضرّس غير الشعبي.

= لكن استمر بعده أفراد من حفاظ الحديث على التصحيح والتضعيف، في أحاديث على خلاف ما ذكره النقاد المتقدمون في تلك الأحاديث، فتذرع بذلك أناس ليسوا في العير ولا في النفير إلى الكلام في مراتب الأحاديث كلها من جديد. وهذا تخطُّ معيب، فمن الواجب على أهل العلم في كل عصر قمع أمثال هؤلاء بمقامع من الحجج. وأنى لمن تأخر بمآت من السنين عن أهل القرون الفاضلة أن يستدرك عليهم! وغاية ما يمكن للمجتهد في الحديث في القرون الأخيرة، معرفة مراتب الحديث كمعرفتهم بها، لا أن يصحح ما ضعفه، أو يضعف ما صححه، أو يثبت ما لم يثبتوه. وليست الطرق في كتب لم يتحملها أهل العلم بشرطه في عهد المتقدمين، مما يجعل للحديث مرتبة فوق ما له في نقد المتقدمين.

وقد جفَّت الصحف ورفعت الأقلام في تصحيح ما صح في القرون الأولى من عهد التدوين، وإلا لكانت الأمة ضلت عن سواء السبيل. وليست للحديث نوازل لا تنتهي إلى انتهاء حياة البشر في الدنيا، حتى يكون شأن المجتهد فيه كشأن المجتهد في الفقه، بل قصارى ما يعمل المحدث حفظ المروي ومعرفة وصفه كمعرفة الأقدمين، بدون ابتداع رأي فلا تغفل. ز.

وشواهد هذا كثيرة في الصحابة كعُمَيْرِ بن قتادة الليثي - ليس له راو غير ابنه عُبَيْد - وأسامة بن شريك، وقُطَيْبَةُ بن مالك، على اشتهاهما في الصحابة، ليس لهما راو غير زياد بن علاقة، وهو من كبار التابعين، ومرداس بن مالك الأسلمي، والمستورد بن شداد الفهري، ودُكَيْنِ المزني، كلُّهم من الصحابة، وليس لهم راو غير قيس بن أبي حازم، والشواهد لما ذكرناه كثيرة. ولم يخرج البخاري ومسلم هذا النوع من الصحيح.

والقسم الثالث من الصحيح المتفقِ عليها: أخبارُ جماعة من التابعين عن الصحابة، والتابعون ثقات، إلا أنه ليس لكل واحد منهم إلا الراوي الواحد، وذَكَرَ له مثلاً^(١).

والقسم الرابع من الصحيح المتفقِ عليها: هذه الأحاديث الأفراد والغرائب، التي يرويها الثقات العدول، تفرّد بها ثقة من الثقات، ليس لها طرق مخرجة في الكتب، وذَكَرَ له مثلاً^(٢).

(١) فقال: «مثل محمود بن حُثَيْن، وعبد الرحمن بن فَرْوَح، وعبد الرحمن بن سعيد، وزيايد بن الحرد، وغيرهم، ليس لهم راو غير عمرو بن دينار وهو إمام أهل مكة. وكذلك الزهري تفرد بالرواية عن جماعة من التابعين، منهم عمرو بن أبان بن عثمان، ومحمد بن عروة بن الزبير، وعقبة بن سويد الأنصاري، وسنان بن أبي سنان الدؤلي، وغيرهم.

وقد تفرد يحيى بن سعيد الأنصاري عن جماعة من التابعين بالرواية، منهم يوسف بن مسعود الزُّرْقِي، وعبد الله بن أنيس الأنصاري، وعبد الرحمن بن مغيرة. وليس في الصحيح من هذه الروايات شيء، وكلها صحيحة بنقل العدل عن العدل متداولة بين الفريقين محتج بها».

(٢) فقال: «مثل حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن =

والقسم الخامس من الصحيح: أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها إلا عنهم^(١).

قال: وهذه الأقسام الخمسة مخرجة في كتب الأئمة محتج بها، ولم يُخرج في الصحيحين منها حديث كما بينا في كل قسم منها. هذا آخر كلام الحاكم^(٢).

= النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يجيء رمضان. وقد خرج مسلم أحاديث العلاء أكثرها في «الصحيح»، وترك هذا وأشباهه مما تفرد به العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة. وكذلك حديث أيمن بن نابل المكي، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في التشهد بسم الله وبالله. وأيمن بن نابل ثقة مخرج حديثه في «صحيح البخاري» ولم يخرج هذا الحديث إذ ليس له متابع من أبي الزبير من وجه صحيح... وأمثلة هذا القسم كثيرة كلها صحيحة الإسناد غير مخرجة في الكتابين.

(١) قال الحاكم: «كصحيفة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وبهزبن حكيم، عن أبيه، عن جدّه...».

(٢) في كتابه «المدخل إلى الإكليل» - ص ٩ - ١٤ - . والخمسة المختلف فيها كما ذكره الحاكم: المرسل، وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم، وما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقات. وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين، وروايات المبتدعة إذا كانوا صادقين. وأهمّل ذكرَ خير المجهول، والخلاف فيه مشهور.

وهذه الأقسام التي عدها مختلفاً فيها موجودة كلها في الصحيحين فضلاً عن كتب السنن، وإن سعى الشراح في الإجابة عنها، راجع «اختلاف رواة الصحيح» للجمال بن عبد الهادي، فلم يصب الحاكم في قسم من تلك الأقسام العشرة. والمآخذ في «المدخل» و«علوم الحديث» له في غاية الكثرة، فيجب التنبيه إليها. ز.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «النكت على كتاب ابن الصلاح»

= ٣٦٧: ١ بعد أن ذكر حاصل هذه الأقسام العشرة ما نصه:

= «وكلُّ من هذه الأقسام التي ذكرها في هذا «المدخل» مدخول، ولولا أن جماعة من المصنفين كالمجد ابن الأثير في مقدّمة «جامع الأصول» تلقّوا كلامه بالقبول، لقلّة اهتمامهم بمعرفة هذا الشأن، واسترواحهم إلى تقليد المتقدّم دون البحث والنظر، لأعرضتُ عن تعقّب كلامه في هذا، فإن حكايته خاصة تُغني اللبيب الحاذق عن التعقّب.

فأقول: أما القسمُ الأوّل الذي ادعى أنه شرط الشيخين فمنقوض بأنهما لم يشترطا ذلك ولا يقتضيه تصرّفُهُما، وهو ظاهر بيّن لمن نظر في كتابيهما.

وأما زعمه بأنه ليس في «الصحيحين» شيء من رواية صحابي ليس له إلاّ راو واحد، فمردودٌ بأن البخاري أخرج حديثَ مرَدَّاسِ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، وليس له راوٍ إلاّ قيسُ بن أبي حازم في أمثلة كثيرةٍ مذكورة في أثناء الكتاب.

وأما قوله: بأنه ليس في «الصحيحين» من رواية تابعي ليس له إلاّ راو واحد فمردودٌ أيضاً، فقد أخرج البخاري حديثَ الزهري عن عمر بن محمد بن جبير بن مُطْعِم، ولم يرو عنه غير الزهري في أمثلة قليلة لذلك. — وحديث عمر هذا رواه البخاري في كتاب الجهاد في باب الشجاعة في الحرب والنُجْبُن ٦: ٣٥ — .

وأما قوله: إن الغرائب الأفراد ليس في «الصحيحين» منها شيء، فليس كذلك بل فيهما قدرٌ مئتي حديث، قد جمعها الحافظ ضياء الدين المقدسي في جزء مفرد.

وأما قوله: إنه ليس فيهما من روايات من روى عن أبيه، عن جدّه، مع تفرد الابن بذلك عن أبيه فمُنتَقَضٌ برواية سعيد بن المسيب عن أبيه عن جدّه، وبرواية عبد الله والحسن ابني محمد بن عليّ عن أبيهما عن عليّ، وغير ذلك. وفي ذلك ما تفرد به بعضهم وهو في «الصحيحين» أو أحدهما... . انتهى.

ثم ذكر الحافظُ نَقْضَ كلامِ الحاكم في الأقسام الخمسة المختلف فيها، فانظر بقية

كلامه في «النكت»، وانظر أيضاً ما نقله السيوطي في «تدريب الراوي» ١: ١٤٠ —

١٤٢، عن الحافظ ابن حجر في نقض هذا التقسيم العشري، فهناك بعض زيادات

ولم يصب في قسم من هذه الأقسام، وسنين أو هامة فيما بعد، وربما لورُوجع وطُولبَ بالدليل، وكُلِّفَ البحثَ والسَّبرَ عن مخارج الأحاديث المخرجة في الكتابين، بالاستقراء وتتبع الطرق وجمَع التراجم والمشايخ وتألّف الأبواب، لاستوعر السبيل، ولم يتضح له فيه دليل، إلا في قدر من ذلك قليل، وآفة العلوم التقليد.

ومنشأ ذلك إما إثارة الدعة وترك الدأب، وإما حسنُ الظن بالمتقدم، ولعمري إن هذا القسم الثاني لحسن، غير أن الاسترواح إلى هذا غير مستحسن، لأنه يُضَيِّ إلى سد باب الاجتهاد، والبحث عن مخارج الحديث وأحوال الرجال.

وهذا الحاكم أبو أحمد الحافظ النيسابوري، وهو أحد أركان الحديث، وممن خرّج التخاريج الكثيرة، وكتابه المؤلّف في «الأسماء والكنى» يشهد له بتبحره في علم الصنعة، وقد ذكر في بعض تراجمه حارثة بن مالك الأنصاري في الصحابة، مقلداً لآخر تقدّمه.

ثم جاء بعده جماعة من المؤلفين في الحديث والتواريخ والمعارف، ممن كان يُنسب إلى التحقيق والتدقيق، نحو أبي عمر بن عبد البر القرطبي، والأمير أبي نصر بن ماکولا في كتابه «الإكمال»، وغيرهما قلّدوا المتقدم،

= وقال الحافظ في «مقدمة فتح الباري» ص ٩: «والشرط الذي ذكره الحاكم - من أن اختيار البخاري ومسلم أن يكون للصحابي راويان فصاعداً، ثم يكون للتابعي المشهور راويان ثقتان إلى آخر كلامه - وإن كان منتقياً في حق بعض الصحابة الذين أخرج لهم - أي البخاري -، فإنه معتبر في حق من بعدهم، فليس في صحيح البخاري حديث أصل من رواية من ليس له إلا راو واحد قط - أي من غير الصحابة -». انتهى.

وركبوا في ذلك المَجْرَةَ^(١) وأثبتوه في كتبهم على ما رَسَمَهُ الْمُتَقَدِّمُ.

(١) يعني حاولوا المُحَال، كمن يريد رُكوب المَجْرَةَ، وهي مِنطَقة في السماء قوامها نجوم كثيرة لا يميزها البصر، فيراها كبقعة بيضاء. ز.

كذا قال شيخنا، والصواب أن قوله (ركبوا في ذلك المَجْرَةَ) أي سلكوا...، وليس معناه تعسّفوا كما يبدو من عبارة شيخنا رحمه الله تعالى، و (المَجْرَةَ) كما جاء في «القاموس» وشرحه «تاج العروس» في (جر) ٣: ٩٤: «المَجْرَةَ: باب السماء، وهي البياض المعترض في السماء، وفي بعض التفاسير أنها الطريق المحسوسة في السماء التي يسير منها الكواكب».

وفي «المعجم الوسيط»: المَجْرَةَ: مجموعة كبيرة من النجوم تركزت حتى تراءت من الأرض كوشاح أبيض يعترض في السماء».

والمقصود بالمَجْرَةَ هنا: الجَادَّةُ المسلوكةُ المتبَعَةُ، أي هم في متابعتهم لعدّ (حارثة بن مالك الأنصاري) صحابياً سلكوا الجَادَّةَ المعروفة، وساروا على طريقة من سبقهم، فوقعوا في الغَلَطِ الفاحش.

وهذا التعبير موجود في كلام المتقدمين، فقد جاء في «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص ١١٨ في النوع ٢٧ معرفة علل الحديث، ما يلي: «... قال أبو عبد الله: لهذا الحديث علة صحيحة، والمنذر بن عبد الله أخذ طريق المَجْرَةَ فيه».

يريد طريق الجَادَّةَ فيه، ولغرابة هذه الكلمة: (المَجْرَةَ) غُيِّرَتْ إلى لفظ (الجَادَّة) تفسيراً وتوضيحاً، في «توجيه النظر» للعلامة الجزائري ٢: ٦١١، و «تدريب الراوي» ص ١٦٩ بحث المعلل، وانظر أيضاً «الباعث الحثيث» للعلامة أحمد شاکر ص ٧٦، فقد عبّر عنها في كلامه بلفظ (الجَادَّة) مع إبقائه لفظ (المَجْرَةَ) في عبارة الحاكم.

وجاء في «تاريخ بغداد» ٣: ٢٢٥، في ترجمة (محمد بن محمد المقرئ المعروف بالطّرازي) قولُ الخطيب البغدادي فيه: «رأيتُ له أحاديثَ سَلَكَ فيها السُّهُولَةَ — أي الطريقة السَّهْلَةَ المألوفةَ —، وأتبع في روايتها المَجْرَةَ، وكان يُحدِّث كثيراً من حفظه، وقد رأيتُ له أشياء مُسْتَنَكِرَةً تدلُّ على وَهْيِ حالِهِ وذَهَابِ حديثِهِ».

ولو عدل واحد من هؤلاء الأستاذين إلى كتب السِّير وتواريخ
المحدثين، لبرح الخفاء، وانكشف الغطاء، ويان أن حارثة بن مالك
الأنصاري لم يكن من الصحابة، ولا من أنصار رسول الله صلى الله عليه
وسلم، ولا من الموجودين في زمنه، أو بعده، وإنما هو في نسب الأنصار،
وهو عبد حارثة بن مالك بن عَضْب بن جُشَم، جاهلي قديم.

من ولده: بنو زُرَيْق بن عامر بن زُرَيْق بن عبد حارثة بن مالك، بَطْنٌ،
وبنو بِيَاضَة بن عامر بن زُرَيْق، بَطْنٌ، إليهما ينسب الزُّرَيْقُونَ، والبِيَاضِيُّونَ،
فِي الْأَنْصَارِ جماعة منهم صَحِبُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولهم رواية،
وشهدوا معه بدرًا، وفيهم من بينه وبين عبد حارثة الذي سَمَّوْهُ حارثة،
وجعلوا له صحبةً: تسعةُ آبَاءٍ وَأَقْلٌ من ذلك.

والعجبُ من الحاكم ومن أبي عُمَرَ أنهما أحالا بذلك على الواقدي،
وإنما قال الواقدي^(١) في تسمية البدرين: ومن بني زُرَيْق بن عامر بن عبد

= فقولُه (الْمَجْرَّة) هنا أيضاً بمعنى: الجادَّةِ المسلوكةِ المتبعة، ووقع في المطبوع
من «تاريخ بغداد» (المحرة) بالحاء المهملة، وعلَّق عليه المصحح بقوله: «كذا في
الأصل، ولعلها المحزة أي المؤثرة». انتهى. وهو تَرْجُجُ مردود، إذ الصواب (الْمَجْرَّة)
بالجيم كما سبق.

(١) في «أنسابه»، وهو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي المدني،
القاضي نزيلُ بغداد. قال ابن حجر: متروك مع سعة علمه، مات سنة سبع
ومئتين. اهـ.

وذكر الحافظ ابنُ سيد الناس في «عيون الأثر» ١: ١٧ - ٢٠ توثيقه عن جماعة،
وكذا البدرُ العيني في «شرح البخاري»، ويُنسب عليه الحافظ أبو بكر بنُ العربي في
«أحكامه»، وله في الإيثار حكاية اتصل بالمأمون بسببها، - انظر ذلك في ترجمته في =

حارثة. وغيره يقول: زُرَيْقُ بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن
عَضْب بن جُشَم، ثم من بني مَخْلَد بن عامر بن قيس بن محصن، وسَمَّى
جماعة.

فلعل الحاكم ظن أن الواقدي انتهى بنسب زريق إلى عبد، ثم ابتداءً،
قال: حارثة مرفوعاً، وأن حارثة هو المراد بالصحبة، وإنما هو عبد حارثة
مضافاً، وهو اسم لشخص واحد كما بيناه، وإنَّ أبا عُمَرَ بن عبد البر والأميرَ
قَلْدًا أبا أحمد، وقد أشبعتُ الكلامَ في هذا الاسم في «تهذيب الإكمال
وأوهام الأمير»^(١).

= «معجم الأدباء» ١٨ : ٢٨٠ - . لعل الرواة كانوا ينتمون عليه صلته بالمأمون مع تشدده
على الرواة. ز.

وتبع ابن سيد الناس في ذلك تلميذه الإمام تقي الدين بن دقيق العيد وغيره، وقال
ابن الهمام: الواقدي عندنا حسن الحديث، انظر «قواعد في علوم الحديث» للتهانوي
ص ٣٤٩ - ٣٥٠ وما علقته عليها، وعلى «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع»
لعلي القاري ص ٢٢٧.

(١) ومما يُشبهه هذا الغلطُ في القراءة والمتابعة فيه ما وقع للحافظ السخاوي
رحمه الله تعالى من وَهَمٍ عند كلامه على حديث: «أمرتُ أن أحكم بالظاهر، والله
يتولى السرائر»، في «المقاصد الحسنة» ص ٩١، وتبعه عليه من جاء بعده، كعلي
القاري في «الموضوعات الكبرى» والعجلوني في «كشف الخفا» ١ : ١٩٢ - ١٩٣، فقد
جاء فيها جميعاً: «أن النووي وقع له في «شرح صحيح مسلم» عند شرح قوله صلى الله
عليه وسلم: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم» ما نصه:
معناه أُنِي أمرت بالحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم». انتهى.

وقد وقع لقائل هذا على النووي تَسَرُّعٌ في فهم عبارة النووي، فكان منه الخطأُ
والغَلَطُ، وإليك نصَّ عبارة النووي من «شرح صحيح مسلم» في كتاب الزكاة في باب =

وقد أحسن أحمد بن حنبل رحمه الله في ترك التقليد والحث على البحث، حيث ذكّر عليّ بن المديني في أصحاب الزهري، وكان أحمد يُقدّم مالكا^(١)، وابن المديني يُقدّم سفيان:

= إعطاء المؤلّفة لقلوبهم ٧: ١٦٣، قال النووي رحمه الله تعالى: «قوله صلى الله عليه وسلم: إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم، معناه أني أمرت بالحكم بالظاهر، والله يتولّى السرائر، كما قال صلى الله عليه وسلم: فإذا قالوا ذلك، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلّا بحقّها، وحسابهم على الله. وفي الحديث: «هلاّ شققت عن قلبه». انتهى كلامُ النووي.

وليس فيه نسبة جملة (أمرت أن أحكم بالظاهر...) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإنما فيه تفسير حديثه بها، غير منسوبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وإنما وقع هذا الوهم لقائله من تسرّع نظيره في عبارة النووي، وجعل جملة (كما قال صلى الله عليه وسلم) مرتبطة بما قبلها، في حين أنها مرتبطة بما بعدها.

ومثال آخر من هذا النوع من وقوع الخطأ في القراءة ما وقع لشيخنا راغب الطباخ رحمه الله تعالى في «مقدمة ابن الصلاح» ص ٢١٢ في النوع الثامن والعشرين، معرفة آداب طالب الحديث، حيث قال ابن الصلاح: (... وأبو عبد الله الحسين بن محمد المعروفُ بعبيد العجل) فضبطه شيخنا بوضع ضمة فوق اللام في (العجل)، في حين أنه يجب ضبطه بكسرة تحت اللام لأنه صفة لـ (عُبيد)، ولكن الشيخ قرأه وضبطه بالرفع وهما منه أنه صفة أو بدل من (أبو عبد الله)، وتابعه على ذلك الغلط الأخ الدكتور نور الدين عتر في «مقدمة ابن الصلاح» أيضاً في طبعاته كلّها.

مع أنهما نقلتا في (النوع الثاني والخمسون معرفة ألقاب المحدثين) في الحاشية، عن ابن الصلاح أن (العجل) صفة لـ (عُبيد)!

(١) في الضبط ومعرفة الرجال، حتى قال كثير من المحدثين: إن مالكا إذا روى عن مجهول تزول عنه الجهالة ويُعدُّ ثقة، وفي «زوائد» ابن هانئ: ما روى مالك عن أحد إلّا وهو ثقة، كل من روى مالك عنه فهو ثقة، وقال الميموني سمعت أحمد غير =

أخبرنا أبو منصور محمد بن أحمد بن الفرج الوكيل، أنبأنا عبد القادر بن محمد، أنبأنا عمر بن أحمد بن إبراهيم، أنبأنا عبد العزيز بن جعفر، أنبأنا أحمد بن محمد بن هارون، أنبأنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل، قال سمعتُ أبي يقول: كنتُ أنا وعلي بن المديني، فذاكرنا أثبتت من روى عن الزهري، فقال علي: سفيان بن عيينة.

= مرة يقول: كان مالك من أثبت الناس، ولا يُبَالِ أن تسأل عن رجل روى عنه مالك ولا سيما مدني.

قال القاضي إسماعيل من كبار المالكية: إنما يُعتَبَرُ بمالك في أهل بلده، وأما الغرباء فليس يُحتَجُّ به فيهم، كما بسطه ابن رجب في «شرح علل الترمذي». ولا كلام أن مالكا من أثبت الناس برجال المدينة، وأعرفهم بهم، حتى كان يقول: ما من أهل المدينة أحدٌ إلا أعرفه.

وها هنا نبذة لا بأس في إيرادها، وهي ما يرويه الخطيبُ البغدادي في «تاريخه» بسنده إلى مُجاشع، أنه قال: كنت بالمدينة عند مالك وهو يفتي الناس، فدخل عليه محمد بن الحسن صاحبُ أبي حنيفة وهو حَدَّثَ، فقال: ما تقول في جُنُبٍ لا يجد الماءَ إلا في المسجد؟ فقال مالك: لا يدخُلُ الجُنُبُ المسجدَ: قال: فكيف يصنعُ وقد حَضَرَت الصلاة وهو يرى الماء؟ قال: فجعل مالك يكرر «لا يدخل الجنب المسجد»، فلما أكثر عليه قال له مالك: فما تقولُ أنت في هذا؟ قال: يتيمَّمُ ويدخلُ فيأخذ الماءَ من المسجد فيخرجُ فيغتسل.

قال: من أين أنت؟ قال من أهل هذه — وأشار إلى الأرض — فقال: ما من أهل المدينة أحدٌ إلا أعرفه، فقال: ما أكثرَ من لا تعرف، ثم نهَضَ، قالوا لمالك: هذا محمد بن الحسن صاحبُ أبي حنيفة، فقال: محمد بن الحسن كيف يكذب؟ وقد ذَكَر أنه من أهل المدينة! قالوا: إنما قال: من أهل هذه وأشار إلى الأرض، قال: هذا أشدُّ عليَّ من ذلك. اهـ.

ولا شك أن هذا قبل أن تلقى الإمامُ محمدُ «الموطأ» عن الإمام مالك. ز.

فقلتُ له أنا: مالكُ بن أنس. وابنُ عيينة يخطيء في نحو عشرين حديثاً عن الزهري، في حديثِ كذا، وحديثِ كذا، فذكرتُ منها ثمانية عشر حديثاً، وقلتُ هاتِ ما أخطأ فيه مالك، فجاء بحديثين أو ثلاثة^(١). قال: فنظرتُ فيما أخطأ فيه سفيان بن عيينة، فإذا هو أكثرُ من عشرين حديثاً.

ألا ترى أن ابن المديني — ومحلُّه من هذا الشأن ما قد عُرف — لمَّا لم يُمعِن النظر في البحث عن حديث إمام دار الهجرة، حكَمَ بغير ما تقتضيه النَّصْفَةُ حتى ذكره أحمد، وكان السَّبَبُ فيه أن ابن المديني فاته مالك، ومُتَّعَ بسفيان، وكان ربما يعتقد في حديث مالك عن الزهري أنه عَرَضَ، وحديثِ سفيان تحديتُ حَدِّثَهُ به الزهري، وإن كان الأمرُ على خلاف ذلك، وأحمدُ لم يكتفِ بذلك حتى سَبَرَ حديثَهُما، ثم حكَمَ لأحدهما على الآخر.

* * *

(١) فَيُظْهَرُ أن المصنَّفَ لم يطلِّع على الجزء الذي ألفه الدارقطني فيما حُوِّلَفَ فيه مالك، من الأحاديث في «الموطأ» وغيره، وفيه أكثرُ من عشرين حديثاً، وهو من محفوظات الظاهرية بدمشق. ز.

ولكن البحث هنا عن أحاديثه عن الزهري، فلا يتم التقصص على الحازمي إلا إذا كان كل ما في الجزء المذكور من أحاديث مالك عن الزهري.

باب

في إبطال قول من زعم أن من شرط البخاري
إخراج الحديث عن عدلين وهلمَّ جرأ إلى أن
يتصل الخبرُ بالنبي صلى الله عليه وسلم

قد تقدم منا القول^(١) بأن هذا حُكْمٌ من لم يُمعن الغوص في خبايا
«الصحیح»، ولو استقرأ الكتاب حقَّ استقرائه، لوجدَ جملةً من الكتاب ناقضةً
عليه دعواه.

وأما قولُ الحاكم في القسم الأول: إنَّ اختيار البخاري ومسلم إخراجُ
الحديث عن عدلين عن عدلين إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا غيرُ
صحيح طرداً وعكساً^(٢)، بل لو عكس القضية وحكّم كان أسلم له، وقد

(١) في ص ١١٤، ١٢٢.

(٢) وإن تبعه على ذلك البيهقي فقال في كتاب الزكاة من «سنته» عند ذكر حديث
بهز عن أبيه عن جده «ومن كتمها فإننا آخذوها وشطّر ماله»، الحديث، ما نصه: فأما
البخاري ومسلم فإنهما لم يُخرجاه جرياً على عادتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم
يكن له إلا راو واحد لم يُخرجا حديثه في الصحيحين. اهـ.

ووافقه أيضاً الحافظ أبو بكر بن العربي في دعوى تحقق هذا الشرط في البخاري
وسعى في دفع ما لا مدفع له مما أورد عليه، بل أولُ حديث في البخاري أعني حديث =

= «إنما الأعمال بالنيات» وآخرُ حديث فيه أعني حديث «كلمتان خفيفتان» فردان غريبان باعتبار المَخْرَج، كما نَصَّ على ذلك الحافظ البرهانُ البقاعي وغيره، بل في الصحيحين ما ينوف على مثتي حديث من الغرائب مما انفرد به الراوي في طبقة من الطبقات حتى أَلَّفَ الحافظ الضياء المقدسي في ذلك مُؤَلَّفاً سماه «غرائب الصحيحين»، وذكر فيه ما يزيد على مثتي حديث من الغرائب والأفراد المخرجة في الصحيحين.

ومعرفة هذا مما يفيد عند التعارض والترجيح لا سيما فيمن يقال فيه إن انفراده يقبل أو لا يقبل على اختلاف آراء أهل العلم في الأحاديث الأفراد، وابن الأثير جارى الحاكم في تلك الأقسام كلها في «جامع الأصول» - ١: ١٦٠ - ١٦٣ - والظاهر أنه لم يطلع على كتاب الحازمي فتابع الحاكم فيما لا يُتَابَع فيه.

ومن الناس من حاول أن يدافع عن الحاكم بأن مراده أن يكون لكل راو راويان ليخرج عن الجهالة لا أن يكون لكل حديث خاص راويان يرويانه عن راويين يرويانه كذلك، وهذا الدفاع لا يَتَمَسَّى مع لفظ الحاكم ونصه السابق. ز.

قال عبد الفتاح: عزوُ الحازمي إلى الحاكم أنه قال في القسم الأول: «إن اختيار البخاري ومسلم إخراج الحديث عن عدلين عن عدلين إلى النبي صلى الله عليه وسلم...» غير صحيح، فلم يقل الحاكم هذا لا في «المدخل» ولا في «معرفة علوم الحديث»، وقد سبقت عبارة الحاكم قريباً في ص ١١٥، وليس فيه شيء يدل على ذلك، بل كلامه صريح في أن القسم الأول الذي هو اختيار البخاري ومسلم في نظره هو ما اشتمل على الأمور الأربعة الآتية:

١ - أن يكون راويه من الصحابة مشهوراً بأن يكون لذلك الصحابي راويان من التابعين، وعبارته في «معرفة علوم الحديث»: «وصفة الحديث الصحيح أن يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي زائل عنه اسمُ الجهالة، وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان...»، وهذا أوضح في المقصود.

٢ - أن يكون راويه عن الصحابة تابعياً مشهوراً بأن يكون لذلك التابعي راويان

٣ = أن يكون راويه عن التابعي حافظاً متقناً من أتباع التابعين، ويكون مع ذلك ممن روى عنه رواة ثقات من تابعي أتباع التابعين.

٤ — أن يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظاً مشهوراً بالعدالة.

هذا كلام الحاكم وهو منتقد، ولكنه لم يقل إن القسم الأول هو الحديث العزيز الذي لا يرويه أقل من اثنين، عن أقل من اثنين إلى منتهاه، فإذا انقض عليه فيما ذكره في القسم الأول — على ما صوّب من فهم كلامه — لا يتم بذكر غرائب الصحيحين، بل النقص إنما يتم بإيراد أمثلة من الصحابة والتابعين الذين روى لهم الشيخان وليس لهم إلا راو واحد، وإيراد نماذج من أتباع التابعين الذين أخرج لهم الشيخان وليسوا من الحفاظ المتقنين أو ليست لهم رواة ثقات من تابعي أتباع التابعين، وبذكر طائفة من شيوخ البخاري ومسلم ليسوا من الحفاظ المشهورين بالعدالة، ولا ريب أن أمثلة جميع ذلك كثيرة في الصحيحين.

والغريب أن الحازمي عزا إلى الحاكم أنه قال في القسم الأول أن يكون الحديث من رواية عدلين عن عدلين وهلم جرأ إلى أن يتصل الحديث، ثم بدأ ينقض عليه بذكر الصحابة الذين روى لهما الشيخان أو أحدهما وليس لهم إلا راو واحد، مع أن مقتضى ما عراه إلى الحاكم أن ينقض عليه بغرائب الصحيحين فقط، وهذا من الحازمي وهمم بين.

نعم ما ذكره الحاكم في القسم الرابع — من الأقسام المتفق عليها — أنه الأحاديث الغرائب التي تفرد بها ثقة من الثقات، ثم قال: إن هذا القسم غير مخرّج في «الصحيحين»، فهذا مُنتَقَد يُنْقَضُ بذكر غرائب «الصحيحين» وأفرادهما، وهي كما سبق نقلاً عن الحفاظ ابن حجر نحو مئتي حديث.

ومثل قول الحاكم في القسم الأول تماماً قول البيهقي الذي نقله شيخنا الكوثري في أول التعليقة، فليس فيه تعرّض إلى أن الشيخين لا يُخرجان الغرائب، وإنما فيه أنهما لا يخرجان عن صحابي أو تابعي ليس له إلا راو واحد. فذكر شيخنا كلام البيهقي في سياق من عزا إلى الشيخين أنهما لا يخرجان إلا حديث عدلين عن عدلين: منتقداً، وكذا قوله في آخر التعليقة: إن قول من قال بأن مراد الحاكم أن يكون لكل راو — أي من =

.

= الصحابة والتابعين — راويان ليخْرُج عن الجهالة، لا أن يكون لكل حديث خاص راويان يرويانه عن راويين يرويانه كذلك، لا يَتَمَشَّى مع لفظِ الحاكم ونصّه السابق: متقد جداً، بل هذا هو المتعين من لفظ الحاكم، ولا يحتمل غيره وإن خُيِّل خلاف ذلك إلى بعض الأوهام.

وإليك كلامَ الحاكم ثانياً: «القسم الأول... الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور، وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة في روايته».

فليس في هذه العبارة حرف يدل على أن القسم الأول هو الحديث الذي يرويه اثنان عن اثنين، إلا أن يكون توهم أحد أن الضمير في قوله (وله راويان...) راجع إلى الحديث، فيكون المعنى وللحديث راويان، وهذا فاسدٌ جداً بدليل قوله الآتي (ثم يرويه عنه التابعي المشهور...)، فإن العبارة على تقدير كون الضمير للحديث تكون كالآتي (ثم يرويه عن هؤلاء التابعي المشهور)، وإنما قلتُ (هؤلاء) فإن الرواة على تقدير كون الضمير للحديث تكون ثلاثة، الأول يستفاد من قوله (الصحابي المشهور)، والآخران من قوله (وله راويان)!!

على أنه لو كان الغرض بيان أن يكون للحديث راويان فأكثر في كل طبقة لكان قال من أول الأمر كما يلي: «الحديث الذي يرويه صحابيان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يرويه عنهما تابعيان...»، ولَمَّا احتاج إلى هذا التطويل الذي لا طائل تحته، فافهم ذلك.

وعلى تقدير إرجاع الضمير إلى الحديث في (وله رواة من الطبقة الرابعة) يُعَدُّ قوله (ثم يرويه من أتباع التابعين الحافظ المتقن...) خطأً أيضاً، ويكونُ صوابه (ثم يرويه من أتباع التابعين ثلاثة حُفَاطٍ متقنين... فأكثر)، وهذا واضح لا لبس فيه.

وأما ترددُ الشيخ ابن الأثير في «جامع الأصول» ١: ١٦٢، والعلامة اللكنوي في =

صَرَّحَ بنحو ما قلْتُ من هو أمكن منه في الحديث، وهو أبو حاتم محمد بن حبان البُستي.

أخبرني أبو المحاسن محمد بن عبد الملك بن علي الهمداني، أنبأنا أبو القاسم المستملي، أنبأنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي، أنبأنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن هارون الرُّوزَني، حدثنا ابن حبان البستي قال^(١):

وأما الأخبارُ فإنها كلّها أخبارُ الآحاد، لأنه ليس يُوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر من رواية عدلين، رَوَى أحدهما عن عدلين، وكلُّ واحد منهما عن عدلين حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما استحال هذا وبطل، ثَبَتَ أن الأخبارَ كلّها أخبارُ الآحاد، ومن اشترط ذلك فقد عمَدَ إلى ترك السنن كلّها، لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد.

= «ظفر الأمانى» ص ٦٩ - ٧٠، في فهم كلام الحاكم رحمه الله تعالى من أنه يحتمل معنيين، وأن الضمير في (وله راويان) يحتمل أن يكون للحديث ويحتمل أن يكون للصحابي، ففي غير موضعه، فإن كلامَ الحاكم ظاهر في المعنى الذي ذكرته، ولا يحتملُ غيرُهُ، وإن الضميرَ ليس للحديث جزماً.

والحاكمُ مع وفرة أخطائه في كثير من كتبه لا يصل به الأمرُ إلى جهالة ما عليه كتابا الشيخين من كثرة تخريج الغرائب والأفراد، كيف وقد استدرك عليهما كتابه «المستدرك»، وهو كتابٌ حافل كبير جداً، وليس استدراكه فيه قائماً على هذا الشرط الذي قَوْلُهُ الحاكمُ تقويلاً، فانظر وتأمل ما قلته بتأن وإنصاف، والله يردك.

وما سبق إلى ذهن بعض العلماء الأكابر من الوهم في تفسير كلام الحاكم فمُنشِؤُهُ ما قال بعض شيوخ شيوخ رحمة الله تعالى: الفهم عَرَضٌ يطرأ ويزول.

(١) في مقدّمة «صحيحه» ١: ١٤٥ من طبعة مؤسسة الرسالة ببغروت.

هذا آخر كلام ابن حبان، ومن سبّر مَطالِع الأخبار، عَرَف أن ما ذكره ابن حبان أقرب إلى الصواب^(١).

وأما قوله^(٢): إن الموجود المروي من الأحاديث على الوتيرة التي رَسَم، يَبْلُغ قريباً من عشرة آلاف. فهذا ظن منه بأنهما لم يُخْرِجا إلَّا على ما رَسَم، وليس كذلك، فإن أقصى ما يمكن اعتباره في الصحة هو شرط البخاري^(٣)، ولا يُوجَد في كتابه من النحو الذي أشار إليه إلَّا القدرُ اليسير.

وأما قوله: إن شرط الشيخين إخراج الحديث عن عدلين وهلم جراً إلى

(١) يوهِمُ ظاهرُ كلام ابن حبان أنه يَنفِي وجودَ قسم العزيز من أقسام الحديث ومن ثمة لم يقل الحازمي أن ما ذكره هو الصواب، ويُمكن أن يُؤوَّلَ كلامُ ابن حبان بأن مرادَهُ أن يكون لكل راوٍ راويان فقط من غير زيادةٍ ولا نقصانٍ، والزيادةُ غيرُ مضرّة في العزيز وأما روايةُ اثنين اثنين فقط فمما لا يكاد يُوجَد. ز.

هذا تأويلٌ بعيدٌ جداً لكلام ابن حبان، بل المُتعيّن من سياق كلامِهِ أنه يُريدُ نفيَ العزيز، فإنه بصَدَد الاحتجاج لقبول أخبار الآحاد: الغرائب والأفراد، ولا يَتِمُّ ذلك عند التأويل المذكور، كما هو ظاهرٌ.

(٢) أي قول الحاكم.

(٣) أي أقصى ما يمكن اعتباره في الصحة فيما دون المتواتر هو شرطُ البخاري الذي قَدَرَهُ له الحاكمُ ولم يُسَلِّمْ له، وإلَّا فدرجاتُ الإمكان متصاعدة لا تنتهي عند ما شرطه البخاري، فمن أثبت حكمَ التدليس للراوي بمرّة كالشافعي، أو اشترط عدمَ تخلُّل النسيان من زمن التحمل إلى زمن الأداء، أو عدمَ التعويل على خطئ نفسه إذا لم يَذْكُر كأبي حنيفة، أو عدمَ التنافي مع العمل المتوارث في أمصار المسلمين التي حل بها فقهاء الأصحاب بكثرة مع كون طريق هذا الحديث من هذا المصّر كما هو مذهبُ أهل العراق والليث بن سعد مطلقاً، ومالك في المدينة ونحوهم، فشرطهم أضيّق، نعم شرطُ البخاري في اللقاء والملازمة والحفظ أقوى من شرط من بعده والله أعلم. ز.

أن يتصل الحديث. فليس كذلك أيضاً، لأنهما قد خرّجا في كتابيهما أحاديث جماعة من الصحابة، ليس لهم إلا راو واحد، وأحاديث لا تُعرَف إلا من جهة واحدة، وأنا أذكرُ من كل نوع أحاديث تدلُّ على نقيض ما ادعاه:

فمن ذلك: حديث مُرداس الأسلمي، «يذهب الصالحون الأول فالأول»، الحديث. وهذا حديث تفرد البخاري بإخراجه، ولم يرو عنه غيرُ قيس بن أبي حازم، رواه البخاري^(١) عن يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن بيان، عن قيس، عن مرداس، وليس لمرداس في كتاب البخاري سوى هذا الحديث، وقد ذَكَرَ الحاكم في القسم الثاني مرداسَ بن مالك الأسلمي، وعدّه فيمن لم يُخرَج له في الصحاح شيء، وهذا الحديث يَرُدُّ عليه قوله وَيُبَيِّنُ خَطَأَهُ.

ومنها: حديث حَزْن بن أبي وهب المخزومي، خرَّج عنه البخاري حديثين، أحدهما «قال جاء سيل في الجاهلية فكَسَا ما بين الجبلين»^(٢). والثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له «ما اسمك؟»، الحديث^(٣). وقد انفرد بهما عنه ابنُه المُسَيَّب، وعن المسيب ابنُه سعيدُ بن المسيب.

ومنهم: زاهرُ بنُ الأسود الأسلمي، خرَّج عنه البخاري حديثاً واحداً، وهو «إني لأوقدُ تحت القدور بلحوم الحمر، إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن لحوم

(١) ١٧٤:٧ في الرقاق، باب ذهاب الصالحين، وذكر الحاكم نفسه في

«المستدرک» ١: ٢٣ أن البخاري أخرج لمرداس هذا الحديث.

(٢) ٢٣٤: ٤ في باب أيام الجاهلية.

(٣) ١١٧:٧ في الأدب، باب اسم الحزن.

الحمرة»^(١). وقد تفرد بالرواية عنه ابنه مَجْزَأة بن زاهر.

ومنهم: عبد الله بن هشام بن زهرة القُرَشِي، أخرج البخاري عنه حديثين، أحدهما «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر، فقال له عمر: يا رسول الله لأنت أحبُّ إليَّ من كلِّ شيء»، الحديث^(٢). والثاني «قال: ذَهَبَتْ به أمُّه زينبُ بنت حُمَيْد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله بايعه، فقال: هو صغير»، الحديث^(٣). وقد تفرد بالرواية عنه ابنُ ابنه زهرة بن معبد.

ومنهم: عمرو بن تَغَلِب، أخرج عنه البخاري حديثين، أحدهما «إني لأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ»، الحديث^(٤). والثاني «إن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوماً ينتعلون»، الحديث^(٥). وقد تفرد برواية هذين الحديثين عنه الحسنُ بن أبي الحسن، ولا يُعرَف له راوٍ غيره.

ومنهم: عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر، أخرج عنه البخاري حديثاً واحداً موقوفاً^(٦)، تفرد به الزهري عنه، ولا يُعرَف له راوٍ غيرُ الزهري.

ومنهم: سُتَيْن أبو جَمِيلَةَ السُّلَمِي من أنفسهم، أخرج البخاري عنه طرفاً

(١) ٦٦:٥ في المغازي، باب غزوة الحديبية.

(٢) ٢١٨:٧ في الأيمان والندور، باب كيف كانت يمينُ النبي صلى الله عليه

وسلم.

(٣) ١١٣:٣ في الشركة، باب الشركة في الطعام وغيره.

(٤) ٥٩:٤ في الخمس، باب ما كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْطِي المؤلِّفة

قلوبهم وغيرهم من الخمس.

(٥) ٢٣٢:٣ في الجهاد، باب قتال الترك.

(٦) ١٥٦:٧ في الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم.

من حديث^(١)، ولم يرو عنه غيرُ الزهري من وجهٍ يصح مثله.

ومنهم: أبو سعيد بن المعلّى^(٢)، أخرج عنه البخاري حديثاً واحداً، «قال: كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه، ثم أتيتُه فقلت: يا رسول الله إني كنت أصلي»، الحديث^(٣). وقد تفرد به عنه حفصُ بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وما رواه عنه غيرُ خُبيب بن عبد الرحمن بن خُبيب بن يساف.

ومنهم: أبو عُقبة سُويد بن النعمان بن مالك بن عامر الأنصاري، وكان من أصحاب الشجرة، أخرج عنه البخاري حديثاً واحداً «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عامَ خيبر، حتى إذا كنا بالصَّهْبَاء وهي من أدنى خيبر»، الحديث^(٤). وقد تفرد به عنه بشيرُ بنُ يسار.

ومنهم: خولة بنت ثامر، وقد أخرج البخاري منفرداً به من حديث أبي الأسود، عن النعمان بن أبي عياش، عن خولة بنت ثامر، عن النبي صلى الله عليه وسلم «إِنَّ رَجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ»^(٥).

قال الدارقطني: ولا تُعرَفُ خولةُ بنت ثامر إلا في هذا الحديث، ولم يرو عنها غيرُ النعمان بن أبي عياش. وهذا اللفظُ يشبه لفظَ عُبيد سَنُوطًا، عن

(١) ٩٥:٥ في المغازي، بابُ بعدَ بابِ مقامِ النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن

الفتح.

(٢) اسمه رافع بن أوس، وقيل: الحارث بن أوس، وقيل: الحارث بن نُفيع بن

المعلّى.

(٣) ١٠٣:٦ في فضائل القرآن، باب فاتحة الكتاب.

(٤) ٧٢:٥ في المغازي، باب غزوة خيبر.

(٥) ٤٩:٥ في الخمس، باب قول الله تعالى فَأَنْ لَّهِ خَمْسَةٌ وَلِلرَّسُولِ.

خولة بنت قيس بن قَهْد امرأة حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم، فإن كانت هي التي رَوَى عنها النعمان بن أبي عياش ونَسَبها إلى ثامر، فالحديث مشهور، وإن كانتا امرأتين فابنة ثامر لم يرو عنها غير النعمان بن أبي عياش.

وممن تفرَّد مسلم بإخراج حديثه على النحو المذكور: عديُّ بن عُميرة الكِندي، أخرج مسلم له حديثاً واحداً، وهو «من استعملناه على عمل، فكتمنا مخيطاً فما فوقه»، الحديث^(١). ولم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم.

وقد ذكّر الحاكم في القسم الثاني: المستورد بن شداد الفهري في مفاريد قيس بن أبي حازم^(٢)، وزعم أنه لم يُخرج البخاري ولا مسلم حديثه، ولا حديث من كان على هذا الوزن من المفاريد.

وهذا مسلم بن الحجاج قد خرَّج للمستورد حديثين، أحدهما من رواية قيس بن أبي حازم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه هذه — وأشار بالسبابة — في اليمِّ فلينظر بم ترجع»^(٣).

والثاني أخرجه من حديث موسى بن عُلَيّ، عن أبيه عُلَيّ بن رَبَاح، قال: قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تقوم الساعة والروم أكثر الناس»،

(١) ١٢: ٢٢٢ في الإمارة، باب تحريم هدايا العمال.

(٢) وهذا خطأ أيضاً فإن المستورد رضي الله عنه قد روى عنه غير واحد سوى قيس، منهم معبد بن خالد، وحديثه عنه في «صحيح مسلم» ١٥: ٦٠ في الفضائل، باب إثبات الحوض، وعُلَيّ بن رباح كما سيأتي.

(٣) ١٧: ١٩٢ في صفة الجنة، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة.

الحديث^(١). وقد رَوَى عنه غيرُ واحد من المصريين والشاميين.

ومنهم: قطبة بن مالك، أخرج عنه مسلم حديثاً واحداً، قال: «صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَرَأَ الْقُرْآنَ الْمَجِيدَ»، الحديث^(٢). ولم يرو عنه غيرُ زياد بن عِلَاقَةَ، وقد زَعَمَ الْحَاكِمُ أَنَّ قُطْبَةَ هَذَا لَمْ يُخْرَجْ حَدِيثُهُ فِي الْكُتَابِينَ لِمَا تَوَهَّمَهُ.

ومنهم: أبو عبد الله طارق بن أَشِيْمٍ والد أبي مالك، أخرج عنه مسلم حديثين، أحدهما سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»^(٣). الثاني «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ»، الحديث^(٤). وقد تفرد بالرواية عنه ابنه أبو مالك سعد بن طارق.

ومنهم: نَيْسَةَ الْخَيْرِ بن عبد الله بن عَتَّابٍ، أخرج عنه مسلم حديثاً واحداً في أيام التشريق^(٥)، وقد أخرج له البرقاني في «كتابه» المخرَّج على «الصحيحين» حديثاً آخر في العَتِيرَةِ، ولم يُوجَد في أكثر النسخ سوى الحديث الأول، وليس له راو سوى أبي المَلِيحِ عامر بن أسامة^(٦).

(١) ١٨: ٢٢ - ٢٣ في الفتن وأشراط الساعة، باب تقوم الساعة والروم أكثر

الناس.

(٢) ٤: ١٧٨ في الصلاة، باب القراءة في الصبح.

(٣) ١: ٢١٢ في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.

(٤) ١٧: ١٩ - ٢٠ في الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء.

(٥) ٨: ١٧ في الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق.

(٦) لَخَّصَ كَلَامَ الْحَازِمِيِّ هُنَا فِي نَقْضِ دَعْوَى الْحَاكِمِ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ بِدُونِ أَنْ يَعْزُو إِلَيْهِ، فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» ١٢: ٤٧٠ فِي تَرْجُمَةِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَ ١٢: ٥٧٤ =

ومن مفاريد التراجم في الكتابين: حديث «الأعمالُ بالنية». فإن البخاري استفتح كتابه به، رواه عن الحُمَيْدي، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث. وقد أُخْرِجَ في الكتابين في عدة مواضع.

وهو من غرائب الصحيح، مَدَنِيٌّ المَخْرَجُ، ولم يُرو عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجهٍ يصح مثله إلا من حديث عُمَرُ، فهو في الحقيقة من مفاريدِهِ، ولا يَثْبُتُ عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص، ولا رواه عن علقمة إلا التيمي، تفرَّد به يحيى بن سعيد، وقد رواه عن يحيى خلقٌ كثير^(١).

وهذا باب لو استقصيته لأفضى إلى الإكثار، وتجاوز حدَّ الاختصار. ومن طالع تراجم حديث الشاميين والمصريين، وجد لما ذكرناه نظائر كثيرة، فإن حديث الحمصيين ومن يُدَانِيهِمْ ضَيْقُ المَخْرَجِ جدًّا، ولهذا قلما يوجد للشاميين والمصريين حديث يُعْنَى بجمْع طُرُقِهِ، ويُذَاكِرُ به في السُّبْرِ من حديث الشاميين الدمشقيين، وذلك لضيق مَخْرَجِ حديثهم.

= و٥٧٨، في ترجمة الإمام مسلم.

(١) حتى قال ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» إن هذا الحديث قد يكون عند

بعضهم مردوداً لأنه حديث فرد. اهـ.

قال الخليلي: إن الذي عليه الحفاظ أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشدُّ به ثقة أو غيره، فما كان عن غير ثقة فمردود، وما كان عن ثقة تُوقَّفَ فيه ولا يُحْتَجَّ به، وقال الحاكم: إنه ما انفرد به ثقة وليس له أصل يُتَابَع. ومذهبُ الجمهور أن الشاذ انفردُ ثقة بما يخالف رواية الثقات لا انفراذه مطلقاً.

وهذا الحديث أصل من أصول الدين ولا يُشَكُّ في صحته لِمَا بَسَطَهُ البدرُ العيني

وغيره وإن لم تُخْرِجْهُ المتابعاتُ الضعيفة عن الفردية. ز.

ومن أمعن النظر في هذه الأمثلة المذكورة، بان له فسادُ وضع الأقسام التي ذكرها الحاكمُ.

وإذ قد فرغنا من إبطال هذه الدعوى، فلنذكر التحقيق في قبول الأخبار من الثقات الموصوفين بالشرائط التي يأتي ذكرها، فمهما^(١) كانت تلك الشرائط موجودةً في حق راو، كان على شرطهم وعرَضهم، ولزمهم قبول خبره، تفرّد بالحديث أو شاركه فيه غيره.

نعم يُفيد هذا في باب الترجيحات، عند تعارض الأخبار حالة المذاكرة بين المتناظرين، وذلك من وظيفة الفقهاء^(٢)، لأن قصدهم إثبات الأحكام،

(١) يستعمل أهل القرن الخامس والسادس مثل المؤلف وقبله الغزالي في كتبهم لفظة (مهما) بمعنى (إذا)، وهو استعمال اصطلاحى فشا بينهم، لا تُساعدُ عليه كتب اللغة. واستعمله الأصمعي بهذا المعنى، كما جاء في كلام له نقله عنه ابن الصلاح في «علوم الحديث» ص ١٩٤، في النوع السادس والعشرين، في التفرع الثامن فيه، فالله أعلم.

(٢) وما أجّل وظيفتهم وأخطرها، ومن التهجمُ خُفوفُ بعض المتهوسين إلى الأخذ بأول حديثٍ يبلُغهم في المسائل الخلافية، من غير نظر إلى أنه هل هناك مُعارض أقوى أو ما هو طريقُ الترجيح بين المتعارضين أو ما هو وجهُ الجمع بينهما، وربما يُسارع إلى نفي ما لم يبلغه، وهو يدعي في ذلك كله أنه أخذ بقول الأئمة الفقهاء حيث نُقلَ عن كل منهم أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، ولكن ذلك فيما إذا لم يكن معارضٌ هناك، وأين له معرفة ذلك، والمُوقِفُ من وقف عند حدّه ولم يُنازع الأمر أهله.

على أن الرواة مهما برّعوا قلما يُصيبون في تفقّحاتهم، وليس أدل على ذلك مما رُدَّ على أبي عبد الله البخاري من تفقّحاته في «صحيحه» مع جلالة مقداره في الحفظ وعظمه في النفوس، ولقد أنصف الأعمش حين قال لأبي يوسف أنتم الأطباء ونحن الصيادلة، على ما رواه ابن عبد البر في «جامع العلم».

وفي «التلبيس» لابن الجوزي جملةٌ تفقّحات للرواة يخكيها عنهم ليُعتبر بما فيها من =

ومجالاً نظرهم في ذلك متسع، وقد أورد بعضُ أئمتنا في باب الترجيحاتِ نيِّهاً وأربعين^(١) وجهاً في ترجيح أحدِ الحديثين على الآخر.

ثم الحديث الواحد لا يخلو: إما أن يكون من قبيلِ المُتواترِ، أو من قبيلِ الآحادِ، وإثباتُ المُتواترِ في الأحاديثِ عَسير^(٢) جداً، سيما على مذهب من لم يعتبر العَدَدَ في تحديده.

وأما الآحاد فعند أكثر الفقهاء تُوجب العملَ دون العلم، فلا تعويلَ على مذهب الكوفيين^(٣) في ذلك، وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى أنها توجبُ العلمَ. وتفصيلُ مذاهب الكُلِّ مذكورةٌ في كتب أصول الفقه، وعلى الجملة: فقد اتفقوا أنه لا يُشترطُ في قبول الآحادِ العَدَدُ قلَّ أو كَثُرَ، والله أعلم.

* * *

= العبر، وفيما ذكره المصنف إشارةً إلى ما قلنا. ز.

(١) وأبلغها المصنّفُ إلى خمسين وجهاً في كتابه «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، ونقلها برمتها العراقي في شرح تبصرته - أي شرح ألفيته ٢: ٣٠٣ - ٣٠٥ - ، وليس بين تلك الوجوه كونُ أحدِ الحديثين مما رواه البخاري أو مسلم مثلاً دون الثاني، وإنما ذكّر فيه أوصافاً ترجع إلى نفس الرواة لا المُخرّجين أصحابِ الكتب. ووجوهُ الترجيح والجمع مما اختلفت فيه آراءُ فقهاء الأمصار، واعتُركت فيه أنظار النظار، وأما ما يقال من وجوب العمل بما في الصحيحين من غير توقّف على النظر فيهما بخلاف غيرهما، فقد رُدَّ بأن ظاهره غيرُ مستقيم، لأن المراد إن كان أعمّ من المجتهد وغيره ففيه أن المجتهد لا يجب عليه أن يقلد غيره، وإن كان المقصودُ المقلد فليس له إلا أن يتبع مجتهدَه. ز.

(٢) وقد تساهل كثير ممن ألّف في الحديث في دعوى التواتر في أحاديث غايةً ما ثبت فيها انجباراً ما فيها من الضعف بطرق تُسرَد. ز. يعني كالسيوطيِّ ومن تبعه كالكتاني.

(٣) من نفاة خبر الآحاد. ز.

وهذا باب

نذكرُ فيه الشروطَ المعتبرةَ المذكورةَ عند الأئمة

التي من احتوى عليها، وتحلَّى بحليتها، لزمَ قبولُ خبره، واستحقَّ إخراجَ حديثه في الصحيح، ثم نُردِّفه بذكرِ قصدِ البخاري في وضع كتابه، وكذلك نذكرُ شرطَ من عداه من الأئمة الذين ذكرناهم أولاً، فهاتان مقدمتان من حيث الإجمالُ والتفصيلُ ذكرتهما مجملاً، ثم أذكرهما مفصلاً، فأقول:

اعلم وفَّقك الله تعالى أنه لما كان كلُّ مكلفٍ من البشر، لا يكاد يسلم من أن تشوب طاعته معصيةٌ، لم يكن سبيلاً إلى أن لا يُقبَلَ إلاَّ طائعٌ محضٌ الطاعة، لأن ذلك يُوجبُ أن لا يُقبَلَ أحدٌ، وهكذا لا سبيل إلى قبول كل عاصٍ، لأنه يُوجبُ أن لا يُردَّ أحدٌ.

وقد أمر الله تعالى بقبول العدل، وردَّ الفاسق بنص القرآن، فاحتيج إلى التفصيل: فكل من ثبتَ كذبه ردَّ خبره وشهادته، لأن الخبر ينقسم إلى الصدق والكذب، فالصدق هو الخبرُ المتعلِّقُ بالمخبر عنه على ما هو عليه، والكذب عكسه.

وقد اختلف العلماء في حد الخبر، فقالت طائفة: الخبر ما دخله الصدق والكذب، وقيل: ما جاز أن يكون صدقاً وأن يكون كذباً، وقيل: ما كان صدقاً أو كذباً. وهذه حدود رسمية، لا تكاد تسلم عن النقوض، والكلامُ فيها يليق بالأصول.

ثم الخبرُ منقسم إلى متواترٍ وآحاد، فالمتواترُ ما يُخبر القومُ الذين يَبْلُغُ عددهم حدًا يُعَلِّمُ عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم مُحال، والتواطؤُ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر، فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم، قُطِعَ عند ذلك بصدقه، وأوجب حصول العلم ضرورة.

وأما الآحاد فما قَصَرَ عن حد التواتر، ولم يَحْصُلْ به العلم، ولكن تداولته الجماعة.

ثم الأخبار كلها على ثلاثة أضرب: فَضْرَبٌ منها تُعَلِّمُ صحته، وَضْرَبٌ منها يُعَلِّمُ فساده، وَضْرَبٌ منها لا سبيل إلى العلم بكونه على واحدٍ من الأمرين دون الآخر.

أما الضربُ الأول فالطريق إلى معرفته إن لم يتواتر: أن يكون مما تَدُلُّ العقول على مُوجِبِهِ، كالإخبار عن حدوث العالم وإثبات الصانع.

وأما الضربُ الثاني وهو ما يُعَلِّمُ فساده، فهو الذي تَدْفَعُ العقولُ صحته بموضوعها والأدلة المنصوبة فيها، نحو الإخبار عن اجتماع المتضادين، أو أن الجسم الواحد في الزمن الواحد في مكانين، أو مما يدفعه نصُّ القرآن أو السنة المتواترة، أو أجمعت الأمة على رده تكذيباً له، وغير ذلك.

وأما الضربُ الثالث الذي لا يُعَلِّمُ صحته من فساده، فإنه يجب الوقف عن القطع بكونه صدقاً أو كذباً، وهذا الضرب لا يدخلُ إلا فيما يجوزُ أن يكون ويجوزُ أن لا يكون، وهي الأخبار التي يَأْتُرُها علماء الإسلام في إثبات الأحكام الشرعية المختلف فيها بين الأئمة.

وإنما يجب التوقف فيما هذه حاله من الأخبار، لعدم الطريق إلى العلم

بكونها صدقاً أو كذباً، فلم يكن الحكم بأحد الأمرين فيها أولى من الحكم بالآخر، إلا أنه يجب العمل بما تضمنته من الأحكام إذا وُجِدَتْ فيها الشرائط التي نذكرها بعد.

فإذا ثَبَتَ أن الحاجة داعية في تصحيح الخبر إلى اعتبارِ أوصافٍ في المخبر، فلنذكر الآن ما وعدنا به من حصر الشرائط التي إذا قامت بشخص لَزِمَ قبولُ خبره:

الشرطُ الأولُ: الإسلامُ، وهو المقصودُ الأعظمُ، فروايةُ أهلِ الشرك مردودة، ومستندُ ذلك الكتابُ والسنةُ والإجماعُ، وليس هذا موضعَ إحصائها، وإنما نُشيرُ إشارةً عارِيةً عن الأدلة، فإن تحمّلَ الروايةَ وهو مشرك، ثم أداها في الإسلام فلا بأس بذلك.

والشرطُ الثاني: العقلُ، وبه يتوجّه الخطابُ، ومنه يُتلقَى الصوابُ، والمفقودُ عقله لا يخلو إما أن يكون مجنوناً أو صيباً، وكلاهما لا تُقبل روايته ولا شهادته، والأصلُ فيه قوله عليه السلام: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل». والحديث مشهور من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فلا حاجة بنا إلى ذكر إسناده.

ولأن حال الراوي إذا كان مجنوناً دون حال الفاسق من المسلمين، وذلك أن الفاسق يخاف الله ويرجوه، لما فيه من الاستعداد، فإذا رُدَّ خبرُ الفاسق، فخبِرَ المجنون أولى بذلك، والصبيُّ عند عدم التمييز بمثابة المجنون، وأما حالة التحمل فقد ذهب قوم إلى المنع إذا لم يكن مميزاً، وخالفهم في ذلك آخرون.

وأما من زال عقله بأمر طارئ كالاختلاط وتَغَيَّبِ الذهن فلا يعتد بحديثه، ولكن يلزم الطالبُ البحثُ عن وقت اختلاطه^(١)، فإن كان لا يمكن الوصولُ إلى علمه طُرِحَ حديثه بالكلية، لأن هذا عارض قد طرأ على غير واحد من المتقدمين والحفاظ المشهورين، فإذا تميز له ما سمعه ممن اختلَطَ في حال صحته جاز له الرواية عنه وصح العمل بها.

شرطٌ آخر: الصدق، وهو عمدة الأنباء، وعُدَّةُ الأنبياء، وشيمة الأبرار، وأرومة الأخيار، والبرزخ بين الحق والباطل، والفيصل بين الفاضل والجاهل، فمن تحلى بغير حليته، فلا يخلو كذبه^(٢) إما أن يكون في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في أحاديث الناس فإن كان كذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الحديث أو ادعاء السماع أو ما شاكل ذلك، فقد ذهب غير واحد من الأئمة إلى ردِّ حديثه وإن تاب، نقلنا ذلك عن سفيان الثوري وابن المبارك ورافع بن الأشرس وأبي نعيم وأحمد بن حنبل وغيرهم.

أما إذا قال: كنتُ أخطأتُ فيما روَيْته ولم أتعمد الكذب فإن ذلك يُقبَلُ

منه.

(١) وللحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي جزء لطيف فيهم سماه «الاغتباط فيمن

رمي بالاختلاط» مفيد في بابه. ز. وهو مطبوع متداول.

(٢) ومن ينسب إلى الكذب في كتب الجرح قد لا تكون نسبته إليه بالمعنى المراد

هنا، لأن الواهم المخطيء كاذب لعدم مطابقة خبره للواقع، فيُنسَبُ الرجل إلى الكذب من جهة أنه كان يَهْمُ، سيما في لغة أهل المدينة، والقادحُ في الراوي تعمُد الكذب وهو المرادُ هنا، فمجرد نسبة الراوي إلى الكذب لا يكون قادحاً لأنه جرحٌ غيرٌ مُفسَّر، أما الواهم فله أحكام. ز.

وأما الذي يَكْذِبُ في أحاديث الناس فإنه متى جُرِّبَ عليه ذلك وظهر فإنه يُرَدُّ حديثه، وكذا من عُرِفَ بقبول التلقين وتكرر ذلك منه واشتهر به فلا يُقبل حديثه، وكذا من عُرِفَ بالتساهل في رواية الحديث وقلة المبالاة في تعَاهُدِ الأصول في حالتي التحمل والأداء، يُرَدُّ خبره.

شرط آخر: أن لا يكون مدلساً، والتدليس وإن كان أنواعاً فبعضها أسهل من بعض، وكان جماعة من ثقات الكوفيين والبصريين مؤلّعين به ممن حديثه مُخَرَّجٌ في الصحاح، غير أن شرط الصحيح لا يحتمل ذلك^(١).

(١) قال الحافظ أبو سعيد صلاح الدين العلائي في «جامع التحصيل لأحكام المراسيل» ص ١٢٩، بعد أن سرد أسماء من دُكِرَ بالتدليس من الرواة: هؤلاء كلُّهم ليسوا على حد واحد بحيث إنه يُتَوَقَّفُ في كل ما قال فيه واحد منهم: (عن) ولم يُصرِّح بالسماع، بل هم على طبقات:

أولها: من لم يُوصَفَ بذلك إلا نادراً جداً بحيث إنه لا ينبغي أن يُعدَّ فيهم كـ يحيى بن سعيد وهشام بن عروة وموسى بن عقبة.

وثانيها: من احتمل الأئمة تدليسه وخَرَّجُوا له في الصحيح وإن لم يُصرِّح بالسماع، وذلك إما لإمامته، أو لقلّة تدليسه في جنب ما رَوَى، أو أنه لا يدلّس إلا عن ثقة، وذلك كالزهري وسليمان الأعمش وإبراهيم النَّخَعِي وإسماعيل بن أبي خالد وسليمان التيمي وحُميد الطويل والحكم بن عُتَيْبَةَ ويحيى بن أبي كثير وابن جريج والثوري وابن عيينة وشريك وهُشَيْم، ففي الصحيحين وغيرهما لهؤلاء الحديث الكثير مما ليس فيه التصريح بالسماع، وبعض الأئمة حَمَلَ ذلك على أن الشيخين اطلعا على سماع الواحد لذلك الحديث الذي أخرجه بلفظ (عن) ونحوها، من شيخه، وفيه تطويل، والظاهر أن ذلك لبعض ما تقدم آنفاً من الأسباب. اهـ.

موسى بن عقبة ذكره ابن حبان والإسماعيلي بالتدليس، قال الإسماعيلي يقال: إنه لم يسمع من الزهري شيئاً، وروايته عن الزهري في «صحيح البخاري».

وأبان بن عثمان له عن أبيه في «صحيح مسلم»، قال أحمد: ما سَمِعَ من أبيه. =

شرطٌ آخر: العدالة، وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يُقبَلُ إلاّ خبرُ العدل، وكلُّ حديث اتصل إسناده بين من رواه وبين النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم العملُ به إلاّ بعد ثبوت عدالةِ رجاله وإمعانِ النظر في أحوالهم، سوى الصحابي الذي رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن عدالة الصحابي ثابتة معلومة بتعديل الله تعالى لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وإخباره عن طهارتهم.

وصفاتُ العدالة هي اتباعُ أوامر الله تعالى والانتهاؤ عن ارتكاب ما نهى عنه، وتجنُّب الفواحش المُسْقِطَةِ، وتَحَرِّي الحَقِّ، والتوقُّي في اللفظ مما يثلمُ الدينَ والمروءةَ، وليس يكفيه في ذلك اجتنابُ الكبائر حتى يجتنب الإصرارَ على الصغائر، فمتى وُجِدَتْ هذه الصفاتُ كان المُتَحَلِّي بها عدلاً مقبولاً الشهادة والرواية.

= وأبو إسحاق الفزاري له عن أبي طُوَّالَةَ في «البخاري» ولم يَسْمَعْ منه، ذكره ابن مردويه. وزهرة بن معبد توقفَ ابن أبي حاتم في روايته عن ابن عمر وهي في «البخاري». وسُلَيْم بن عامر قال أبو حاتم: لم يُدرك المقداد بن الأسود، وحديثُه عنه في «صحيح مسلم».

وعامر الشعبي أنكر أحمدَ سماعه من أبي هريرة، وخَرَجَا في الصحيحين حديثه عنه. وأبو عُبَيْدَةَ ما سَمَعَ أباه ابنَ مسعود، وقد أدخلوا حديثَه في الصحيح، إلى غير ذلك مما تجده وأمثاله في الكتابِ المذكور وغيره، وهو كتابٌ جليلٌ جَمُّ الفوائد في بابِه. فقبولُ تلك الأحاديث على فرض انقطاعها لأحد الأسباب المتقدمة قبولٌ للمُرْسَلِ وتصحيحٌ له كما هو مذهبُ الأئمة الأربعة وأصحابهم على اختلافِ بينهم في شرط الأخذ بالمرسل، وإن خَالَفَ ذلك مُصْطَلِحُ المحدثين بعدهم. وأما عَدُّ تلك الأحاديث — في غير ما ورد فيه تصريح السماع بطريق صحيح — مسموعةً خاصةً، فَتَجَوُّهُ دون إثباته خُرُطُ القِتَاد، ومعرفةُ أمثال تلك المواضع من الصحاح تُجِدِّي عند التعارض والترجيح. ز.

غير أنه تُعْتَبَرُ في صحة الرواية أشياء ولا تُعْتَبَرُ في الشهادة.

فمنها: أن يكون الشخصُ — بعد أن ثَبَّتَ عدلته، وجانبَ ما يُنَافِي العدالةَ نحوَ السفهِ وغيره — معروفاً عند أهل العلم بطلب الحديثِ وصَرَفِ العنايةِ إليه^(١).

ومنها: أن يكون حفظه مأخوذاً عن العلماء لا عن الصُّحُفِ.

ومنها: أن يكون ضابطاً لما سمعه وقت سماعه، متحفظاً على شيخه في روايته من أن يُدَلِّسَهُ إن كان ممن يُعْرَفُ بالتدليس. وكان يحيى بن سعيد^(٢) يقول: ينبغي في هذا الحديث غيرُ خصلة، ينبغي لصاحب الحديث أن يكون ثَبَّتَ الأخذ، ويكون يفهم ما يقال، ويُبَصِّرُ الرجال، ثم يتعاهد ذلك^(٣). وقال أبو نعيم: لا ينبغي أن يؤخذ العلمُ إلا عن ثلاثة: حافظٍ له

(١) وهذا الشرطُ مما اشترطه الحاكمُ واختلفوا فيه، قال ابن حجر: والظاهرُ من تصرف الشيخين اعتبار ذلك إلا إذا كثرت مخارج الحديث، فيستغنيان عن اعتباره كما يُسْتَعْنَى بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام. قال: ويمكن أن يقال: إن اشتراط الضبط يُغني عن ذلك إذ المقصودُ بالشهرة بالطلب أن يكون له مزيدُ اعتناء بالرواية لتركن النفس إلى كونه ضَبَطَ ما روى. اهـ. على أن دعوى كون الراوي معروفاً بطلب الحديث وبصرف العناية إليه، تكون مردودةً بأول نظرة فيما إذا لم يرو إلا حديثاً واحداً أو حديثين عن رجل واحد. ز.

وكلامُ ابن حجر الذي نقله شيخنا هو في «النكت» ١: ٢٣٨، و «تدريب الراوي» للسيوطي ١: ٦٩ — ٧٠، ونصُّ «التدريب» أكمل.

(٢) هو أبو سعيد يحيى بن سعيد القطان البصري، الإمام الذي قال فيه أحمد بن

حنبل: ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان، ولد سنة ١٢٠ ومات سنة ١٩٨.

(٣) هو في «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي ص ١٦٤.

أمين عليه، عارف بالرجال، ثم يأخذ نفسه بدرسه وتكريره حتى يستقر له حفظه^(١).

ومنها: أن يكون متيقظاً سليم الذهن عن شوائب الغفلة.

ومنها: أن يكون قليل الغلط والوهم، لأن من كثُر غَلَطُه وكان الوهم عليه غالباً رُدَّ حديثه وسَقَطَ الاحتجاجُ به.

ومنها: أن يكون حسنَ السَّمْتِ، موصوفاً بالوقار، غير مشهورٍ بالمجون والمخلاة، إذ ارتكابُ هذا مُفْضٍ إلى السفه.

ومنها: أن يكون مُجَانِباً للأهواء تاركاً للبدع، فقد ذهب أكثرهم إلى المنع إذا كان داعيةً، واحتملوا رواية من لم يكن داعية.

فهذه جوامعُ الأوصاف، ولها تَوَابِعٌ ولوَاحِقٌ لا يمكن إحاطة العلم بها إلا بعد الممارسة والمطالعة للكتب المصنفة في هذا الشأن.

ثم اعلم أن لهؤلاء الأئمة مذاهبَ في كيفية استنباطِ مخارج الحديث، نُشِيرُ إليها على سبيل الإيجاز، وذلك أن مذهبَ من خَرَجَ الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفيمن روى عنهم وهم ثقاتٌ أيضاً، وحديثه عن بعضهم صحيحٌ ثابتٌ يلزمه إخراجُه، وعن بعضهم مدخولٌ لا يصلحُ إخراجُه إلا في الشواهد والمتابعات^(٢).

وهذا بابٌ فيه غموضٌ، وطريقُه معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل

(١) هو في «الكفاية في علم الرواية» ص ١٦٥.

(٢) المتابعة: أن تُوجَد موافقةُ راوٍ لراوٍ ظَنَّ انفراده بحديث عن شيخه لفظاً.

والشاهد: أن يُوجَد متن يُشْبِهُه ولو معنَى من طريق صحابي آخر.

وتتبع الطرق لذلك: اعتبارٌ في مُصْطَلِحِهِمْ. ز.

ومراتب مدارِكهم. ولنوضح ذلك بمثال، وهو أن يُعَلِّم مثلاً أن أصحاب الزهري على طبقات خمس، ولكل طبقة منها مزية على التي تليها وتفاوت. فمن كان في (الطبقة الأولى) فهو الغاية في الصحة، وهو غاية مقصد البخاري.

(والطبقة الثانية) شارَكَت الأولى في العدالة، غير أن الأولى جَمَعَتْ بين الحفظ والإتقان وبين طول الملازمة للزهري، حتى كان فيهم من يُزَامِلُهُ في السفر ويُلازِمُهُ في الحضر، والطبقة الثانية لم تُلازِمِ الزهري إلا مدة يسيرة فلم تُمارِسْ حديثه، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى، وهم شرط مسلم. (والطبقة الثالثة) جماعةً لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى، غير أنهم لم يَسَلِّمُوا من غوائل الجرح، فهم بين الرد والقبول، وهم شرط أبي داود والنسائي.

(والطبقة الرابعة) قومٌ شاركوا أهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل وتَفَرَّدُوا بقله مُمارَسَتِهِم لحديث الزهري، لأنهم لم يُصاحِبُوا الزهري كثيراً، وهم من شرط أبي عيسى الترمذي.

وفي الحقيقة شرطُ الترمذي أبلغ^(١) من شرط أبي داود لأن الحديث إذا كان ضعيفاً أو مَطَّلَعُهُ من حديث أهل الطبقة الرابعة، فإنه يُبَيِّنُ ضَعْفَهُ وَيُنَبِّهُ عَلَيْهِ، فيصيرُ الحديثُ عنده من باب الشواهد والمتابعات، ويكون اعتماده على ما صح عند الجماعة، وعلى الجملة: فكتابه مُشْتَمَلٌ على هذا الفن، فلهذا جعلنا شرطه دون شرط أبي داود^(٢).

(١) يعني: أعلى.

(٢) وقد اعْتَرَضَ على الترمذي بأنه في غالب الأبواب يَبْدَأُ بالأحاديث الغريبة =

= الإسناد غالباً، وليس ذلك بعيب، فإنه رحمه الله يُبين ما فيها من العلل ثم يُبين الصحيح في الإسناد، وكان قصده رحمه الله ذكر العلل، ولهذا نجد النسائي إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلط ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له.

وأما أبو داود رحمه الله فكانت عنايته بالمتون أكثر، ولهذا يذكر الطرق واختلاف ألفاظها والزيادات المذكورة في بعضها دون بعض، فكانت عنايته بفقهِ الحديث أكثر من عنايته بالأسانيد، فلهذا يبدأ بالصحيح من الأسانيد وربما لم يذكر الإسناد المُعلَّل بالكلية. ولهذا قال في رسالته إلى أهل مكة: سألتكم أن أذكر لكم: الأحاديث التي في «كتاب السنن» أهي أصح ما عرفت في الباب؟ فاعلموا أنه كذلك إلا أن يكون قد روي من وجهين صحيحين، وأحدهما أقوى إسناداً والآخر صاحبه أقوم في الحفظ وربما كتبت ذلك، ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث، ولم أكتب في الباب إلا حديثاً أو حديثين، وإن كان في الباب أحاديث صحاح فإنه يكثر، وإذا أعدت الحديث في الباب من وجهين أو ثلاثة فإنما هو من زيادة كلام فيه، وربما فيه كلمة زائدة على الأحاديث، وربما اختصرت الحديث الطويل لأنه لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه، فاختصرتُه لذلك، إلى أن قال:

وما في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته، ومنه ما لم يصح مسنداً وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض، إلى أن قال: والأحاديث التي وضعتها في «كتاب السنن» أكثرها مشاهير، وهو عند كل من كتب شيئاً من الحديث، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس، والفخر بها أنها مشاهير فإنه لا يُحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم، ولو احتجَّ بحديث غريب — وجدت من يطعن فيه، ولا يُحتجَّ بالحديث الذي قد احتجَّ به إذا كان الحديث غريباً شاذاً.

فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد. قال إبراهيم النخعي كانوا يكرهون الغريب من الحديث، إلى آخر ما ذكره ابن رجب في «شرح

(والطبقة الخامسة) نَفَّرَ من الضعفاء والمجهولين^(١)، لا يجوز لمن

= علل الترمذي «٢: ٦٢٥ - ٦٢٧»، وسيذكر المصنّف بعض «رسالة أبي داود» على اختلاف يسير في اللفظ. ز.

(١) قال ابن رجب في «شرح العلل» ١: ٣٧٦ - ٣٨٠: اختلف الفقهاء وأهل الحديث في رواية الثقة عن رجلٍ غير معروف هل هو تعديل له أم لا، وحكى أصحابنا عن أحمد في ذلك روايتين، والمنصوص عن أحمد يدل على أنه من عُرف أنه لا يروي إلا عن ثقة فروايته عن إنسان تعديل له، ومن لم يُعرف منه ذلك فليس بتعديل، وصرّح بذلك طائفة من المحققين من أصحابنا وأصحاب الشافعي.

قال أحمد في رواية الأثرم: إذا روى الحديث عبد الرحمن بن مهدي فهو حجة، وفي رواية أبي زرعة: مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يُعرف فهو حجة، قال يعقوب بن شيبة: قلتُ ليحيى بن معين: متى يكون الرجلُ معروفاً إذا روى عنه كم؟ قال: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي، وهؤلاء أهل علم، فهو غير مجهول، فقلت: فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق؟ قال: هؤلاء يروون عن مجهولين. انتهى.

وهذا تفصيلٌ حسنٌ ومخالف لإطلاق محمد بن يحيى الذهلي الذي تبعه المتأخرون أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعداً، عنه، وابنُ المديني يشترط أكثرَ من ذلك فإنه يقول فيمن يروي عنه يحيى بن أبي كثير وزيد بن أسلم معاً، إنه مجهول، ويقول فيمن يروي عنه شعبة وحده إنه مجهول، وقال فيمن يروي عنه ابن المبارك ووكيع وعاصم: هو معروف، وقال فيمن روى عنه عبد الحميد بن جعفر وابن لهيعة: ليس بالمشهور، وقال فيمن روى عنه ابن وهب وابن المبارك: معروف، وقال فيمن روى عنه مالك وابن عيينة معروف... قال ابن عبد البر في «استذكاره»: إن من روى عنه ثلاثة فليس بمجهول، قال: وقيل اثنان. انتهى - كلام ابن رجب - .

والرجلُ قد يكون مجهولاً عند أبي حاتم ولو روى عنه جماعة ثقات - يعني أنه مجهول الحال - وقد رَدُّوا عليه. ويتكلم أبو الحسن بن القطان فيمن لم يوثقه إماماً عاصراً =

يُخَرِّجُ الْحَدِيثَ عَلَى الْأَبْوَابِ أَنْ يُخَرِّجَ حَدِيثَهُمْ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْإِعْتِبَارِ وَالِاسْتِشْهَادِ، وَهُمْ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فَمَنْ دُونَهُ، فَأَمَّا عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ فَلَا^(١).

فَأَمَّا أَهْلُ الطَّبَقَةِ الْأُولَى فَنَحْوُ مَالِكٍ، وَابْنِ عِينَةَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَيُونُسَ، وَعَقِيلِ الْأَيْلِيِّينَ، وَشُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، وَجَمَاعَةٍ سِوَاهُمْ.

وَأَمَّا أَهْلُ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ فَنَحْوُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالنَّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَسَافِرٍ، وَغَيْرِهِمْ.

= ذَلِكَ الرَّجُلَ أَوْ أَخَذَهُ عَمَّنْ عَاصِرِهِ، وَيَعُدُّهُ مَجْهُولًا، وَلَمْ يُوَافِقُوا عَلَيْهِ، وَفِي الصَّحِيحِينَ جَمَاعَةٌ جَهَّلَهُمْ أَبُو حَاتِمٍ وَعَرَفَهُمْ غَيْرُهُ كَأَحْمَدَ بْنِ عَاصِمِ الْبَلْخِيِّ وَأَسْبَاطَ أَبِي الْيَسَّعِ وَيَانَ بْنَ عَمْرٍو وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنِ وَاصِلٍ وَالْحَكَمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَصْرِيَّ وَعَبَّاسَ الْقَنْظَرِيَّ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَكَمِ الْمُرُوزِيَّ، وَجَهَّلَ ابْنَ الْقَطَانَ إِبرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيَّ، وَجَهَّلَ أَبُو الْقَاسِمِ اللَّالِكَاثِيُّ أَسَامَةَ بْنَ حَفْصِ الْمَدِينِيِّ كَمَا فِي «تَدْرِيبِ» السِّيُوطِيِّ ٣٢٠: ١.

قال الذهبي في «الميزان» عند ترجمة مالك الزبائدي: قال ابن القطان: هو ممن لم تثبت عدالته، يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة، وفي رواية الصحيح عدد كثير ما علمنا أن أحدا وثقه، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما يُنكر عليه أن حديثه صحيح.

وقال أيضاً عند ترجمة حفص بن بغيل: وفي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ما ضَعَفَهُمْ أَحَدٌ وَلَا هُمْ بِمَجَاهِيلٍ. اهـ. ز.

(١) هكذا في طبعة حيدرآباد الهند، وفي طبعة شيخنا (...) إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فمن دونه (...) وهو كذلك في «فضائل الكتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي» للحافظ أبي القاسم عبيد الإسرودي ثم القاهري، ص ٣٦، نقلاً عن الحازمي.

والطبقة الثالثة نحو سفيان بن حسين السُّلَمي، وجعفر بن بَرَقان،
وعبد الله بن عمر بن حفص العمري، وزمعة بن صالح المكي، وغيرهم.

والطبقة الرابعة نحو إسحاق بن يحيى الكلبي، ومعاوية بن يحيى
الصَّدْفِي، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المدني، وإبراهيم بن يزيد
المكي، والمثنى بن الصباح، وجماعةٍ سواهم.

والطبقة الخامسة نحو بحر بن كَنِيز السَّقَاء، والحكم بن عبد الله الأَيْلي،
وعبد القدوس بن حبيب الدمشقي، ومحمد بن سعيد المصلوب، وغيرهم،
وهم خلق كثير اقتصرْتُ منهم على هؤلاء، وقد أفردتُ لهم كتاباً استوفيتُ فيه
ذكرهم^(١).

وقد يُخرَجُ البخاري أحياناً عن أعيان الطبقة الثانية، ومسلم عن أعيان
الطبقة الثالثة، وأبو داود عن مشاهير الطبقة الرابعة، وذلك لأسباب
تقتضيه^(٢)، وليس غرضي في هذا

(١) هو كتاب الضعفاء والمجهولين.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري» ص ١٠، بعد أن ذكر كلامَ
الحازمي ملخصاً ما نصه: «وأكثرُ ما يُخرَجُ البخاري حديثَ الطبقة الثانية تعليقاً، وربما
أخرج اليسيرَ من حديث الطبقة الثالثة تعليقاً أيضاً، وهذا المثالُ الذي ذكرناه هو في حق
المكثرين، فيُقاسُ على هذا أصحابُ نافع، وأصحابُ الأعمش، وأصحابُ قتادة،
وغيرهم، فأما غيرُ المكثرين فإنما اعتمد الشيخان في تخريج أحاديثهم على الثقة والعدالة
وقلة الخطأ، لكن منهم من قَوِيَ الاعتمادُ عليه فأخرجنا ما تفرد به كيحيى بن سعيد
الأنصاري، ومنهم من لم يقو الاعتمادُ عليه فأخرجنا له ما شاركه فيه غيره وهو الأكثرُ».
انتهى.

وهذا الذي قيّد به ابنُ حجر كلامَ الحازمي لا بدّ منه، فإن من المقرّر عند أهل العلم =

المثال^(١) ترتيبهم على وزان ما قد خرّجوا في الصحاح وإنما قصدي التنبيه والتعريف.

وعلى هذا يُعتدّر لمسلم في إخراجه حديث حمّاد بن سلّمة، فإنه لم يُخرج إلاّ رواياته عن المشهورين، نحو ثابت البُنّاني، وأيوب السخّتياني، وذلك لكثرة ملازمته ثابتاً وطول صحبته إياه، حتى بقيت صحيفة ثابت على ذكره وحفظه بعد الاختلاط كما كانت قبل الاختلاط، وأما أحاديثه عن آحاد البصريين، فإنّ مسلماً لم يُخرج منها شيئاً، لكثرة ما يُوجد في رواياته عنهم من الغرائب، وذلك لقلّة ممارسته لحديثهم.

وعلى هذا ينبغي أن يُسبّر حال الشخص في الرواية بعد ثبوت عدالته، فمهما حصل الفهم بحال الراوي على النحو المذكور، وكان الراوي محتوياً على الشرائط المذكورة، تعيّن إخراج حديثه منفرداً كان به أو مشاركاً.

ولا أعلم أحداً من فرق الإسلام القائلين بقبول خبر الواحد، اعتبّر

= أنه لا يُشترط عند البخاري في الحديث المعنعن إلاّ لقاء المُعنعِنِ المُعنعِن عنه ولو مرة، ولا يُشترط طول الملازمة أبداً، وأما مسلم فيكتفي بإمكان اللقاء فحسب، وما دام أن الأمر على ذلك فلا يصح إطلاق القول بأن البخاري يشترط في رواية «صحيحه» أن يكونوا طوليي الملازمة لشيخوهم أو أن مسلماً يشترط الملازمة وإن كانت يسيرة، ونبه على نحو ما ذكرته العلامة الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني في «توضيح الأفكار» ١: ١٠٣، فافهم ذلك والله يراكم.

ولعل الحازمي رحمه الله تعالى أشار إلى هذا التفصيل بقوله الآتي: «وليس غرضي في هذا المثال ترتيبهم على وزان ما قد خرّجوا في الصحاح وإنما قصدي التنبيه والتعريف».

(١) وفي طبعة حيدرآباد: (في هذا الباب).

العَدَدَ، سوى متأخري المعتزلة، فإنهم قاسوا الروايةَ على الشهادةِ، واعتبروا في الرواية ما اعتبروا في الشهادة، وما مَغزَى هؤلاءِ إلاَّ تعطيلُ الأحكام كما قال أبو حاتم بن حِبَّان (١).

فإن قيل: إذا كان الأمر على ما ذكرت، فإنَّ الحديث إذا صحَّ سنده، وسَلِمَ من شوائب الجرح، فلا عبرة بالعَدَد والأفراد، وقد يُوجدُ على ما ذكرت حديثٌ كثير (٢)، فينبغي أن يُناقش البخاريُّ في تركِ إخراج أحاديث هي من شرطه، وكذلك مسلمٌ ومن بعده.

قلتُ: الأمرُ على ما ذكرتُ من أن العبرة بالصحة لا بالعَدَد، وأما البخاري رحمه الله تعالى فإنه لم يلتزم أن يُخرج كلَّ ما صحَّ من الحديث، حتى يتوجَّه عليه الاعتراضُ، وكما أنه لم يُخرج عن كل من صحَّ حديثه ولم يُنسب إلى شيء من جهات الجرح، وهم خلق كثير يبلغ عددهم نيفاً وثلاثين ألفاً، لأن تاريخه يشتمل على نحوٍ من أربعين ألفاً وزيادة، وكتابه في الضعفاء دون سبع مئة نفس (٣)، ومن خرَّجهم في جامعهم دون

(١) في مقدِّمة «صحيحه» ١: ١٤٥.

(٢) أي حديث كثير صحيح.

(٣) هذا العدد الذي ذكره الحازمي للرواة المترجم لهم في «تاريخ البخاري»، و«ضعفائه»، قد سبقه إلى نحو ذلك الحاكم، فذكر في «المدخل إلى الإكليل» ص ١٩ ما نصه: «وقد ذكرنا وجوه صحة الأحاديث على عشرة أنواع على اختلاف بين أهل فيه، لثلاً يتوهم متوهم أنه ليس يصح من الحديث إلا ما أخرجه البخاري ومسلم، فإننا نظرنا وتأملنا ووجدنا البخاري قد جمع كتاباً في «التاريخ» على أسامي من رُوِيَ عنهم الحديث من زمان الصحابة إلى سنة خمسين ومئتين، فبلغ عددهم قريباً من أربعين ألف رجل وامرأة، المخرَّج — له — منهم في «الصحيحين» للبخاري ومسلم، وقد جمعتُ أنا أساميهما وما =

ألفين^(١)، كذا لم يُخرج كلَّ ما صحَّح من الحديث.

= اختلفا فيه فاحتج به الآخر، فلم يبلغوا ألفي رجل وامرأة، ثم جمعتُ من ظهر جرحه من جملة الأربعين ألفاً، فبلغوا مئتين وستة وعشرين رجلاً.

فليعلم طالبُ هذا العلم أن أكثر الرواة للأخبار ثقات، وأن الدرجة الأولى منهم محتج به في الكتابين، وأن سائرهم أكثرهم ثقات. وإنما سقط أساميهم من الكتابين «الصحيحين» للوجوه التي قدّمنا ذكرها لا يخرج عنها. انتهى، وذكر الحاكم نحو ذلك في «المدخل إلى الصحيحين» ص ١١١ - ١١٢.

ونقل كلامَ الحازمي الحافظُ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٢: ٤٧٠، في ترجمة الإمام البخاري وأقره.

وهذا الذي ذكروه يتقضه شاهدُ الوجود، فإن الرواة المترجم لهم في «التاريخ الكبير» مع «الكنى» هم ١٣٧٧١، على ترقيم الناشر، وهذا العدد ينقص كثيراً جداً عن الأربعين ألفاً بحيث لا يُحتملُ تأويلُ كلام الحازمي وغيره بحمله على اختلاف النسخ، أو الاختلاف في العدّ، والله تعالى أعلم.

وعدد الرواة المترجم لهم في «الضعفاء الصغير» ٤١٨ راوياً، ولو أضيف إلى ذلك من جاء ذكرهم في كتاب الضعفاء الكبير - ولم نقف عليه - فقد يصلُ إلى قريب مما ذكره الحازمي في عدد المترجم لهم في «الضعفاء»، وأما العدد الذي ذكره الحاكم للضعفاء من أنهم ٢٢٦ رجلاً، فهو مبني على رأيه أنه لا يُجوزُ الجرح بالتقليد، فالمجروح على رأيه هو من ظهر جرحه عنده اجتهاداً ومعرفةً، كما أشار إلى ذلك في مقدّمة «المدخل إلى الصحيحين» ص ١١٤، وكتابه في الضعفاء وهو القسم الأول من «المدخل إلى الصحيحين» مشتمل على العدد المذكور تقريباً، فقد ذكر فيه ٢٢٣ راوياً.

(١) كان القائمون برواية الحديث وحمل السنة في عهده وقبله في الكثرة بمكان. قال الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص ٥٥٩ - ٥٦٠ حدثنا الحسين بن نبهان، حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن أنس بن سيرين قال: أتيت الكوفة فرأيت فيها أربعة آلاف يطلبون الحديث وأربع مئة قد فقّهوا.

وقال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن معدان، حدثنا مذكور بن سليمان الواسطي، =

= قال: سمعت عفان (شيخ أحمد) يقول، وسمع قوماً يقولون نسخنا كتب فلان ونسخنا كتب فلان، فسمعته يقول:

نرى هذا الضرب من الناس لا يُفْلِحُونَ، كنا نأتي هذا فنسمع منه ما ليس عند هذا، ونسمع من هذا ما ليس عند هذا، فقدمنا الكوفة فأقمنا أربعة أشهر، ولو أردنا أن نكتب مئة ألف حديث لكتبنا بها، فما كتبنا إلا قدر خمسين ألف حديث، وما رضينا من أحد إلا بالأملاء إلا شريكاً فإنه أبى علينا، وما رأينا بالكوفة لحاناً مُجَوِّزاً - أي متجاوزاً بالعربية - .

وقال: حدثني أحمد بن يزيد الشُّوسِي، حدثنا محمد بن عبد الرحمن التميمي، حدثنا هانيء بن سُكين العبَّسِي، قال سمعت سفيان الثوري وذكَّرَ عنده كثرة المحدثين فقال: أو ليس قد يضرب مثل (إذا كثرت الملاحون غرقت السفينة). اهـ.

وقول أبي زرعة فيمن صنف في الصحيح من أهل عصره سيأتي في كلام المصنف في ص ١٨٥، ولم يُرَدْ هؤلاء الحفاظُ جمعَ جميع الصحاح من السنة في كتبهم ولا حَمَلَ الناس على ما في كتبهم فقط، بل جمع كلَّ منهم ما تسر له حسب ما يرى من الشروط، ومنع الإمام مالك حين أراد بعضُ الخلفاء حَمَلَ الناس على «الموطأ» أشهر من أن يُذكَر.

قال الشيخ أبو بكر بن عِقال الصِّقْلِي في «فوائده» على ما رواه ابن بَشْكَوَال: إنما لم يَجْمَع الصحابةُ سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصحف كما جمعوا القرآن، لأن السنن انتشرت وخفي محفوظها من مدخولها، فوَكَّلَ أهلها في نقلها إلى حفظهم، ولم يُوكَّلوا من القرآن، إلى مثل ذلك، وألفاظُ السنن غيرُ محروسة من الزيادة والنقصان كما حرس الله كتابه بديع النظم الذي أعجز الخلق عن الإتيان بمثله، فكانوا في الذي جَمَعُوهُ من القرآن مجتمعين، وفي حروف السنن ونقل نظم الكلام نصاً مختلفين، فلم يصح تدوين ما اختلفوا فيه، ولو طَمِعُوا في ضبط السنن كما اقتدروا على ضبط القرآن لما قَصَرُوا في جمعها.

ولكنهم خافوا إن دَوَّنُوا ما لا يتنازعون فيه أن تُجْعَلَ العمدة في القول على المدون، =

ويشهد لصحة ذلك ما أخبرنا أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد،
 أنبأنا ابن طلحة في كتابه، عن أبي سعد الماليني، أنبأنا عبد الله بن عدي،
 حدثني محمد بن أحمد، قال: سمعت محمد بن حَمْدُويَةَ يقول: سمعت
 محمد بن إسماعيل يقول: أَحْفَظُ مِئَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ صَحِيحٍ، وَأَحْفَظُ مِئَةَ أَلْفِ
 حَدِيثٍ غَيْرِ صَحِيحٍ.

وأخبرنا أبو مسعود عبد الجليل بن محمد في كتابه، أنبأنا أبو علي
 أحمد بن محمد بن شهريار، أنبأنا أبو الفرج محمد بن عبد الله بن أحمد،
 أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي قال: سمعت من يحكي عن البخاري أنه قال: لم
 أخرج في هذا الكتاب إلاً صحيحاً^(١) وما تركتُ من الصحيح أكثر.

= فيكذبوا ما خرج عن الديوان، فتبطل سنن كثيرة، فوسَّعُوا طريقَ الطلبِ للأمة فاعتنوا
 بجمعها على قدر عناية كل واحد في نفسه، فصارت السنن عندهم مضبوطاتٍ، فمنها ما
 أصيب في النقل حقيقة الألفاظ المحفوظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي
 السنن السالمة من العلل، ومنها ما حفظ معناها ونسي لفظها، ومنها ما اختلفت الروايات
 في نقل ألفاظها، واختلف أيضاً روايتها في الثقة والعدالة، وهي تلك السنن التي تدخلها
 العلل، فاعتبرَ صحيحها من سقيمها أهلُ المعرفة بها، على أصولٍ صحيحة وأركانٍ وثيقة،
 لا يخلص منها طعنٌ طاعنٍ ولا يُوهَّنها كيدٌ كائد. اهـ. وهذا كلام في غاية المتانة. ز.

(١) أي عنده وفي نظره، ومما يُلْفَت إليه النظرُ أن الشيخين لم يُخرِجَا في
 الصحيحين شيئاً من حديث الإمام أبي حنيفة مع أنهما أدركا صغاراً أصحاب أصحابه
 وأخذنا عنهم، ولم يُخرِجَا أيضاً من حديث الإمام الشافعي مع أنهما لقيا بعض أصحابه،
 ولا أخرج البخاري من حديث أحمد إلاً حديثين أحدهما تعليقاً والآخر نازلاً بواسطة مع
 أنه أدركه ولازمه. — ونقل عنه في غير موضع من «التاريخ الكبير»، ولكنه دلسه، فقال
 في ١٨٢: ١/٤ و ١٦: ٢/٤ «قال ابن هلال»، فنسبه إلى جدّه الثاني، انظر تعليق المعلّمي
 اليماني في الموضوعين، وقد أشار إلى هذا — تبعاً ومستفاداً من تحقيق المعلّمي — شيخنا =

= الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «مسند أحمد» ٧: ٣١٩. ع - .

ولا أخرج مسلم في «صحيحه» عن البخاري شيئاً مع أنه لازمه ونَسَجَ على منواله، ولا عن أحمد إلا قدر ثلاثين حديثاً، ولا أخرج أحمد في «مسنده» عن مالك عن نافع بطريق الشافعي، وهو أصح الطرق أو من أصحابها، إلا أربعة أحاديث، وما رواه عن الشافعي بغير هذا الطريق لا يبلغ عشرين حديثاً مع أنه جالس الشافعي وسمع «موطأ مالك» منه وعُدَّ من رواة القديم.

والظاهر من دينهم وأمانتهم أن ذلك من جهة أنهم كانوا يرون أن أحاديث هؤلاء في مأمّن من الضياع، لكثرة أصحابهم القائمين بروايتها شرقاً وغرباً، وجلُّ عناية أصحاب الدواوين بأناس من الرواة ربما كانت تضيع أحاديثهم لولا عنايتهم بها، لأنه لا يَسْتَعْنِي مَنْ بعدهم عن دواوينهم في أحاديث هؤلاء دون هؤلاء، ومن ظن أن ذلك لتحاميمهم عن أحاديثهم أو لبعض ما في كتب الجرح من الكلام في هؤلاء الأئمة، كقول الثوري في أبي حنيفة، وقول ابن معين في الشافعي، وقول الكرابيسي في أحمد، وقول الذهلي في البخاري ونحوها، فقد حَمَلَهُمْ شَطَطاً.

وهذا البخاري لولا إبراهيم بن معقل النسفي وحماد بن شاكر الحنفيان لكاد ينفرد الفربري عنه في جميع الصحيح سماعاً، كما كاد أن ينفرد إبراهيم بن محمد بن سفيان الحنفي عن مسلم سماعاً، بالنظر إلى طرق سماع الكتّابين من عصور دون طرق الإجازات، فإنها متواترة إليهما عند من يعتد بالإجازة كما لا يخفى على من عني بهذا الشأن.

وما قاله العلامة ابن خلدون في مقدمة «تاريخه» من أن أبا حنيفة لتشدده في شروط الصحة لم يصح عنده إلا سبعة عشر حديثاً، فهفوة مكشوفة لا يجوز لأحد أن يغتر بها، لأن رواياته على تشدده في الصحة لم تكن سبعة عشر حديثاً فحسب، بل أحاديثه في سبعة عشر سفيراً يسمى كل منها بـ «مسند أبي حنيفة»، خرَّجها جماعة من الحفاظ وأهل العلم بالحديث، بأسانيدهم إليه، ما بين مُقِلٍّ منهم ومُكثِّرٍ حسبما بلغهم من أحاديثه، =

وأخبرنا أبو العلاء أحمد بن الحسن بن أحمد الحافظ قراءةً عليه^(١)، أنبأنا المعمرئي محمد بن الحسين^(٢)، أنبأنا أحمد بن علي الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن يعقوب، أنبأنا محمد بن عبد الله، سمعت خلف بن

= وقلما يُوجَد بين تلك الأسفار سفر أصغر من «سنن الشافعي» رواية الطحاوي، ولا من «مسند الشافعي» رواية أبي العباس الأصم اللذين عليهما مدارُ أحاديث الشافعي. وقد خَدَم أهل العلم تلك المسانيد جمعاً وتلخيصاً وتخريجاً وقراءةً وسماعاً وروايةً، فهذا الشيخُ محدِّث الديار المصرية الحافظ محمد بن يوسف الصالح الشافعي صاحب الكتب الممتعة في السير وغيرها، يروي تلك المسانيد السبعة عشرَ عن شيوخ له ما بين قراءة وسماع ومشافهة وكتابة بأسانيدهم إلى مُخرَجِها في كتابه «عقد الجمان»، وكذا يرويها بطرقٍ محدِّث البلاد الشامية الحافظ شمس الدين بن طولون في «الفهرست الأوسط» عن شيوخ له سماعاً وقراءةً ومشافهة وكتابةً بأسانيدهم كذلك إلى مخرجها، وهما كانا زيني القطرين في القرن العاشر، وكذلك حملة الرواية إلى قرنا هذا ممن لهم عناية بالسنة.

ولإشباع ذلك كلُّه مقام آخر، وإنما ذكرنا هذا عرضاً لإزالة لما عسى أن يعلق بأذهان بعضهم من كلام ابن خلدون، وما تلك المسانيد والكتب من متناول أهل العلم ببعيد، وإن كنا في عصر تقاصرتُ الهممُ فيه عن التوسع في علم الرواية، وكتابُ «عقود الجواهر المنيفة» للحافظ المرتضى الزبيدي شذرةٌ من أحاديث الإمام، وللحافظ محمد عابد السندي كتابُ «المواهب اللطيفة على مسند أبي حنيفة» في أربع مجلدات أكثرَ فيه جدًّا من ذكر المتابعات والشواهد، ورفع المرسل ووصل المنقطع، وبيان مخرجي الأحاديث، والكلام في مسائل الخلاف.

ومن ظنَّ أن ثقات الرواة هم رواة الستة فقط فقد ظنَّ باطلاً، وقد جرَّد الحافظ العلامة قاسم بن قطلوبغا الثقات من غير رجال الستة في مؤلَّف حافل يبلغ أربع مجلدات، وهو ممن أقر له الحافظ ابن حجر وغيره بالحفظ والإتقان، والله أعلم. ز.

(١) في طبعة القدسي: (الحسن بن أحمد بن الحسن الحافظ)، وهو خطأ.

(٢) في طبعة القدسي: (المعمر بن محمد بن الحسين)، وهو خطأ.

محمد، يقول سمعت إبراهيم بن مَعْقِل يقول سمعت أبا عبد الله البخاري يقول: كنت عند إسحاق بن راهويه فقال لنا بعض أصحابنا: لو جمعتم كتاباً مختصراً لسنن النبي صلى الله عليه وسلم! فوقع ذلك في قلبي، فأخذتُ في جمع هذا الكتاب.

فقد ظهر بهذا أن قصد البخاري كان وَضَعَ مختصر في الحديث، وأنه لم يَقْصِد الاستيعابَ لا في الرجال، ولا في الحديث، وأنَّ شرطه أن يُخرج ما صحَّ عنده، لأنه قال: لم أخرج في هذا الكتاب إلاَّ صحيحاً، ولم يتعرض لأمرٍ آخر.

وما سلّم سننُه من جهات الانقطاع^(١) والتدليس وغير ذلك من أسباب

(١) قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة: وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماءُ فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلم فيه، وتابعه على ذلك أحمدُ بنُ حنبل وغيره، قال أبو داود: فإذا لم يكن مسندٌ ضدَّ المرسل ولم يوجد مسند فالمراسيل يُحتج بها وليس هو مثل المتصل في القوة. اهـ.

وقد ذكر ابنُ جرير وغيره أن إطلاق القول بأن المرسل ليس بحجة من غير تفصيل بدعة حدثت بعد المئتين. اهـ.

قال ابنُ عبد البر: كلُّ من عُرِف أنه لا يأخذ إلاَّ عن ثقة فتدليسه وترسيله مقبول، فمراسيلُ سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح، ثم ذكر كلامَ النخعي الذي خَرَّجَه الترمذي من أنه إذا قال: قال عبد الله، وأرسل، فسمعه من جماعة بطرقٍ إليه، وإذا أسند فبسنده فقط، وقال: إلى هذا نزع من أصحابنا من زعم أن مرسل الإمام مالك أولى من مسنده، لأن في هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل النخعي أقوى من مسانيده، وهو لعمرى كذلك، إلاَّ أن إبراهيم ليس بمعيار على غيره. انتهى من التمهيد. قال العجلي: مرسلُ الشعبي صحيح لا يكاد يُرسلُ إلاَّ صحيحاً. اهـ.

واحتج بالمرسل أبو حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه، وكذا الشافعي وأحمد =

الضعف، لا يخلو إما أن يُسَمَّى صحيحاً أو لا يطلق عليه اسم الصحة، فإن كان يسمى صحيحاً فهو شرطه على ما صرَّح به ولا عبرة بالعدد، وإن لم يُطلق عليه اسمُ الصحة فلا تأثير للعدد لأن ضمَّ الواهي إلى الواهي لا يُؤثِّر في اعتبار الصحة، ولم يذهب إلى هذا أحد من أهل العلم قاطبة.

وأما شرطُ مسلم فقد صرح به في خطبة كتابه^(١).

= وأصحابُهما إذ اعتَصَدَ بمسند آخر أو مرسل آخر بمعناه عن آخر، فبدل على تعدد المخرج، أو وافقه قولُ بعض الصحابة، أو إذا قال به أكثرُ أهل العلم، فإذا وجد أحدُ هذه الأربعة دل على صحة المرسل. ذكره ابن رجب، ثم قال:

واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب، فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلًا، وهو ليس بصحيح على طريقهم (ومصطلحهم)، لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأمَّا الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث، فإذا عَصَدَ ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلاً قوي الظنُّ بصحة ما دل عليه، فاحتجَّ به مع ما احتجَّت من القرائن، وهذا هو التحقيقُ في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما مع أن في كلام الشافعي ما يقتضي صحة المرسل حينئذ، وقد سبق قولُ أحمد في مراسلات ابن المسيب أنها صحاح، ومثله في كلام ابن المديني وغيره. اهـ.

ورَدَّ مرسلِ التابعي قولُ بعض الظاهرية، ومن رد المرسل فقد رد شطر السنة، ولا يضر الانقطاع في المرسل المقبول، وتفصيلُ المذاهب وأدلتها في المرسل في «جامع أحكام المراسيل» للحافظ العلائي وغيره. ز.

(١) حيث قسم الأحاديث ثلاثة أقسام: الأول: ما رواه الحفاظُ المتقنون، والثاني: ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والإتقان، والثالث: ما رواه الضعفاء المتروكون، وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني، وأما الثالث فلا يُعرَّج عليه.

فاختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم، فذهب الحاكمُ والبيهقي إلى أن المنية اخترمت مسلماً رحمه الله قبل إخراج القسم الثاني، وارتأى القاضي عياض أنه استوفى في =

= كتابه ما وَعَدَ، واستحسنه النووي، وعلى هذا يَهْوَنُ أمرٌ ما يُورَدُ عليه، لجريانه على ما وعد من إخراج حديث الطبقتين المتفاوتتين في الصحة، إلا أنه تكون الصحة عنده بحيث تشمل الحسن كما هي كذلك عند ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما، ولا نص من علي ذلك.

قال ابنُ سيد الناس: أبو داود اجتنب الضعيف الواهي وأتى بالقسمين الأول والثاني، فأشبهه مسلماً، يعني أن في مسلم الصحيح والحسن.

قال العراقي: إن مسلماً التزم الصحة في كتابه فليس لنا أن نحكم على حديث خرَّجه فيه بأنه حسن عنده لقصور الحسن عن الصحيح، وأبو داود قال: وما سكتُ عنه فهو صالح، والصالح قد يكون صحيحاً وقد يكون حسناً عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح، ولم يُنقل لنا عن أبي داود هل يقول بذلك أو يرى ما ليس بضعيف صحيحاً، فكان الاحتياط أن لا يرتفع بما سكت عنه إلى الصحة حتى يعلم أن رأيه هو الثاني. اهـ.

واستقر مصطلح المتأخرين على أن ما يشمل من صفات القبول أعلاها فهو الصحيح لذاته، وما خف فيه الضبط فإن جبرَ بمساوٍ أو أقوى فصحيح لغيره، وإن لم يُجبر فحسن لذاته، وإن قامت قرينة ترجح جانب القبول فيما يتوقف فيه فحسن لغيره.

وليس المستور في كلام مسلم هو المستور عند المتأخرين لأنه عندهم المجهول الحال، بأن لا يُوثق، وإن روى عنه اثنان وزالَ بهما جهالة العين.

وشروط الصحة: الاتصال والعدالة والضبط مع السلامة من الشذوذ والعلة. قال ابن دقيق العيد: والأخيران زادهما أصحاب الحديث، وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء، فإن كثيراً من العلل التي يُعللُ بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء. اهـ. نقله العراقي عن «اقتراحه» ص ١٥٣ - ١٥٥. ز.

وكلام القاضي عياض رحمه الله تعالى الذي أشار إليه شيخنا، هو كما يلي: «وليس الأمر على ما قاله الحاكم لمن حَقَّقَ نظره، ولم يتقيّد بالتقليد، فإنك إذا نظرت تقسيم مسلم في كتابه الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال، فذكر أن القسم الأول حديث الحفاظ، وأنه إذا انقضى هذا أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالحدق والإتقان، مع =

= كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطي العلم، ثم أشار إلى ترك حديث من أجمع العلماء أو اتفق الأكثر منهم على تهمة، وبقي من اتهمه بعضهم وصحَّحه بعضهم، فلم يذكره هنا.

ووجدته ذَكَرَ في أبواب كتابه حديث الطبقتين الأوليين، وأتى بأسانيد الثانية منهما على طريق الإتيان للأولى والاستشهاد، أو حيث لم يجد في الباب الأول شيئاً، وذَكَرَ أقواماً تكلم قوم فيهم وزكاهم آخرون، وخرَّج حديثهم ممن ضَعَّفَ أو اتَّهَمَ ببدعة، وكذلك فعل البخاري، فعندي أنه أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذَكَرَ ورَتَّبَ في كتابه وبينه في تقسيمه، وطَرَحَ الرابعة كما نص عليه...». انتهى من «مقدمة شرح مسلم» للنووي ص ٢٣.

ومرادُ عياضٍ بالرابعة هنا هي التي جعلها مسلمُ الثالثة في تقسيمه.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى بعد أن نقل كلام القاضي عياض في ترجمة الإمام مسلم من «سير أعلام النبلاء» ١٢: ٥٧٥ - ٥٧٦، ما نصه: «قلت: بل خرَّج حديث الطبقة الأولى، وحديث الثانية إلاَّ التَّرَزُّرَ القليل مما يَسْتَنكره لأهل الطبقة الثانية، ثم خرَّج لأهل الطبقة الثالثة أحاديث ليست بالكثيرة في الشواهد والاعتبارات والمتابعات، وقلَّ أن خرَّج لهم في الأصول شيئاً.

ولو استوعبت أحاديث أهل هذه الطبقة في «الصحيح»، لجاها الكتاب في حجم ما هو مرة أخرى، ولنزله كتابه بذلك الاستيعاب عن رتبة الصحة، وهم كعطاء بن السائب، وليث، ويزيد بن أبي زياد، وأبان بن صعصعة، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عمرو ابن علقمة، وطائفة أمثالهم، فلم يُخرِّج لهم إلاَّ الحديث بعد الحديث إذا كان له أصل.

وإنما يسوق أحاديث هؤلاء، ويكثر منها أحمدُ في «مسنده»، وأبو داود، والنسائي وغيرهم، فإذا انحطوا إلى إخراج أحاديث الضعفاء الذين هم أهل الطبقة الرابعة، اختاروا منها، ولم يستوعبوها على حسب آرائهم واجتهاداتهم في ذلك.

وأما أهل الطبقة الخامسة، كمن أجمع على أطراحه وتركه لعدم فهمه وضبطه، أو لكونه متهماً، فيندُرُ أن يخرج لهم أحمدُ والنسائي، ويوردُ لهم أبو عيسى فيبيته بحسب =

وأما أبو داود ومن بعده فهم متقاربون في شروطهم، فلنقتصر على حكاية قول واحد منهم، والباقون مثله: أخبرنا أبو العلاء محمد بن جعفر بن عقيل المصري، عن كتاب أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار، أبنأنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ، سمعت أبا الحسين محمد بن أحمد الغساني، يقول سمعتُ أبا بكر محمد بن عبد العزيز الهاشمي، يقول سمعت أبا داود في رسالته التي كتبها إلى أهل مكة وغيرها جواباً لهم:

= اجتهاده، لكنّه قليل، ويُورِدُ لهم ابنُ ماجه أحاديث قليلة ولا يُبَيِّن، والله أعلم، وقل ما يُورِدُ منها أبو داود، فإن أورد بيته في غالب الأوقات.

وأما أهل الطبقة السادسة كغلاة الرافضة والجهمية الدعاة، وكالكذابين والوضاعين، وكالمتروكين المهتوكين، كعُمَر بن الصُّنَّح، ومحمد المصلوب، ونوح بن أبي مريم، وأحمد الجُوياري، وأبي حذيفة البخاري، فما لهم في الكتب حرف، ما عدا عُمَر فإن ابن ماجه خرَّج له حديثاً واحداً فلم يُصب، وكذا خرَّج ابنُ ماجه للواقدي حديثاً واحداً، فدلَّس اسمه وأبهمه». انتهى.

وهذا كلام حسن جميلٌ استوعب شروط الأئمة الخمسة والإمام أحمد، وإن كان مختصراً ومجماً من بعض الجهات، والطبقة الأولى والثانية في كلامه كلاهما من الطبقة الأولى في تقسيم الإمام مسلم، وأما الثالثة هنا فهي الثانية في تقسيمه، والطبقات الباقية مندرجة في الطبقة الثالثة من تقسيمه.

وعُدُّ الذهبي الواقديّ ونوح بن أبي مريم من أهل الطبقة السادسة فيه نظر، أما الواقدي فقد سبق الحديث عنه في ص ١٢٤ - ١٢٥، وأما نوح بن أبي مريم فانظر الكلام الواسع حول جروحه في آخر «ظفر الأمانى بشرح مختصر الجرجاني»، من الطبعة التي قمتُ بخدمتها وطبعت في بيروت سنة ١٤١٦.

وظهر من كلام الذهبي أيضاً هنا فساد ما يُومىء إليه كلامُ الحافظ ابن سيد الناس من أن «صحيح مسلم» و«سنن أبي داود» في طبقة واحدة، وقد ردّ عليه الحافظ ابن حجر أيضاً في «النكت» ١: ٤٣٣ - ٤٣٥، فانظره إذا شئت.

سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في «كتاب السنن» أهي أصح ما عرفت في هذا الباب؟ فاعلموا أنه كذلك كله إلا أن يكون قد روي من وجهين صحيحين وأحدهما أقدم إسناداً والآخر صاحبه أقوم في الحفظ، فربما كتبت ذلك، ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث، ولم أكتب في الباب إلا حديثاً واحداً أو حديثين وإن كان في الباب أحاديث صحاح فإنه يكثر، وإنما أردت قرب منفعته، وليس في «كتاب السنن» الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء^(١).

(١) قال الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ٦١١:٢ - ٦١٣: اعلم أن الترمذي خرَّج في كتابه الحديث الصحيح والحديث الحسن، وهو ما نزل عن درجة الصحيح وكان فيه بعض ضعف، والحديث الغريب، والغرائب التي خرَّجها فيها بعض المناكير، ولا سيما في كتاب الفضائل، ولكنه يبين ذلك غالباً ولا يسكت عنه، ولا أعلم أنه خرَّج عن متهم بالكذب متفق على اتهامه حديثاً بإسنادٍ مُفَرِّدٍ، إلا أنه قد يُخرَّج حديثاً مروياً من طريق أو مختلفاً في إسناده وفي بعض طرقه متهم، وعلى هذا الوجه خرَّج حديث محمد بن سعيد المصلوب ومحمد بن السائب الكلبي، نعم قد يُخرَّج عن سيء الحفظ وعن غلب على حديثه الوهم ويبين ذلك غالباً ولا يسكت عنه.

وقد شاركه أبو داود في التخريج عن كثير من هذه الطبقة مع السكوت على حديثهم كإسحاق بن أبي فروة وغيره، وقد قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة: ليس في كتاب السنن الذي صنفته عن متروك الحديث شيء، وإذا كان فيه حديث منكر يثبت أنه منكر، ومراده أنه لم يخرج لمتروك الحديث عنده على ما ظهر له أو لمتروكٍ مُتَّفَقٍ على تركه، فإنه قد خرَّج لمن قد قيل فيه: إنه متروك ولمن قد قيل فيه: إنه متهم بالكذب.

وقد كان أحمد بن صالح المصري وغيره لا يتركون إلا حديثاً من أجمع على ترك حديثه، وحكي مثله عن النسائي.

والترمذي يُخرَّج حديث الثقة الضابط ومن يهمل قليلاً، ومن يهمل كثيراً، ومن يغلب عليه الوهم يُخرج حديثه قليلاً ويبين ذلك ولا يسكت عنه، وقد خرَّج حديث كثيرٍ من =

فإن ذَكَرَ لك عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ليس فيما خرَّجته فاعلم أنه حديثٌ واهٍ، إلَّا أن يكون في كتابي من طريق آخر، فإنني لم أُخرِّج الطرقَ لأنه يكثرُ على المتعلِّم، ولا أعلمُ أحداً جَمَعَ على الاستقصاء غيري. وذكر باقي الرسالة.

وقد روينا عن أبي بكر بن داسه أنه قال سمعت أبا داود يقول: كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس مئة ألفِ حديث، انتخبتُ منها ما ضَمَنْتُ هذا الكتاب، جمعتُ فيه أربعة آلاف حديث وثمان مئة حديث، ذكرتُ الصحيحَ وما يُشبهه وما يُقاربه. وذكرَ تمامَ الكلام.

وهذا القدرُ كافٍ في الإيماء إلى مرامهم في تأسيس قواعدهم لمن رزق النظرَ السليمَ وأعين ببعض الذكاء والفتنة^(١).

= عبد الله المزني، ولم يُجمع على ترك حديثه، بل قد قَوَّاه قومٌ وقَدَّم بعضهم حديثه على مرسل ابن المسيب. وحكى الترمذي في «العلل» عن البخاري أنه قال في حديثه في تكبير صلاة العيدين: هو أصحُّ حديثٍ في هذا الباب. قال: وأنا أذهب إليه. وأبو داود قريبٌ من الترمذي في هذا بل أشبههُ انتقاداً للرجال منه. وأما النسائي فشرطه أشدُّ من ذلك، ولا يكاد يُخرِّجُ لمن يغلب عليه الوهم، ولا لمن فحشَ خطؤه وكثر.

وأما مسلم فلا يُخرج إلَّا حديثَ الثقة الضابط ومن في حفظه بعضُ شيءٍ وتكلم فيه بحفظه، لكنه يتحرى في التخريج عنه، ولا يُخرج عنه إلَّا ما لا يقال إنه مما وهم فيه. وأما البخاري فشرطه أشدُّ من ذلك، وهو أن لا يخرج إلَّا للثقة الضابط ولمن نَدَرَ وَهْمُهُ، وإن كان قد اعترض عليه في بعض من خرَّج عنه. انتهى بحروفه. ز.

(١) وأما فرق ما بين الخمسة من القصد: فغرضُ البخاري تخريجُ الأحاديث الصحيحة المتصلة، واستنباطُ الفقه والسيرة والتفسير، فذَكَرَ عَرَضاً الموقوفَ والمعلقَ وفتاوى الصحابة والتابعين وآراء الرجال، فتقطعت عليه متونُ الأحاديث وطرفُها في =

= أبواب كتابه .

وقصد مسلمٌ تجريدَ الصحاح بدون تعرضٍ للاستنباط، فجمعَ طرقَ كلِّ حديثٍ في موضع واحد، ليتضح اختلافُ المتون وتَشَعُّبُ الأسانيد على أجود ترتيبٍ، ولم تَقَطَّعْ عليه الأحاديث .

وهمةُ أبي داود جمعُ الأحاديث التي استدل بها فقهاءُ الأمصار وبنوا عليها الأحكامَ، فصنَّف «سننه» وجمَع فيها الصحيحَ والحسنَ واللينَ والصالحَ للعمل، وهو يقول: ما ذكرْتُ في كتابي حديثاً أجمَع الناسُ على تركه. اهـ. وما كان منها ضعيفاً صرَّح بضعفه، وما كان فيه علةٌ بينها، وترجمَ على كلِّ حديثٍ بما قد استنبط منه عالمٌ وذهب إليه ذاهبٌ، وما سكت عنه فهو صالحٌ عنده. وأحوجُ ما يكون الفقيهُ إلى كتابه .

وملَّحُ الترمذي الجمعُ بين الطريقتين فكأنه استحسَن طريقةَ الشيخين حيث بيَّنا وما أبهما، وطريقةَ أبي داود حيث جمَع كلَّ ما ذهب إليه ذاهبٌ، فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيانَ مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، واختصر طرقَ الحديث فذكر واحداً وأوماً إلى ما عداه، وبيَّن أمر كل حديثٍ من أنه صحيح أو حسن أو منكر، وبيَّن وجهَ الضعف أو أنه مستفيضٌ أو غريبٌ. قال الترمذي: ما أخرجتُ في كتابي هذا إلا حديثاً عمِل به بعضُ الفقهاء، سوى حديثٍ «فإن شرب في الرابعة فاقتلوه» وحديثٍ «جمَع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا سفر». اهـ.

ومعلومٌ أن أخذَ الفقيه بحديثٍ تصحيحٌ له، ومن الغريب أن ابن حزم أخذ بهما بعد دهور، وتبجح على جماهير الفقهاء الذين تركوهما مدى القرون، وتحامل عليهم، على أنه يُجهلُ الترمذي وابن ماجه ولم يظفرَ بسننهما على ما يقال، ويقول في حديثٍ فيه الترمذي: ومن أبو عيسى؟

والنسائي على تأخره زماناً ذكره بعضهم بعد الصحيحين في المرتبة، لأنه أشدُّ انتقاداً للرجال من الشيخين وأقلُّ حديثاً منتقداً بالنظر إلى من بعد الشيخين، ويُحسِنُ بيانَ العلل . وكان البخاريُّ نظر في الرأي، وتفقه على فقهاء بخارى من أهل الرأي، وحفظ =

فإن قيل: وإن كان الأمر على ما مهّدت، وأن الشيخين لم يلتزما استيعاب جميع ما صح، بل لم يُودعَا كتابيهما إلا ما صح^(١) فما بالهما خرّجا حديث جماعة تُكَلِّمُ فيهم، نحو فليح بن سليمان، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وإسماعيل بن أبي أويس، عند البخاري، ومحمد بن

= تصانيف عبد الله بن المبارك صاحب أبي حنيفة، قبل خروجه من بخارى لطلب الحديث، ولقى في رحلته فقهاء الفرق حتى اجتهد لنفسه بنفسه، ولما عاد حسده علماء بلده شأن كل من يرتحل للعلم ويعود إلى أهله بالجَمِّ منه، حتى أمسكوا له فتوى كان أخطأ فيها، فأخرجوه من بخارى بسببها، فانقلب عليهم وجرى بينه وبينهم ما جرى، كما سبق له مثله مع المحدثين في نيسابور فأخذ يُبدي بعض تشدد نحوهم في كتبه مما هو من قبيل نفثة مصدر، لا تقوم بها الحجة، ويُرجى عفوها له ولهم سامحهم الله.

وأبو داود تفقه على فقهاء العراق وعظّم مقداره في الفقه، وهما - أعني البخاري وأبا داود - أفقه الجماعة رحمهم الله، وأغدق عليهم سجال الرحمة، ولهم على الأمة أعظم منّة بما خدموا السنة. ز.

(١) أي عندهما، وإن انتقد بعض الحفاظ جملة أحاديث، مما خرّجا، وعِدَّة ذلك سوى المعلق والموقوف مائتان وعشرة أحاديث، اشتركا في اثنين وثلاثين حديثاً، واختص البخاري بثمان وسبعين، ومسلم بمئة، ووجه الانتقاد من جهة اختلاف الرواة في رجال الإسناد زيادة ونقصاً أو تغييراً لبعض الرجال، أو تفرّد بعضهم بزيادة في المتن عن هو أكثر أو أضبط، أو تفرّد من ضعف مطلقاً، أو وهم بعض رجاله، وألف في تمحيص ذلك الزين العراقي، وبسط ابن حجر في مقدمة «الفتح» وجه الجواب عنها.

ولا يخفى أن هذا سوى ما أخرجاه وترجع عند المجتهد خلافه، وذلك لا ينافي الصحة عند المحدثين، لأن الترجيح راجع إلى فهم المتن وإلى علل لا يعدّها المحدث قاذحة، وفي «الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح» لسبط ابن الجوزي جملة أحاديث مما لم يأخذ بها الشافعية من أحاديث «الصحيحين» لِمَا تَرَجَّحَ عندهم مما يُخالِفُها، وكذا في بقية المذاهب، وتلك مُعْتَرَكٌ أنظار المجتهدين. ز.

إسحاق بن يسار وذويه عند مسلم؟

قلت: أما إيداع البخاري ومسلم كتابيهما حديثاً نفرحُ نُسبوا إلى نوع من الضعف، فظاهرٌ، غيرَ أنه لم يبلغْ ضَعْفُهُمْ حَدًّا يُرَدُّ به حديثُهُم، مع أننا لا نفرحُ بأن البخاري كان يرى تخريج حديث من ينسب إلى نوع من أنواع الضعف ولو كان ضَعْفٌ هؤلاء قد ثبت عنده لَمَا خَرَجَ حديثُهُم^(١).

(١) وفيمن نُكِّم فيه من رجالهما كثرةٌ، انفرد البخاري بشمانين رجلاً، ومسلم بمئة وستين رجلاً، واشتركا في أناس، ووجهُ التكلُّم فيهم إما البدعةُ أو الجهالةُ أو الغلطُ أو المخالفةُ أو التدليسُ والإرسالُ، وأجابوا عنها بأن هؤلاء في الشواهدِ والمتابعاتِ دون الأصول، أو الروايةِ عنهم قبل أن يطراً عليهم سببُ الضعف كالاختلاط، أو لعلو سندهم مع صحة المتن بطريق لا كلام فيه، أو أن الضعف لم يثبت عندهما، وفي مقدمة «فتح الباري» ص ٣٨٤ - ٤٦٤ بسطُ تراجم هؤلاء مع دفع ما رُموا به من أسباب الضعف قدر المستطاع.

وليس يَخْفِضُ من شأنهما الرفيع وجودُ بعض أخذٍ وردَّ في كتابيهما، لأنهما غيرُ معصومين، وقد مات البخاري ولم يُعْرَغ من تبيض كتابه تبييضاً نهائياً. قال الحافظ أبو الوليد الباجي في كتابه «أسماء رجال البخاري»: حدثنا الحافظ أبو ذر الهروي، حدثنا الحافظ أبو إسحاق المستملي، استنسختُ كتابَ البخاري من أصله الذي عند الفربري، فرأيت أشياء لم تتم، وأشياء مبيضة، منها تراجم لم يُبَيِّت بعدها شيئاً، وأحاديث لم يُترجم لها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض.

قال الباجي: ومما يدل على صحة ذلك أن رواية المستملي والسرخسي والكشميهني وأبي زيد المروزي، مختلفةٌ بالتقديم والتأخير، مع أنهم استنسخوها من أصل واحد، وإنما ذلك بحسب ما قد رأى كلُّ واحد منهم فيما كان في طُرَّةٍ أو رقعةٍ مضافةٍ أنه من موضعٍ فأضافها إليه، ويبيِّن ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثرَ من ذلك مُتَّصِلتين ليس بينهما أحاديث، قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح ص ٨: وهذه قاعدة حسنة، يُفْرَعُ إليها حيث يتعسر الجمعُ بين الترجمة والحديث وهي مواضعٌ قليلة. اهـ. =

ثم ينبغي أن يُعلمَ أن جهاتِ الضَّعْفِ متباينةٌ متعددة، وأهلُ العلمِ مختلفون في أسبابه، أما الفقهاء فأسبابُ الضعف عندهم محصورة، وجُلُّها منوطٌ بمراعاة ظاهرِ الشرع، وعند أئمة النقل أسبابٌ آخر مرعية عندهم وهي عند الفقهاء غير معتبرة^(١).

= وترى الشراح يلجأون إليها أيضاً إذا استعصى عليهم وجهُ الدفع عن وَهْمٍ أو غَلْطٍ في الكتاب، ويزيدُ عددُ أحاديث البخاري في رواية الفريري على عدده في رواية إبراهيم بن معقل النسفي بميتين، ويزيد عددُ النسفي على عدد حماد بن شاکر النَّسْفِيِّ: وهو الصواب، بمئة كما ذكره العراقي، واختلفوا هل هذا رواية أم فوتٌ. — والذي جزم به الحافظ في «النكت» ١: ٢٩٤ — ٢٩٦ أن هذا فوتٌ، وقولُ شيخنا (وهو الصواب) بعد ذكر (حماد بن شاکر النسفي) يُشيرُ به إلى أن الصواب في نسبة حماد هو (النسفي) كما ذكره غيرُ واحد، دون (النسوي) كما وقع في «فتح الباري» ١: ٥، و «إرشاد الساري» ١: ٣٩. —

ومما يجب التنبُّهُ إليه أنه ساقَ كثيرٌ من المسندين في أثباتهم روايةً «صحيح البخاري» بطريق الحنفية إلى الحافظ المستغفري عن حماد بن شاکر هذا، لكن المستغفري لم يُدرکه لأن وفاة ابن شاکر سنة ٣١١، كما قال ابنُ نقطة في «التقييد»، قبل أن يُولدَ جعفرُ بنُ محمد المستغفري بمدة كبيرة، بل يرويه عن أبيه عن أحمد بن ربيع النسوي عنه. ز.

(١) ومن هنا قال ابن الهمام بعد أن ذكر ما نقلناه عنه في الترجيح في ص ١١٦: «ثم حكمهما أو حكمُ أحدهما بأن الراوي المُعَيَّنُ مُجْتَمِعٌ تلك الشروط مما لا يُقَطَّعُ فيه بمطابقة الواقع، فيجوزُ كونُ الواقع خلافه، وقد أخرج مسلمٌ عن كثير ممن لم يَسَلِّمْ من غوائل الجرح، وكذا في «البخاري» جماعةٌ تُكَلِّمُ فيهم، فدار الأمرُ في الرُّوَاةِ على اجتهاد العلماء فيهم، وكذا في الشروط حتى إن من اعتبر شرطاً وألغاه آخرٌ يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه هذا الشرطُ عنده مكافئاً لمُعَارَضَةِ المشتمل على ذلك الشرطِ، وكذا فيمن ضَعَّفَ راوياً ووثَّقه الآخر، نعم تسكُّنُ نفسُ غير المجتهد ومن لم يَحْتَجِرِ أمرَ الراوي بنفسه =

= إلى ما اجتمع عليه الأكثرُ، أما المجتهدُ في اعتبار الشرط وعدمه والذي خَبَرَ الراوي فلا يَرْجِعُ إلَّا إلى رأي نفسه، فما صَحَّ من الحديث في غير الكتابين يُعَارِضُ ما فيهما». اهـ.

وقال ابن أمير الحاج في «شرح التحرير» ٣: ٣٠ ما معناه: ثم مما ينبغي التنبُّه له أن أصحَّيتهما على ما سواهما تنزلاً إنما تكون بالنظر إلى من بعدهما لا المجتهدين المتقدمين عليهما، فإن هذا مع ظُهوره قد يَخْفَى على بعضهم أو يُغَالَطُ به، والله سبحانه أعلم. اهـ.

يُرِيدُ أن الشيخين وأصحاب «السنن» جماعةٌ متعاصرون من الحفاظ، أتوا بعد تدوين الفقه الإسلامي، واعتنوا بقسم من الحديث، وكان الأئمة المجتهدون قبلهم أوفرَ مادةً وأكثرَ حديثاً، بين أيديهم المرفوعُ والموقوفُ والمرسلُ وفتاوى الصحابة والتابعين، ونظرُ المجتهد ليس بقاصر على قسم من الحديث، ودونك الجوامع والمصنفات، في كلِّ باب منها تُذَكَّرُ هذه الأنواع التي لا يستغني عنها المجتهدُ.

وأصحاب الجوامع والمصنفات قبل الستة من الحفاظ: أصحاب هؤلاء المجتهدين وأصحاب أصحابهم، والنظرُ في أسانيدِها كان أمراً هيناً عندهم لعلو طبقتهم، لا سيما واستدلالُ المجتهد بحديثٍ تصحيحٌ له، والاحتياجُ إلى الستة والاحتجاجُ بها إنما هو بالنظر إلى من تأخر عنهم فقط، والله أعلم.

ومما يُلْفَتُ إليه النظرُ هنا أن بعض الحفاظ المتأخرين يتساهلون في عزو ما يروونه إلى الأصول الستة وغيرها على اختلافٍ عظيمٍ في اللفظ والمعنى. قال العراقي في «شرح ألفيته»: إن البيهقي في «السنن» و«المعرفة»، والبخاري في «شرح السنة»، وغيرهما يروون الحديث بألفاظهم وأسانيدهم، ثم يعزونه إلى البخاري ومسلم مع اختلاف الألفاظ والمعاني، فهم إنما يريدون أصلَ الحديث لا عزو ألفاظه. اهـ.

ومن هذا القبيل قولُ النووي في حديث «الأئمة من قريش» أخرجه الشيخان، مع أن لفظ الصحيح «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان»، وبين اللفظين والمعنيين تفاوتٌ عظيمٌ كما ترى. ز.

قال عبد الفتاح: وإتماماً لما قرره الإمام ابنُ الهمام في كلامه المذكور الذي سبق أوله في ص ١١٦، من أن التقسيم السبعي الذي ذكره ابنُ الصلاح للحديث الصحيح =

= لا يبتني على أساس صحيح: أنقل هنا كلام العلامة محمد بن إسماعيل الأمير اليماني، في نقد هذا التقسيم من كتابه «توضيح الأفكار»، وهو وإن كان فيه بعض طول لكنه لا يخلو عن الفائدة، قال رحمه الله تعالى في مبحث أصح كتب الحديث من «توضيح الأفكار» ١: ٤٠ - ٤٥ قالوا: كتاب البخاري أصح من كتاب مسلم، وذلك لأن الصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أتم منها في كتاب مسلم، وشرطه فيها أقوى وأشد.

أما رجحانه من حيث الاتصال، فلاشترطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة، واكتفى مسلمٌ بمطلق المعاصرة.

وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط، فلأن الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عدداً من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري...

وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال، فلأن ما انتقد على البخاري من الأحاديث أقل عدداً مما انتقد على مسلم...

مع أنه قد اتفق العلماء أن البخاري كان أجلاً من مسلم في العلوم، وأعرف بصناعة الحديث منه، وأن مسلماً تلميذه وخريجه، ولم يستفد إلا منه...

ومن مرجحات البخاري أن مسلماً صرح في أول «صحيحه» أن المعنعن له حكم الاتصال إذا تعاصر المعنعن والمعنعن عنه، وإن لم يثبت - أي لم يعلم - اجتماعهما، والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة، وقد أظهر البخاري هذا المذهب في «التاريخ»، وجرى عليه في «الصحيح».

- الراجح أن البخاري لا يشترط اللقاء في الحديث المعنعن في أصل الصحة، وإنما التزمه في «صحيحه»، انظر بيانه في آخر «الموقظة» للحافظ الذهبي في التتمة الثالثة في بيان مذهب الإمام مسلم في الحديث المعنعن بشرطه ص ١٣٦ - ١٣٧. ع - .

لأننا وإن سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال، فلا يخفى أن شرط البخاري أوضح في الاتصال، فهذا تعلم أن شرط كتابه أقوى اتصالاً، وأشد تحريماً. أفاد هذا الحافظ ابن حجر.

= وأقول: لا يخفى أن هذه الوجوه أو أكثرها، لا تدل على المدعى، وهو أصحُّ البخاري، بل غايتها تدل على صحته.

ثم إنه لا يخفى أيضاً أن الشيخين اتفقا في أكثر الرواة، وتفرد البخاري بإخراج أحاديث جماعة، وانفرد مسلمٌ بجماعة، فهذه ثلاثة أقسام:

الأول: ما اتفقا على إخراج حديثه، فهما في هذا القسم سواء، لا فضل لأحدهما على الآخر، لاتحاد رجال سند كل واحد منهما فيما رواه، والقول بأن هؤلاء أرجح إذا روى عنهم البخاري لا إذا روى عنهم مسلم: عين التحكم. وهذا بناء على أن المراد بما اتفقا عليه الاتفاق على رجال الإسناد جميعاً.

لا يقال: لا تحكّم، لأنَّ شرط البخاري اللقاء دون مسلم، لأننا نقول: الفرص أنهم على شرط البخاري، من حصول اللقاء، لأنه رواه عنهم، ولا يزوي إلا عمّن وافق شرطه، ومعلوم أنهم قد صاروا على شرط مسلم بالأولى، لأنه إذا ثبت اللقاء فقد ثبت المعاصرة.

إذا عرفت هذا، فلا وجه للحكم بأصح رواية البخاري فيما اتفق هو ومسلم على إخراجهِ ورجاله، وإلّا جاء التحكّم المحض، وهذا القسم هو أكثر أقسامه قطعاً، وحيثئذ فلا يصح الحكم على كتاب البخاري بالأصحية، بالنسبة إلى هذه الأحاديث، وكيف يتم القول بأن كتاب البخاري أصح على هذا؟

والقسم الثاني: ما انفرد البخاري بإخراج أحاديثهم، فهذا القسم ينبغي أن يقال: إنه أصحُّ مما انفرد به مسلم، لأنه حصل فيه شرائط البخاري منفردة. وقد تقرر ببعض ما ذكر من المرجّحات أنها أقوى من شرائط مسلم في الصحة، وحيثئذ فيتعين أن يقال: ما في كتاب البخاري من الأحاديث التي انفرد بإخراجها أصحُّ من التي انفرد مسلم بإخراجها، وهذا القسم قليل كما عرفت، ولا بد من تقييد ذلك بغير من تكلم فيهم.

وهذا التقسيم هو التحقيق وإن غفل عنه الأئمة السابقون، فإن من المعلوم يقيناً أن الصحة والأصحية ليستا بالنظر إلى ذات الشيخين، بل بالنظر إلى رجال كتابيهما.

ثم لا يخفى أيضاً أن كون من تكلم فيهم من رجال البخاري أقل ممن تكلم فيهم =

= من رجال مسلم، لا يقتضي أصحبة أحاديث البخاري مطلقاً، غاية ما يقتضيه: أن الصحيح فيه أكثر، وليس محلّ النزاع.

على أنّ في شرطه اللقاء ولو مرة واحدة بحثاً، وهو أنه قد يُكثر الشخص الحديث عمّن لاقاه، بحيث يعلم يقيناً أنه لا يتسع لأخذه عنه تلك الأحاديث، في الموقف الذي انحصر فيه اللقاء، فلا بد من تقييد ذلك بزيادة: أن يتسع زمان اللقاء لكل ما عنه روى.

ثم رأيت بعد أيام: مسلماً قد ألزم البخاريّ حيث شرط — أي البخاريّ — اللقاء، بهذا الإلزام في مقدمة «صحيحه»، ورأيت الحافظ ابن حجر قد التزم هذا، وقال: يكفي اللقاء ولو مرة واحدة ولو كان بعض ما يرويه عمّن لاقاه لا يُتحقّق سماعه منه. انتهى. ولم يقيد كلام البخاري بما قيدناه من قولنا: إن اتسع، إلى آخره.

وإذا عرفت هذا فقد عادَ إلى مجرد المعاصرة، على أن المعاصرة لا تكفي مطلقاً، بأن يكون أحدهما في بغداد والآخر في اليمن، بل لا بد من تقارب المحلات، ليتمكن اتصال الرواة، وإلا كان من باب الإجازة والمُكاتبة، ولعلمهم لا يكتفون به هنا.

إذا عرفت هذا عرفت أن الخلاف بين الشيخين في رواية العننة لا غير، وهو الذي أفاده الحافظ في قوله: ومن مرجّحات البخاري أن مسلماً صرح... إلى آخره، فشرط البخاريّ فيها اللقاء، ومسلم المُعاصرة، وحيثُ فلا يُرجّح «البخاري» برمته، على «مسلم» برمته بهذا الشرط، بل يقال: عننة البخاري أصح وأرجح من عننة مسلم، فالعجب كيف يعدّه الحافظ ابن حجر من وجوه ترجيح البخاري مطلقاً؟! ثم قد ظهر المراد بالمعاصرة: أنها التي يمكن معها السماع، ولا يكفي مطلقاً.

فإن قلت: إنما جعله الحافظ ابن حجر ترجيحاً للبخاري مطلقاً، لكون كل ما فيه من الأحاديث قد تمّ فيها شرطية اللقاء معتنناً وغيره.

قلت: أما غير المعنعن — وهو ما كان بنحو حدثنا — فهو ومسلم سواء فيه، فإنه لا يكون إلا بالمشافهة، إنما الخلاف في رواية العننة، وهي رواية متصلة عند مسلم.

ثم جعل الحافظ ابن حجر: كون شيوخ البخاري هم الذين تُكلّم فيهم: وجهاً مُرجّحاً، فيه تأمل، لأنه قد يقال: هم باب علمه، وعنهم أخذ، ومنهم استمد رواياته، =

.

= وقد علل الحافظ ذلك بما سمعته — وذكره الأمير هناك — فانظر فيه .

ثم لا يعزب عنك أن قولهم (أصح الحديث ما اتفق عليه الشيخان): لا يوافق قولهم هنا إن أصح الكتابين كتاب البخاري، لأنهم قد جعلوا ما اتفقا عليه أصح أقسام الحديث، وقد عرفت أن الذي اتفقا عليه هو أكثر أقسام الكتابين، ولم يتفقا عليه إلا بعد حصول شرائط الرواية عندهما في روايته، فهما مثلاً كما أسلفناه .

فلا يتم القول بأن كتاب البخاري أصح إلا باعتبار ما انفرد به، وهو القليل الحقيق، ولا يحسن إطلاق صفة الجزء على الكل في مقام التقييد والتمهيد، على أن استثناءهم التعاليق والتراجم فقط من الحكم بالأصحية: قاض بأن الحكم بها حكم على كل حديث! لا أنه كما تأولناه من وصف الكل بصفة الجزء، وقد ألقوا بذلك ما تكلم فيه .

ثم قال العلامة الأمير ١: ٨٦ — ٨٩، في مبحث (بيان مراتب الصحيح): «اعلم أن مراتب الصحيح متفاوتة — وإن جمعتها الاتصاف بالصحة — بحسب تمكّن الحديث من شروط الصحة، وعدم تمكّنه . وقد ذكر أهل علوم الحديث: أن الصحيح ينقسم باعتبار ما ذكر سبعة أقسام:

القسم الأول أعلاها، وهو ما اتفق على إخرجه البخاري ومسلم، وهو الذي يُعبّر عنه أهل الحديث، الناقلون من كتابي الشيخين، بقولهم: متفق عليه، يُطلقون ذلك، ويعنون به: اتفاق البخاري ومسلم .

واعلم أنك قد عرفت مما أسلفناه في وجوه ترجيح البخاري — ووقعت في المطبوع محرقة إلى: وجوب ترجيح البخاري —: أن شرطه أخص من شرط مسلم، لأنه يشترط اللقاء، ومسلم يكتفي بشرط المعاصرة، مع إمكان اللقاء، وكل من ثبت له اللقاء ثبت له المعاصرة، وليس كل من ثبت له المعاصرة يثبت له اللقاء، فرجح البخاري بخصوصية شرطه، إن كان ذلك من المرجحات، ووجود الأعم في ضمن الأخص ضروري، فكل راو للبخاري قد حصل فيه شرط مسلم، ضرورة وجود الأعم في الأخص، وليس كل راو لمسلم يحصل فيه شرط البخاري الأخص، وقد عرفناك أن هذا الشرط، إنما هو فيما يروى بالنعنة، لا في غيره .

= فعلى هذا: يَحْسُنُ أن يقال: إنه تُقَدَّمُ رواية البخاري على مسلم فيما يرويانه بالعنينة لا مُطلقاً، فقد أسلفنا لك في وجوه الترجيح التي ذكرها ابن حجر مرجحاتٍ للبخاري مطلقاً: ما لا يتم به مدعاهم، فتذكر، هذا باعتبار أصل شرطهما، لا باعتبار ما اتفقا عليه.

فانضمام مسلم في روايته إلى البخاري لم يأت بزيادة تَقْوِي رواية البخاري، وإنما القوة حصلت من حيث إنه صار للحديث راويان: البخاري ومسلم، إذ قد اشتركا في رواية الحديث من أول رجاله إلى آخرهم، ومن حيث إنه وُجِدَ في الرواية الشرط الأقصى، إذ الفَرَضُ - ووقع في المطبوع محرراً: الغَرَضُ! - فيمن اتفقا عليه: أنهم رواه البخاري الذين فيهم الشرط الأخص.

واعلم أن المصنف - أي ابن الوزير صاحب «تنقيح الأنظار» الذي شرحه الأمير - : تَبَعَ زَيْن الدين الحافظ العراقي، وهو تبع ابن الصلاح: في جعل أعلى أقسام الصحيح ما اتفقا عليه.

واعترضَ بأن الأولى أن يكون القسم الأول هو: ما بَلَغَ مَبْلَغَ التواتر، أو قارِبَهُ في الشهرة والاستفاضة، وأجاب الحافظ ابن حجر بأننا لا نعرف حديثاً وصف بكونه متواتراً ليس أصله في الصحيحين أو أحدهما.

قلتُ - الأمير - : ولا يخفى ما في جواب الحافظ ابن حجر، فإنه لو سُلِّمَ أن كل متواتر في الصحيحين، فلا خفاء في أنه أرفعُ رُتَبِ الصحة، وحينئذ فالمتعيَّنُ أن يقال: أعلى المراتب في الصحة ما تواتر في الصحيحين من أحاديثهما. ولك أن تقول: الكلام إنما هو في الصحيح من الحديث الأحادي، فإن التدوين له، وكذا في شرائطه، وأما المتواتر فلا مدخل للبحث عنه هنا.

ثم قال الحافظ ابن حجر: والحقُّ أن يقال: إن القسم الأول - وهو ما اتفقا عليه - يَتَفَرَّغُ فروعاً:

أحدها: ما وُصِفَ بكونه متواتراً.

ويليه: ما كان مشهوراً كثيراً الطرق.

ويليهما: ما وافقهما عليه الأئمة الذين التزموا الصحة، على تخريجه، الذين =

= أخرجوا السُّنَنَ، وَالَّذِينَ انْتَقَوْا المسند.

ويليه: ما وافقهما عليه بعضُ من ذكر.

ويليه: ما انفردا بتخريجه.

فهذه أنواعٌ للقسم الأول — وهو ما اتفقا عليه — إذ يصدقُ على كل منها أنهما اتفقا على تخريجه.

ثم قال الحافظ ابن حجر: فائدتان:

إحدهما: أن اتفاقهما على التخريج عن راوٍ من الرواة، يزيدُه قوةً، فحينئذ ما يأتي من رواية ذلك الراوي الذي اتفقا على التخريج عنه: أقوى مما يأتي من رواية من انفرد أحدهما أي بالرواية عنه.

والثانية: أن الإسنادَ الذي اتفقا على تخريجه، يكون ممتنُّه أقوى من الإسناد الذي انفرد به أحدهما.

ومن هنا يتبين أن فائدةَ المَتَّقِ — عليه — إنما تظهر فيما إذا أخرجنا الحديث من حديث صحابي واحد.

ثم قال الحافظ ابن حجر: نعم قد يكون في ذلك الحديث أيضاً قوةً من جهة أخرى، وهو أن المتن الذي تعددت طرقُه أقوى من المتن الذي ليس له إلا طريقٌ واحدة. والذي يظهر من هذا أنه لا يُحكَم لأحد الجانبين بحكم كلي، بل قد يكون ما اتفقا عليه من حديث صحابي واحد — إذا لم يكن فرداً غريباً — أقوى مما أخرج به أحدهما من حديث صحابي وغير الصحابي الذي أخرج به الآخر. وقد يكون العكس، إذا كان ما اتفقا عليه من صحابي واحد فرداً غريباً، فيكون ذلك أقوى. انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

والقسم الثاني من الأقسام السبعة: ما أخرج به البخاري منفرداً به.

والقسم الثالث منها: ما أخرج به مسلم منفرداً به. فيُقَدَّم ما انفرد به البخاري على ما انفرد به مسلم.

قال الحافظ ابن حجر: هذه الأقسامُ للصحيح التي ذكرها المصنف — يريد ابن الصلاح — ماشيةً على قواعد الأئمة ومحققِي النقاد، إلا أنها قد لا تَطَّرِدُ، لأن الحديث =

= الذي انفرد به مسلم مثلاً، إذا فُرِضَ مجيئه من طُرُقٍ كثيرة حتى يَبْلُغَ التَّوَاتُرَ أو الشهرة القوية، أو يُوَافِقُهُ على تخريجه مشروطو الصحة مثلاً، لا يقال فيه: إن ما انفرد البخاري بتخريجه إذا كان فرداً ليس له إلا مخرجٌ واحدٌ: أقوى من ذلك، فليُحْمَلْ إطلاقُ ما ذُكِرَ على الأغلب.

— قال عبد الفتاح: عُرِفَ من هذا نقدُ الحافظِ ابن حجر لهذا التقسيم السبعي. ولكن بلُطْفٍ وحُسْنِ إِدَارَةٍ للكلام، فإن التقسيمَ المذكورَ يُورَدُ في كلامهم مَوْرَدَ القاعدةِ المسلَّمةِ المتفق عليها، فحين ينخرم أو يَنْتَقِضُ، فقد زالت عنه صفةُ القاعدة، فلله درُّ الحافظ ابن حجر ما أَلْطَفَهُ في إيراد الاعتراض على ابن الصلاح، والدفاع عنه.

قُلْتُ — الأمير —: أو يقال: مرادهم أن ما انفرد به مسلمٌ، أو انفرد به البخاري: مقيد بقيد الحيثية، أي ما انفرد به مسلمٌ من حيث انفراؤه: دون ما انفرد به البخاري من تلك الحيثية، فلا يُتَافَى تقديم ما انفرد به مسلمٌ من حيثية أخرى.

والقسم الرابع من الأقسام: ما هو على شرطهما، أي الشيخين ولم يُخْرِجْهُ واحد منهما، وإلَّا لكان من القسم الثاني.

والقسم الخامس: ما هو على شرط البخاري، فيُقَدَّم.

والقسم السادس: ما هو على شرط مسلم، كما قُدِّمَ ما انفردا بإخراجه، والعلَّةُ العلةُ.

والقسم السابع: ما هو صحيح عند غيرهما، أي غير الشيخين من الأئمة المعتمدين، وليس على شرط واحد منهما.

واعلم أنه قد قال ابنُ الهمام في «شرح الهداية» ١: ٣١٧ «من قال: أصحُّ الأحاديث ما في الصحيحين، ثم ما اشتمل على شرط أحدهما: تحكُّمٌ لا يجوز التقليدُ فيه، إذ الأصحية ليست إلا لاشتمال رُواتهما على الشروط التي اعتبرها، فإذا وُجِدَتْ تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين، أفلا يكون الحكمُ بأصحية ما في الكتابين عينَ التحكُّم؟»

قُلْتُ — الأمير — قد يُجابُّ بأن ما أخرجاه ونصًّا على رواته: يُعْلَمُ أنهما قد ارتضيا =

ثم أئمة النقل أيضاً على اختلاف مذاهبهم وتباين أحوالهم في تعاطي اصطلاحاتهم، يختلفون في أكثرها، فربّ راوٍ هو موثوق به عند عبد الرحمن بن مهدي، ومجروحٌ عند يحيى بن سعيد القطان، وبالعكس، وهما إمامان عليهما مدارُ النقد في النقل، ومن عندهما يُتَلَقَّى معظمُ شأنِ الحديث.

= رواته، وأما ما كان على شرطهما، فإنه لم يَقُمْ دليل على تعيين شرطهما، بل أئمة الحديث تبعوا شرائطَ الرواةِ وقالوا: هي شَرَطُ الشيخين، ولم يتفقوا على ذلك، بل ردَّ بعضهم على بعض، فالحديثُ الذي يقال فيه: على شرطهما، لا يُقَدُّ إلا ظناً ضعيفاً أنه على شرطهما لعدم تصريحهما بشرطهما، بخلاف من روا عنه في كتابيهما، فإنه يحصل الظنُّ بأنهما قد ارتضياه، وإن قُدِحَ في بعض رجالهما، والأغلبُ عدَمُ ذلك، والحكمُ للأغلب عند الظن، نعم: إذا رُوِيَ حديثٌ بنفسِ رجالهما من غير نقصِ فله حُكْمُ ما فيهما». انتهى كلام الأمير الصنعاني.

وقد انطوى هذا الكلام بطوله على نقض بعض التقسيم الذي فعَّده الحافظ ابن الصلاح في بيان مراتب الصحيح، وانظر زيادة بيان في نقد هذا التقسيم السبعي فيما علقته على «توجيه النظر إلى أصول الأثر» للشيخ طاهر الجزائري ١: ٢٩٠ - ٢٩٥، فإن فيه ما ليس هنا من وجوه النقد لهذا التقسيم.

واستدراك الأمير الصنعاني على نقد الكمال ابن الهمام في غير موضعه، كما تبينه بالتأمل في كلام ابن الهمام بتمامه في «فتح القدير» ١: ٣١٧ في باب التوافل، وفي «التحرير» ٣: ٣٠ في فصل التعارض، وانظر أسماء من وافق ابن الهمام على كلامه في «التعليقات على ذب ذبابات الدراسات» للعلامة محمد عبد الرشيد النعماني ٢: ٢٤٢، و«التعقيبات على الدراسات» له أيضاً ص ٣٧٤ - ٣٩٠، وفي تعليقاتي على «الأجوبة الفاضلة» للعلامة اللكنوي رحمه الله تعالى ص ٢٠٣ - ٢٠٤، وقد أيد كلام ابن الهمام أيضاً تأييداً بليغاً العلامة شبير أحمد العثماني في «مبادئ» في علم الحديث وأصوله (مقدمة فتح الملهم) ص ٣٠٠ فانظره لزماً.

وأما البخاري فكان وحيداً دهره وقرية عصره إتقاناً وانتقاداً وبحثاً وسبراً، وبعد إحاطة العلم بمكانته من هذا الشأن، لا سبيل إلى الاعتراض عليه في هذا الباب، ثم له أن يقول: هذا السؤال لا يلزمني، لأنني قلت: لم أخرج إلا حديثاً متفقاً على صحته^(١)، ولم أقل لا أخرج إلا حديثاً من أتفق

(١) يعني ما يلزم أن يكونوا متفقين على صحته لاتفاقهم على أن ما اجتمع فيه مثل أوصاف رواة هذا: صحيح، قال ابن الصلاح في مثل هذا المقام: أراد والله أعلم أنه لم يضع في كتابه إلا الأحاديث التي وجدَّ عنده فيها شرائط الصحيح المُجمَع عليها وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم. اهـ.

يعني متى وُجد في رواة حديث العدالة والضبط والاتصال مع عدم الشذوذ والعلّة، فليس أحد ينفي صحّة هذا الحديث، وأما المرسل بشرطه ونحوه فمما اختلفوا في صحته فلا يُعَرَّجُ عليه، وقول المتأخرين: (هذا متفق عليه)، يعنون في مصطلحهم أنه أخرجه الشيخان. ز.

وإنما يُقال في الحديث: متفقٌ عليه، أو اتفق عليه الشيخان، أو اتفق عليه أصحاب السنن الأربعة، أو اتفق عليه الستة، أو نحو ذلك من العبارات، إذا أخرجه كلُّهم، أو أخرجه كلاهما، عن صحابي واحدٍ بعينه، مع اتفاق اللفظ أو اختلافٍ يسيرٍ فيه، أو اختلافٍ في اللفظ واتفاقٍ في المعنى والموضوع.

فيقال فيه حينئذٍ — إذا كان مثلاً في «الصحيحين» — متفقٌ عليه، أو اتفق عليه الشيخان، وإذا كان في «السنن الأربعة»: اتفق عليه أصحاب السنن الأربعة، وإذا كان معهم الشيخان: اتفق عليه الستة.

أما إذا اختلف الصحابيُّ راوي الحديث عندهما أو عندهم، فأخرجه مثلاً البخاريُّ عن عمر رضي الله عنه، وأخرجه مسلمٌ عن علي رضي الله عنه، فهذا لا يقال فيه: متفقٌ عليه ولو اتفق الصحابيَّان على لفظه تماماً، أو اختلفا فيه اختلافاً يسيراً واتَّحدَ موضوعُهُ عندهما.

فعلِمَ من هذا أنه يُستَرَطُّ لوصفِ الحديث بأنه متفقٌ عليه عند الشيخين، أو الثلاثة، =

على عدالته لأن ذلك يتعدّد لاختلاف الناس في الأسباب المؤثرة في الضعف.

ثم قد يكون الحديث عند البخاري عالياً وله طرقٌ بعضها أرفع من بعض، غير أنه يَحِيدُ أحياناً عن الطريق الأصح لنزوله أو يسأم تكرار الطريق إلى غير ذلك من الأعذار، وقد صرح مسلمٌ بنحو ذلك.

= أو الأربعة، أو الخمسة، أو الستة... شرطان: أحدهما أن يكون مخرجه - أي صحابيه الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم واحداً، وثانيهما اتحاد موضوع الحديث في جملة أو بعضه، سواء اتفقت ألفاظه تماماً أو اختلفت كثيراً أو قليلاً إذا كان متصلاً بالموضوع نفسه أو بمعناه.

ولذا لما عقّد الإمام النووي في كتابه «رياض الصالحين» ص ٥ - ٦، الباب الأول منه (باب الإخلاص وإحضار النية)، أورد فيه الحديث الرابع حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه فيمن حبسهم العذر عن غزوة تبوك، وقال في آخره: «رواه مسلم»، ثم أتبعه الحديث الخامس حديث أنس رضي الله عنه أيضاً فيمن حبسهم العذر عن غزوة تبوك، وقال: «ورواه البخاري عن أنس رضي الله عنه...».

قال شارحه العلامة ابنُ علّان في «دليل الفالحين» ١: ٥٣: «عدّل المصنّف عن قوله: (متفقٌ عليه)، مع أنهما رواه - لكن باختلافٍ يسير في لفظه، وذلك الاختلاف لا يضرُّ في إطلاق الاتفاق - لاختلاف صحابيين الحديث عندهما». انتهى.

قال الحافظ ابنُ حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» ١: ٢٩٧ - ٢٩٨، في مباحث (الصحيح): «مذهبُ الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله الجوزقي - النيسابوري صاحب «الجمع بين الصحيحين» - في كتابه «المتفق»: أنه يعدُّ المتن - إذا اتفق الشيخان على إخراجه ولو من حديث صحابيين - حديثاً واحداً، كما إذا أخرج البخاري المتن من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم من طريق أنس رضي الله عنه.

وهذا غيرُ جارٍ على اصطلاح جمهور المحدثين، لأنهم لا يُطلقون الاتفاق إلا على ما اتفقا على إخراج إسناده - أي على الصحابيِّ مخرج إسناده - ومثنيه معاً.

قرأتُ على محمد بن علي بن أحمد القاضي، أخبرك أحمد بن الحسن بن أحمد الكرجي إذناً، عن أبي بكر أحمد بن محمد البرقاني، حدثنا الحسين بن يعقوب الفقيه، حدثنا أحمد بن طاهر الميانيجي، حدثنا أبو عثمان سعيد بن عمرو قال: شهدتُ أبا زرعة الرازي ذكرَ كتاب «الصحيح» الذي ألفه مسلم بن الحجاج، ثم الفضل الصائغ على مثاله، فقال لي أبو زرعة: هؤلاء قوم أرادوا التقدّم قبل أوانه فعملوا شيئاً يتسوّقون به، ألفوا كتاباً لم يُسبّحوا إليه ليقيموا لأنفسهم رياسةً قبل وقتها.

وأنا ذات يوم وأنا شاهد رجلٌ بكتاب «الصحيح» من رواية مسلم فجعل ينتظرُ فيه فإذا حديثٌ عن أسباط بن نصر، فقال لي أبو زرعة: ما أبعدَ هذا من الصحيح؟! يُدخِلُ في كتابه أسباط بن نصر! ثم رأى في الكتاب قطنَ بن نُسَير، فقال لي: وهذا أطمٌ من الأول، قطنَ بن نُسَير وصلَ أحاديثَ عن ثابت، فجعلها عن أنس.

ثم نظر فقال: يروي عن أحمد بن عيسى المصري في كتاب «الصحيح»! قال لي أبو زرعة: ما رأيتُ أهلَ مصر يشكّون في أن أحمد بن عيسى - وأشار أبو زرعة بيده إلى لسانه كأنه يقول الكذب - ثم قال لي أيحدتُ عن هؤلاء ويترك محمد بن عجلان ونظراءه، ويُطرّقُ لأهل البدع علينا، فيجدون السبيلَ بأن يقولوا للحديث إذا احتجّ عليهم به: ليس هذا في كتاب «الصحيح»! ورأيتُه يذمُّ من وضع هذا الكتاب^(١).

(١) ذكر الحافظ عبد القادر القرشي في كتاب الجامع من «طبقاته» ٤: ٥٦٤ فائدة

جليلةً تتعلق بهذا المقام نقلها هنا وهي:

حديثُ أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه =

= وسلم، يشتمل على أنواع، منها التورُّك في الجلسة الثانية، ضَعَفَه الطحاوي لمجيئه في بعض الطرق عن رجلٍ عن أبي حَمِيد، قال الطحاوي: فهذا ينقطع على أصل مخالفتنا، وهم يَرُدُّون الحديث بأقل من هذا.

قلت: ولا يُتَجَوَّه علينا - التجوُّه: تكلف الجاه وسَوْقُه للإلزام به في غير موضع الإلزام وعند فقدان الدليل. ع. - لمجيئه في «مسلم»، - هكذا عزا القرشي هذا الحديث إلى مسلم، والواقع أنه مما انفرد بإخراجه أصحاب السنن دون الشيخين. ع. -

فقد وقع في «مسلم» أشياء، والتجوُّه لا يَقْوَى عند الاصطدام، فقد وضع الحافظ الرشيدُ العطارُ كتاباً على الأحاديث المقطوعة المخرجة في «مسلم»، سماه «غُررُ الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في مسلم من الأحاديث المقطوعة»، سمعته على شيخنا أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله الظاهري، سنة اثنتي عشرة وسبع مئة، بسماعه من مصنفه الحافظ رشيد الدين بفراءة فخر الدين أبي عمرو عثمان المُقاتلي، وبيَّنها الشيخُ محيي الدين في أول «شرح صحيح مسلم».

وما يقوله الناس: إن من روى له الشيخان فقد جاوز القنطرة، هذا أيضاً من التجوُّه ولا يقوى، فقد روى مسلمٌ في كتابه عن ليث بن أبي سُليم وغيره من الضعفاء، فيقولون إنما روى عنهم في كتابه للاعتبار والشواهد والمتابعات، وهذا لا يقوى، لأن الحُفَظَ قالوا: الاعتبارُ والشواهدُ والمتابعاتُ أمور يتعرفون بها حالَ الحديث، وكتابُ مسلمٍ التزم فيه الصحيح، فكيف يَعْرِفُ حالَ الحديث الذي فيه بطرقٍ ضعيفة؟!

واعلم أن (أَنَّ وَعَنْ) مقتضيان للانقطاع (أي من المدلس) عند أهل الحديث، ووقع في مسلم والبخاري من هذا النوع شيءٌ كثيرٌ، فيقولون على سبيل التجوُّه ما كان من هذا النوع في غير الصحيحين فمنقطعٌ، وما كان في الصحيحين فمحمولٌ على الاتصال، وروى مسلمٌ في كتابه عن أبي الزبير عن جابر أحاديث كثيرةً بالنعنة، وقد قال الحفاظ: أبو الزبير محمد بن مسلم بن تَدْرُسُ المكي يُدَلِّسُ في حديث جابر، فما كان بصيغة النعنة لا يُقْبَلُ، وقد ذكر ابنُ حزم وعبدُ الحق عن الليث بن سعد أنه قال لأبي الزبير: =

= عَلَّمْ لي على أحاديث سمعتها من جابر حتى أسمعها منك، فعَلَّمْ له على أحاديث أظن أنها سبعة عشر حديثاً فسمعها منه، قال الحفاظ: فما كان من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر فصحيحٌ، وفي «مسلم» من غير طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر بالنعنة أحاديثٌ.

وقد روى مسلمٌ أيضاً في كتابه عن جابر وابن عمر في حجة الوداع أن النبي صلى الله عليه وسلم، توجه إلى مكة يوم النحر فطاف طواف الإفاضة، ثم صلى الظهر بمكة ثم رجع إلى منى، وفي الرواية الأخرى أنه طاف طواف الإفاضة ثم رجع فصلى الظهر بمنى، فَيَتَجَوَّهون ويقولون: أعادها لبيان الجواز وغير ذلك من التأويلات، قال ابن حزم في هاتين الروایتين: إحداهما كَذَبٌ بلا شك.

وروى مسلم أيضاً حديث الإسراء وفيه «ذلك قبل أن يوحى إليه»، وقد تكَلَّمَ الحفاظ في هذه اللفظة وضعفوها.

وقد روى مسلم أيضاً «خلق الله التربة يوم السبت»، واتفق الناس على أن يوم السبت لم يقع فيه خَلْقٌ وأن ابتداء الخلق يوم الأحد.

وفي «مسلم» أيضاً عن أبي سفيان أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أسلم: «يا رسول الله أعطني ثلاثاً، تزوّج ابنتي أمّ حبيبة، وابني معاوية اجعله كاتباً، وأمرني أن أقاتل الكفار كما قاتلت المسلمين، فأعطاء النبي صلى الله عليه وسلم ما سأله» الحديث.

وفي هذا من الوهم ما لا يخفى، فأُمّ حبيبة تزوّجها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهي بالحَبْشة وأصدقها النجاشي، والقصة مشهورة، وأبو سفيان إنما أسلم عام الفتح، وبين الهجرة والفتح عدة سنين، ومعاوية كان كاتباً للنبي ﷺ من قبل، وأما إمارة أبي سفيان فقد قال الحفاظ: إنهم لا يعرفونها، فيجيبون على سبيل التجوّه بأجوبة غير طائفة، فيقولون في إنكاح ابنته: اعتقد أن نكاحها بغير إذنه لا يجوز، وهو حديثٌ عهد بكفر، فأراد من النبي صلى الله عليه وسلم تجديد النكاح، ويذكرون عن الزبير بن بكار بأسانيد ضعيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره في بعض الغزوات وهذا لا يُعرف، وما =

فلما رجعتُ إلى نَيْسَابُورِ في المرة الثانية ذكرتُ لمسلمِ بنِ الحجاج إنكارَ أبي زرعة عليه روايته في كتاب «الصحيح» عن أسباط بن نصر وقطن بن نُسَير وأحمد بن عيسى المصري، فقال لي مسلمٌ: إن ما قلتُ صحيحٌ، وإنما أدخلتُ من حديث أسباط بن نصر وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع لي عنهم بارتفاع، ويكونُ عندي من رواية من هو أوثقُ منهم بنزولٍ، فأقتصر على أولئك، وأصلُ الحديث معروف من رواية الثقات.

وقدِمَ مسلمٌ بعد ذلك الري، فبلَغني أنه خرَجَ إلى أبي عبد الله محمد بن مسلم بن واره، فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب، وقال له نحواً مما قال أبو زرعة، فاعتدَرَ إليه مسلمٌ وقال له: إنما أخرجتُ هذا الكتابَ وقلتُ: هو صحاحٌ، ولم أقل: إن ما لم أُخرِجْهُ من الحديث في هذا الكتاب ضعيفٌ، ولكني إنما خرَّجْتُ هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعاً عندي وعند من

حَمَلَهُم على هذا كله إلا بعضُ التعصب، وقد قال الحفاظ: إن مسلماً لما وَضَعَ كتابه «الصحيح» عَرَضَهُ على أبي زرعة الرازي فأنكر عليه وتَغَيَّبَ، وقال: سميتُه «الصحيح» فجعلتُ سلماً لأهل البدع وغيرهم، فإذا رَوَى لهم المخالفُ حديثاً يقولون هذا ليس في «صحيح مسلم»، فرَجِمَ الله أبا زرعة فقد نطق بالصواب، فقد وقع هذا.

وما ذكرتُ ذلك كله إلا لأنه وقع بيني وبين بعض المخالفين بحثٌ في مسألة التورك، فذكر لي حديث أبي حُمَيد المذكور أولاً، فأجبتُه بتضعيف الطحاوي له، فيا ما تَلَفَّظَ وقال!! و— هو— يصيحُ ويقول: أو يصيحُ أن تقول: مسلمٌ يُصَحِّحُ والطحاويُّ يُضَعِّفُ؟! الله يغفرُ لي وله أمين. اهـ.

ولا يَحُطُّ من مقداره العظيم وجودٌ بعض ما ينتقد فيما خرَّجَهُ لأنه على جلالته غير معصوم. ز.

يكتبه عني ولا يَرْتَابَ في صحته، ولم أقل: إن ما سواه ضعيفٌ، أو نحو ذلك مما اعتذر به مسلمٌ إلى محمد بن مسلم، فقبلَ عذره وحدثه.
تم كتاب «شروط الأئمة الخمسة» للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي.

* * *

صورة ما في آخر الأصل من السماعات

(١) قرأت هذا الجزء على الشيخ الإمام العالم الحافظ النسابة شرف الدين أبي محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدميّاطي عَرَضاً بأصل سماعه من أبي الحسن السعدي عن مُصَنِّفه إجازةً، وصَحَّ ذلك في يوم الاثنين منتصف شوال سنة ثلاث وثمانين وست مئة بالقاهرة. وكتب يوسفُ بنُ الزكي عبد الرحمن المزي عفا الله عنه.
(٢) أخبرنا به جماعةٌ من شيوخنا إجازةً عن ابنِ البَلسي وابنِ الحَرَسْتاني، إجازةً عن المزي. وكتب يوسفُ بنُ عبد الهادي.

(١) بخط الحافظ الكبير أبي الحجاج المزي صاحب «تهذيب الكمال» و«الأطراف». ز.

(٢) بخط الحافظ جمال الدين يوسف بن عبد الهادي المعروف بالجمال بن المبرّد.

انتهى التعليقُ على «شروط الأئمة الخمسة» عام ١٣٤٥ بالقاهرة على يد الفقير إليه سبحانه محمد زاهد الكوثري عفي عنه ثم أعدت النظرُ فيه عند إعادة طبعه فزادت زياداتٌ في بعض المواضع نفع الله به المسلمين، وآخرُ دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. ز.
قال عبد الفتاح بن محمد أبو غدة - أحسن الله إليه، وعفا عنه وعن والديه - : فرغْتُ من خدمة هذا الكتاب والتعليق عليه أصيلاً يوم السبت ١٢ من صفر سنة ١٤١٦ بمدينة الرياض، والحمد لله رب العالمين.

الأبحاث

- ٦ - ٥ تصديرٌ لمجموعةٍ (ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث)
- رسالة الإمام أبي داود السجستاني
إلى أهل مكة في وصف سننه
- التقدمة لرسالة أبي داود، وفيها الثناء على الإمام أبي داود وكتابه
«السنن»
- ١١ - ٩ نقدُ الخبر القائل: إنَّ أبا داود عَرَضَ كتابه على الإمام أحمد بن
حنبل
- ١٣ - ١٢ ذكر الطبقات السابقة لرسالة أبي داود
- ١٥ - ١٣ إبطال دعوى الدكتور الصباغ على الشيخ الكوثري أنه خالف الأمانة
العلمية في تحقيق «رسالة أبي داود»، وكشف تَحَطُّطِهِ
ومتاجرته بذلك
- ٢٢ - ١٥ بعض أخطاء الدكتور الصباغ الفاحشة في تحقيقه لرسالة أبي داود
- ٢٢ - ٢٠ ذكر شرحي الشهاب بن رسلان والشهاب المقدسي لسنن أبي داود
وبيان تخليط الدكتور الصباغ في ذلك
- ٢٥ - ٢٣ ذكر نُسْخ رسالة أبي داود وعملي فيها
- ٢٦ - ٢٥ بدءُ الرسالة وسنَدُ عبد الغني المقدسي فيها إلى الإمام أبي داود
- ٢٩ أبو داود التزم تخريجُ أصح ما في الباب، وتخريجُه الطريقَ الضعيفةَ
لعلوها
- ٣٠ اختباره طريق الاختصار في تأليف سننه
- ٣١ تكراره لبعض الأحاديث وغرضُه في ذلك
- ٣٢ - ٣١

- ٣٢ - ٣٣ احتجاج العلماء السابقين بالحديث المرسل ورأي أبي داود فيه قوله إنه لم يُخرج عن متروك الحديث شيئاً وبيان محمل كلامه تعليقاً
- ٣٣ استقصاء أبي داود لأحاديث الأحكام في سنته، فيما يراه هو، ونقدُ كلامه تعليقاً وبيان أن سنن أبي داود لم تستوعب أحاديث الأحكام
- ٣٤ - ٣٥ عددُ أحاديث الأحكام وبيان منشأ اختلاف الأئمة في تعدادها تعليقاً
- ٣٥ - ٣٧ بحثٌ وافٍ حول سكوت أبي داود على الحديث وشرحُ قوله (وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح)
- ٣٧ - ٤٤ ثناء أبي داود على كتابه وحضه على الاعتناء به
- ٤٤ - ٤٤ أهمية أقوال الصحابة واجتهاداتهم
- ٤٤ - ٤٥ ثناء أبي داود على جامع سفیان الثوري، وذكرُ المراد من (الجامع) ذم السلف لغرائب الأحاديث وأنها غير محتج بها
- ٤٤ - ٤٧ تخريج أبي داود لبعض الأحاديث المنقطعة، والبحث عن سماع الحسن من أبي هريرة وسماع الحكم من مقسم
- ٤٤ - ٤٨ بحثُ سماع الحارث الأعور من أبي إسحاق
- ٤٨ - ٥١ إعراض أبي داود عن بيان تفاصيل علل الحديث وشرح وجه ذلك
- ٥٢ ذكرُ عددِ الأحاديث في كتاب أبي داود وعددِ مراسيله
- ٥٢ - ٥٣ ذكرُ أبي داود طريقة اختياره الأحاديث وتركه لبعضها مع شرح ذلك ببعض الأمثلة
- ٥٣ - ٥٤ اقتصار أبي داود في كتاب السنن على أحاديث الأحكام، دون أحاديث الزهد والفضائل وختم الرسالة

شروط الأئمة الستة للحافظ محمد بن طاهر المقدسي

شروط الأئمة الخمسة للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي

التقدمة للرسالتين، وفيها بيان أهمية (شروط الأئمة) وذكرُ كلمة

- عن (شروط الأئمة) و (شرط الشيخين)، وإيضاح أن الشيخين
 ليسا أول من توجه إلى تمييز الصحيح من الضعيف
 اصطلاح البدر العيني في استعمال لفظ (شرط) في كتابه عمدة
 القاري
 ٦٢ — ٦٣
 ٦٤
 موضوع رسالتَي المقدسي والحازمي
 ٦٤ — ٦٦
 نُسَخ الرسالتين وعملي فيهما
 ٦٧ — ٧٣
 ترجمة الحافظ محمد بن طاهر المقدسي
 ٧٤ — ٧٧
 ترجمة الحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي
 تراجم الأئمة الستة أصحاب الكتب الستة الأصول، باختصار
 وإيجاز
 ٧٨ — ٨٢

شروط الأئمة الستة للمقدسي

- ٨٥
 مُفْتَح الرسالة
 ٨٦ — ٨٨
 شرط البخاري ومسلم
 ٨٨ — ٩١
 شرط أبي داود ومن بعده
 عددُ الأحاديث التي انتقدها ابنُ الجوزي من أحاديث الكتب الستة،
 وبيان أن ترتيب الكتب الستة في الصحة نظراً إلى هذا العدد
 غيرُ صحيح
 ت٨٨ — ٨٩
 اعتناء أصحاب السنن بتخريج ما يُخالف أحاديث الباب من
 الأخبار، وذكرُ وجاهة صنيعهم هذا
 ت٩٠
 نقدُ تقسيم ابن طاهر لأحاديث السنن الأربعة
 ت٩١
 ثلاث أجوبة في الاعتذار عن أصحاب السنن في تخريجهم ما لا
 يصح عندهم
 ٩١ — ٩٢
 أحاديث كتاب الترمذي على أربعة أقسام من حيث الصحة والقوة
 ٩٢ — ٩٣
 الثناء على «المتقى»، لمجد الدين ابن تيمية
 ت٩٢
 كلام مفيد ويحثُّ مهم حول الاعتماد على تصحيح الترمذي

- وتحسينه، وبيان خطأ ابن سيد الناس في عزوه كلام المقدسي
 ت ٩٣ - ٩٥ إلى أبي نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق
 ٩٥ طريقة الترمذي في ذكر أحاديث الباب
 ٩٦ - ٩٨ كلام الحاكم في شرط الشيخين ورد المقدسي عليه، وتعزيز بحته
 تعليقاً
 ٩٩ قول ابن منده في رفع الجهالة عن الصحابي، ونقده تعليقاً
 ثناء ابن السكّن على الكتب الأربعة: البخاري ومسلم وأبي داود
 والنسائي
 ١٠٠ ثناء أبي إسماعيل الهروي على كتاب الترمذي وثناء أبي زرعة
 على كتاب ابن ماجه
 ١٠١ ذكر نبذة من أخبار ابن ماجه
 ١٠٢ الثناء على أبي داود والترمذي
 ١٠٣ - ١٠٤ شدة شرط النسائي وعلو منزلته في علوم الحديث، وختم رسالة
 المقدسي
 ١٠٤ - ١٠٥

شروط الأئمة الخمسة للحازمي

- ١٠٩ مُفتتح الرسالة
 ت ١١٠ وجه ترك الحازمي عد كتاب الموطأ وكتاب ابن ماجه في الأصول
 ت ١١١ تفضيل أحاديث الصحيحين على غيرها إنما هو من حيث الجملة
 شيء عن مسألة اللفظ بالقرآن وقصة البخاري ومسلم في ذلك مع
 ١١١ ت الذهلي
 خطورة علم الجرح والتعديل والإشارة إلى ما في كثير من كتبه من
 ١١٢ ت الغلو والإسراف مع الإمام بذكر منشئه
 نقل كلام الحاكم في شرط الشيخين وأقسام الحديث الصحيح
 ١١٣ - ١٢٠ العشرة
 ت ١١٣ - ١١٤ (العزير) ليس شرطاً للصحيح خلافاً لبعض المعتزلة

- وجود الرواة المتكلم فيهم والمجروحين بجروح مفسرة، في
 الصحيحين
 ت١١٥
- نقد ابن الهمام للتقسيم السبعي للحديث الصحيح
 التصحيح والتضعيف إنما يكون نظراً إلى الظاهر وقد يكون الواقع
 بخلافه، وذكر نبذة عن مسألة سد باب التصحيح والتضعيف
 للمتأخرين
 ت١١٧
- نقد صنيع بعض الجُدُد في تعرضهم للكلام على مراتب الأحاديث
 كلها من جديد، وبيان الفرق بين الاجتهاد في نوازل الفقه
 والاجتهاد في باب التصحيح والتضعيف
 ت١١٨
- بقية كلام الحاكم في أقسام الحديث الصحيح
 نقض كلام الحاكم نقلاً عن ابن حجر وغيره
 ت١١٩ - ١٢٠
- إنكار الحازمي على الحاكم وذكره مثلاً للوقوع في الغلط عند
 الاعتماد على المتقدمين بمجرّد حُسن الظن
 ت١٢٠ - ١٢١
- تحقيق لفظ (المجرّة) وبيان المراد منها
 الواقدي وبيان أنه حسن الحديث
 ت١٢٣
- ذكر مثالين من الغلط الناشئ عن الخطأ في القراءة
 مذاكرة أحمد بن حنبل وعلي بن المديني في أثبت وأتقن أصحاب
 الزهري
 ت١٢٤
- منزلة مالك في الضبط ومعرفة الرجال وأنه أعرف الناس برجال
 المدينة، وذكر حكاية طريفة وقعت لمحمد بن الحسن
 الشيباني مع مالك
 ت١٢٥
- ذكر جزء الدارقطني فيما خولف فيه مالك من أحاديث الموطأ
 باب في إبطال قول من زعم أن من شرط البخاري إخراج الحديث
 عن عدلين وهلمّ جرا إلى أن يتصل الخبر بالنبي ﷺ
 ت١٢٦ - ١٢٨
- قول البيهقي وابن العربي في شرط الشيخين ونقدهما
 ت١٢٩ - ١٣٠

ت ١٣٠ - ١٣١

الرد على الحازمي فيما عزاه إلى الحاكم في شرط الشيخين
ذكر الذين أخطأوا في تفسيرهم لكلام الحاكم، ودعواهم عليه ما لم

ت ١٣١ - ١٣٢

يقله
كلام ابن حبان في حجية أخبار الأحاد، وفيه إيهامٌ لنفي الحديث
العزيز وتأويل كلامه تعليقاً، وبيانُ شدة شروط بعض

١٣٣ - ١٣٤

المجتهدين أكثر من شدة شرط الشيخين
ردُّ الحازمي على الحاكم وإيراده نماذج كثيرة من رواية الشيخين

١٣٥ - ١٣٩

ممن ليس لهم إلا راو واحد

١٤٠

من مفاريد الصحيحين حديث: الأعمال بالنيات
تعدُّ الطرق يفيد في باب الترجيحات، وبيان أن ذلك من وظيفة
الفقهاء، والإلمامُ بذكر خطورة وظيفة الفقهاء تعليقاً مع
الإنكار على خُفوفِ بعض المتهوسين إلى الأخذ بظاهر

ت ١٤١

الحديث بدون البحث عن العلل ووجوه التعارض والترجيح
كثرة وجوه الترجيح والجمع وأن ذلك من معارك أنظار الفقهاء،
والردُّ على ما يقال من وجوب العمل بأحاديث الصحيحين من

ت ١٤٢

غير نظر فيهما
تساهلُ السيوطي والكتّاني في دعوى التواتر في تأليفهما الأحاديث
المتواترة

ت ١٤٢

١٤٣ - ١٤٨

باب ذكر الشروط المعتمدة عند الأئمة لقبول الأخبار
إطلاق (الكذب) على الخطأ، وأن نسبة الراوي إلى الكذب جَرَحٌ
غيرُ مفسَّر

ت ١٤٦

ت ١٤٧ - ١٤٨

بحث ممتع للعلائي في طبقات المدلسين وحكم عنعتهم
الأمر التي تشترط في صحة الرواية دون الشهادة

١٤٩

مذاهب الأئمة الخمسة في كيفية استنباط مخارج الحديث، وإيضاح
الحازمي إياها بتقسيم أصحاب الزهري على طبقات خمس،

- ١٥٠ - ١٥٦ وتعيين شرط كل من الأئمة من تلك الطبقات
- ١٥١ - ١٥٢ شرطُ الترمذي أعلى من شرط أبي داود، ونقلُ كلام ابن رجب تعليقاً حول منهج الترمذي والنسائي وأبي داود في كتبهم
- ١٥٣ ت رواية الثقة عن رجل تعديل أم لا؟ بسطُ هذا البحث نقلاً عن ابن رجب
- ١٥٤ ت وجود المستورين في رواية الشيخين
- ١٥٥ ت تقييد كلام الحازمي في بيان شرط الشيخين نقلاً عن ابن حجر وبحثاً مني
- ١٥٦ اشتراط العدد في قبول الواحد لم يذهب إليه إلا متأخرو المعتزلة
- ١٥٧ - ١٦٤ البخاري لم يُخرج جميع الصحاح ولا عن جميع الرواة الثقات عددُ الرواة المترجمين في تاريخ البخاري على قول الحازمي، ونقدُ ذلك تعليقاً
- ١٥٧ كثرة رواية الحديث وحملة السنة في عهد البخاري وقبله
- ١٥٨ ت وجه عدم تدوين الصحابة السنة في ديوان، من كلام الصَّقَلِي
- ١٥٩ ت السُرُّ في عدم تخريج الشيخين أحاديث أبي حنيفة والشافعي وترك البخاري الإكثار من تخريج حديث أحمد وترك مسلم التحديث عن البخاري في صحيحه
- ١٦٠ ت الرد على ابن خلدون في قوله إن أبا حنيفة لم يصحَّ له إلا ١٧ حديثاً، والإلمامُ بذكر مسانيد أبي حنيفة السبعة عشر للتدليل على كثرة مرويات أبي حنيفة
- ١٦١ ت كتاب قاسم بن قُطُوبَعَا في الرواة الثقات من غير رجال الستة، وهو في ٤ مجلدات
- ١٦٢ ت أهمية الحديث المرسل وإطباق المتقدمين على القول بحجيته
- ١٦٣ ت شرطُ مسلم وتقسيمه الأحاديث على ثلاثة أقسام، وقولُ الحاكم وبحثُ القاضي عياض في ذلك
- ١٦٤ - ١٦٥

- ت١٦٦ - ١٦٧ كلامٌ مهم للذهبي استوعب شروط الأئمة الخمسة والإمام أحمد
 ١٦٧ - ١٦٩ ذكرُ الحازمي شرطَ أبي داود ومن بعده من الأئمة الخمسة
 ت١٦٨ - ١٦٩ ذكرُ شروط الأئمة الخمسة من كلام ابن رجب الحنبلي
 ت١٦٩ - ١٧٠ فرَّق ما بين الأئمة الخمسة من القصد من تأليفهم
 ت١٧٠ - ١٧١ فقهُ البخاري وأبي داود والإمامُ بذكر قصة البخاري مع أهل
 بخارى
 ت١٧١ - ١٧٣ الاعتذار عن البخاري ومسلم في تخريجهما عن بعض المجروحين
 ١٨٢ - ١٨٤
- عدَّد الأحاديث المتقدمة من الصحيحين ووجوهُ النقد فيها، وبيانُ أن
 هذا العدد لغير الأحاديث التي أخرجها وترجَّح عند المجتهد
 ت١٧١ خلافتها لعلة معنوية فيها
 ذكرُ عدَدِ الرواة المتكلم فيهم من رجال الصحيحين، وبيانُ أن
 ت١٧٢ البخاري توفي قبل إكمال تبييض كتابه تبييضاً نهائياً
 ١٧٣ اختلاف الفقهاء والمحدثين في أسباب الضعف
 عوَّد إلى إبطال التقسيم السببي للحديث الصحيح نقلاً عن ابن
 الهمام، وابن أمير الحاج، والأمير اليماني، وغيرهم، ببحث
 ت١٧٣ واف شاف
 ١٨٢ اختلاف المحدثين فيما بينهم، في اصطلاحاتهم وفي الرواة الثقل
 ما معنى (الحديث المتفق عليه) ومتى يقال في الحديث: متفق
 ت١٨٣ عليه؟
 ١٨٤ حَيْدُ البخاري - أحياناً - عن الطريق الأصح لنزوله
 إنكارُ أبي زُرعة وابن وارة على مسلم بن الحجاج تأليفه (الصحيح)
 وروايته عن بعض المجروحين فيه، وقولهما إن هذا تطريقٌ
 لأهل البدع ليُنكروا ما خرَّج عن كتاب (الصحيح)، واعتذارُ
 مسلم عن ذلك

فائدةٌ جلييلة لعبد القادر القرشي في دفع تَجَوُّهَاتِ بعض الناس في
حق «الصحيحين» وذكره لبعض المآخذ على كتاب مسلم من

ت١٨٥ - ١٨٨

حيث الصناعة

١٨٩

ختمُ الرسالة ونقلُ ما في آخر الأصل من السماعات

* * *

صدر عن مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

المحققات والمؤلفات للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى وغفر له :

- ١ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للإمام اللكنوي، صدرت الطبعة الثامنة.
- ٢ - الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، في علوم الحديث للكنوي، الطبعة الرابعة.
- ٣ - إقامة الحججة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة للإمام اللكنوي أيضاً، الطبعة الثالثة.
- ٤ - رسالة المسترشدين للإمام الحارث بن أسد المحاسب في الأخلاق والتصوف النقي، الطبعة الثامنة مزيدة من التحقيق والتعليق والمقابلة بالنسخ الخطية، طبعت ببيروت ١٤١٥، وصدرت الطبعة الحادية عشرة مصححة ومنقحة ومدققة.
- ٥ - التصريح بما نواتر في نزول المسيح للإمام محمد أنور شاه الكشميري، الطبعة الخامسة.
- ٦ - الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للفتية المالكي الإمام شهاب الدين أبي العباس القرافي، تصدر الطبعة الثالثة منقحة ومصححة.
- ٧ - فتح باب العنّاية بشرح كتاب الثّقاية في الفقه الحنفي للإمام علي القاري الجزء الأول: كتاب الطهارة، صدرت الطبعة الثانية.
- ٨ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف للإمام ابن قيم الجوزية، صدرت الطبعة السادسة.
- ٩ - المصنوع في معرفة الحديث الموضوع للإمام علي القاري أيضاً، الطبعة السادسة.
- ١٠ - فقه أهل العراق وحديثهم للإمام المحقق محمد زاهد الكوثري، الطبعة الثانية، وقد صدرت الطبعة الثالثة مضافة إلى مقدمة نصب الراية، الطبعة المحققة.
- ١١ - مسألة خلق القرآن وأثرها في صفوف الرواة والمحدثين وكتب الجرح والتعديل، بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، وهو بحث جديد في بابيه يعم كل محدث وناقد، وقد أدرجت هذه الرسالة ضمن حاشية كتاب قواعد في علوم الحديث، وصدرت طبعها المستقلة الثانية.
- ١٢ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ الخزرجي، خير كتب الرجال المختصرة، بتقدمة واسعة وترجمة لمحشيه للأستاذ أبو غدة، الطبعة الخامسة.
- ١٣ - صفحات من صبر العلماء للأستاذ أبو غدة، نفذت الطبعة السادسة وصدرت الطبعة السابعة.
- ١٤ - قواعد في علوم الحديث للعلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي، الطبعة الثامنة.
- ١٥ - كلمات في كشف أباطيل وافتراءات، بقلم الأستاذ أبو غدة أيضاً، الطبعة الثانية، وهي ردٌّ على أباطيل وافتراءات ناصر الألباني وصاحبه سابقاً زهير الشاويش ومؤازريهما.
- ١٦ - قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين لتاج الدين السبكي، الطبعة السادسة.
- ١٧ - المتكلمون في الرجال للحافظ المؤرخ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الطبعة السادسة.
- ١٨ - ذكر من يُعتمدُ قوله في الجرح والتعديل للحافظ المؤرخ الإمام الذهبي، الطبعة السادسة.

- ١٩ — العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج للأستاذ أبو غدة، الطبعة الرابعة، مزيدة من التحقيق والتعليق والتراجم والفوائد العلمية عن سابق الطبقات، بيروت ١٤١٥. وصدرت الطبعة الخامسة مصححة ومنقحة في بيروت ١٤١٩.
- ٢٠ — قيمة الزمن عند العلماء، بقلم الأستاذ أبو غدة، الطبعة العاشرة، في بيروت ١٤٢٢.
- ٢١ — قصيدة «عنوان الحكيم» لأبي الفتح البُشتي، بتعليق الأستاذ أبو غدة أيضاً، الطبعة الرابعة.
- ٢٢ — الموقظة في علم مصطلح الحديث، للحافظ الذهبي، صدرت الطبعة الثامنة منقحة.
- ٢٣ — لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، صدرت الطبعة الرابعة موشاة ومحشاة ومزيدة جداً عن الطبعة الثالثة.
- ٢٤ — تراجم سِتَّة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر، بقلم الأستاذ أبو غدة.
- ٢٥ — الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء للحافظ ابن عبد البر، يصدر لأول مرة في طبعة محققة مقابلاً على ثلاث نسخ خطية.
- ٢٦ — سنن النسائي، اعتنى به ورقمه وصنَّع فهرسه الأستاذ أبو غدة، الطبعة الثالثة.
- ٢٧ — الترتيم وعلاماته في اللغة العربية لأحمد زكي باشا، الطبعة الثانية مزيدة من التعليق، ١٤١٥.
- ٢٨ — سباحة الفكر في الجهر بالذكر للإمام اللكنوي اعتنى به الأستاذ أبو غدة، الطبعة الثالثة.
- ٢٩ — قفو الأثر في صفو علوم الأثر لابن الخنبلي الحنفي الحلبي اعتنى به الأستاذ أبو غدة.
- ٣٠ — بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب للحافظ المرتضى الزبيدي اعتنى به الأستاذ أبو غدة.
- ٣١ — جواب الحافظ عبد العظيم المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل اعتنى به الأستاذ أبو غدة.
- ٣٢ — أمراء المؤمنين في الحديث، رسالة لطيفة فيها مباحث هامة، تأليف الأستاذ أبو غدة. تصدر الطبعة الثانية.
- ٣٣ — تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار صلى الله عليه وسلم للإمام اللكنوي. ومعها:
- ٣٤ — نخبة الأنظار على تحفة الأخيار للإمام محمد عبد الحي اللكنوي أيضاً.
- ٣٥ — التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن للإمام المحقق الشيخ طاهر الجزائري، صدرت الطبعة الرابعة.
- ٣٦ — توجيه النظر إلى أصول الأثر للإمام طاهر الجزائري أيضاً حققه الأستاذ أبو غدة.
- ٣٧ — صفحة مشرقة من تاريخ سماع الحديث عند المحدثين للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
- ٣٨ — الإسناد من الدين. رسالة تبيِّن فضل الإسناد وأهميته والعلوم التي يتعين فيها، له أيضاً.
- ٣٩ — السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي، والتعريف بحال سنن الدارقطني للأستاذ أبو غدة أيضاً.
- ٤٠ — تحقيق أسنى الصحيحين واسم جامع الترمذي للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة أيضاً.
- ٤١ — منهج السلف في السؤال عن العلم وفي تعلم ما يقع وما لم يقع، له أيضاً.
- ٤٢ — من أدب الإسلام، رسالة توجيهية سلوكية تتصل بحياة المسلم أوثق اتصال له أيضاً. صدرت الطبعة الأولى من الق قطع المعتاد، وصدرت الطبعة السابعة من الق قطع الصغير.

- ٤٣ - ظَفَرُ الأَمَانِي فِي شَرْحِ مَخْتَصَرِ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ الجُرْجَانِيِّ لِلْكُنُوزِيِّ مِنْ أَوْسَعِ كُتُبِ الْمِصْطَلَحِ . وَمَعَهُ :
- ٤٤ - أَخْطَاءُ الدَّكْتُورِ تَقِي الدِّينِ التَّنُوزِيِّ فِي تَحْقِيقِ كِتَابِ ظَفَرِ الأَمَانِي لِلْكُنُوزِيِّ ، لِلأَسْتَاذِ أَبُو غَدَةَ .
- ٤٥ - تَصْحِيحُ الكُتُبِ وَصُنْعُ الفَهَارِسِ المُعْجَمَةِ وَسَبْقُ المُسْلِمِينَ الإِفْرَنْجِيَّ فِيهَا لِلعَلَامَةِ أَحْمَدِ شَاكِرٍ .
- ٤٦ - نَحْفَةُ النَّسَّائِكِ فِي فَضْلِ السَّوَاكِ لِلعَلَامَةِ الفَقِيهِ عَبْدِ الغَنِيِّ العُنَيْمِيِّ المِيدَانِيِّ الدَّمَشْقِيِّ .
- ٤٧ - كَشْفُ الِاتِّبَاسِ عَمَّا أوردَهُ الإِمَامُ البِخَارِيُّ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ لِلعَلَامَةِ العُنَيْمِيِّ أَيْضاً .
- ٤٨ - رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدِ القَيْرَوَانِيِّ فِي العَقِيدَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي يُنْشَأُ عَلَيْهَا الصَّغَارُ .
- بِعِنَايَةِ الأَسْتَاذِ عَبْدِ الفَتْحِ أَبُو غَدَةَ ، صَدَرَتِ الطَّبْعَةُ الثَّلَاثَةُ مَنقُوحَةٌ .
- ٤٩ - التَّحْرِيرُ الوَجِيزُ فِيمَا يَبْتَغِيهِ المُسْتَجِيزُ لِلعَلَامَةِ المَحْدِثِ الفَقِيهِ مُحَمَّدِ زَاهِدِ الكُوَيْتِيِّ .
- ٥٠ - كِتَابُ الكَسْبِ لِلإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ بِشَرْحِ الإِمَامِ شَمْسِ الأُئِمَّةِ السَّرْحَنِيِّ . تَصَدَّرَ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ .
- ٥١ - الحِثُّ عَلَى التَّجَارَةِ وَالصَّنَاعَةِ وَالعَمَلِ لِلإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الحَلَّالِ الحَنْبَلِيِّ .
- ٥٢ - رِسَالَةُ الحَلَّالِ وَالحَرَامِ وَبَعْضُ قَوَاعِدِهِمَا فِي المَاعَمَلَاتِ المَالِيَّةِ لِلشَّيْخِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ . الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ .
- ٥٣ - رِسَالَةُ الأُلْفَةِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ . وَمَعَهَا :
- ٥٤ - رِسَالَةُ الإِمَامَةِ لِلإِمَامِ ابْنِ حَزْمٍ فِي جَوَازِ الإِقْتِدَاءِ بِالمُخَالَفِ فِي الفِئْرَةِ . صَدَرَتِ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ مَصْحُوحَةٌ وَمَنقُوحَةٌ .
- ٥٥ - رِسَالَةُ الإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ لِأَهْلِ مَكَّةَ فِي وَصْفِ كِتَابِهِ السَّنَنِ .
- ٥٦ - رِسَالَةُ الحَافِظِ الإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ الحَازِمِيِّ فِي شُرُوطِ كُتُبِ الأُئِمَّةِ الخَمْسَةِ .
- ٥٧ - رِسَالَةُ الحَافِظِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ المَقْصِدِيِّ فِي شُرُوطِ كُتُبِ الأُئِمَّةِ السِّتَةِ .
- وَهَذِهِ الرِّسَالَةُ مَطْبُوعَةٌ بِاسْمِ : ثَلَاثِ رِسَائِلٍ فِي عِلْمِ مِصْطَلَحِ الحَدِيثِ . الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ .
- ٥٨ - الرِّسُولُ المَعْلَمُ ﷺ وَأَسْئَالِيهِ فِي التَّعْلِيمِ لِلأَسْتَاذِ أَبُو غَدَةَ . صَدَرَتِ الطَّبْعَةُ الثَّلَاثَةُ مَصْحُوحَةٌ وَمَنقُوحَةٌ .
- ٥٩ - نِمَاذِجٌ مِنْ رِسَائِلِ الأُئِمَّةِ السَّلَفِ وَأَدْبَهُمُ العِلْمِيِّ وَأَخْبَارِهِمْ فِي أَدَبِ الخِلَافِ ، لَهُ أَيْضاً . صَدَرَتِ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ مَصْحُوحَةٌ وَمَنقُوحَةٌ .
- ٦٠ - مَكَانَةُ الإِمَامِ أَبِي حَتِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الحَدِيثِ . كِتَابٌ نَفِيسٌ لِلغَايَةِ فَرِيدٌ فِي بَابِهِ تَأَلَّفَ العَلَامَةُ المَحْدِثُ النَّاقدُ الفَقِيهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَبْدِ الرَّشِيدِ التَّعَمِيمَانِيِّ ، صَدَرَتِ الطَّبْعَةُ الخَامِسَةُ .
- ٦١ - الإِمَامُ ابْنُ مَاجِهِ وَكِتَابُهُ السَّنَنِ . أَوَّلُ كِتَابٍ جَامِعٍ فِي مَوْضُوعِهِ لِلعَلَامَةِ النِّعْمَانِيِّ أَيْضاً .
- ٦٢ - التَّحْفَةُ المَرْغُوبَةُ فِي أَفْضَلِيَّةِ الدَّعَاءِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ لِلعَلَامَةِ المَحْدِثِ الفَقِيهِ مُحَمَّدِ هَاشِمِ التَّنُوزِيِّ السَّنْدِيِّ . صَدَرَتِ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ مَنقُوحَةٌ .
- ٦٣ - المَنْحُ المَطْلُوبَةُ فِي اسْتِحْبَابِ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الدَّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَةِ لِلعَلَامَةِ المَحْدِثِ الفَقِيهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصِّدِّيقِ العُمَارِيِّ الحَسَنِيِّ المَغْرِبِيِّ . صَدَرَتِ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ مَنقُوحَةٌ .

- ٦٤ - سنية رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة للعلامة المحدث الفقيه السيد محمد الأهدل اليمني. صدرت الطبعة الثانية منقحة.
- ٦٥ - خطبة الحاجة ليست سنة في مستهل الكتب والمؤلفات كما يقول الشيخ الألباني، رسالة مبتكرة محرّرة محرّرة بقلم الشيخ عبد الفتّاح أبو غدة.
- ٦٦ - مقدمة التمهيد، لابن عبد البر. بعناية الشيخ أبو غدة.
- ٦٧ - رسالة في وصل البلاغات الأربعة في الموطأ، لابن الصلاح.
- ٦٨ - ما لا يسع المحدث جهله، للميانشي. بعناية الشيخ أبو غدة.
- ٦٩ - التسوية بين حدثنا وأخبرنا، للطحاوي. بعناية الشيخ أبو غدة.
- ٧٠ - رسالة في جواز حذف قال في أثناء الإسناد، لابن بئيس الفاسي.
- ٧١ - لسان الميزان، للحافظ ابن حجر العسقلاني. طبعة محقّقة ومفهرسة، بعناية الشيخ أبو غدة.

وسيصدر بعون الله تعالى قريباً مما أتمه

الأستاذ عبد الفتّاح أبو غدة رحمه الله تحقيقاً وتعليقاً بعناية ابنه سلمان:

- ١ - قيمة الزمن عند العلماء، الطبعة الحادية عشرة، مزيدة جداً من التعليق والتراجم والفوائد والفرائد والنفائس عن سابق الطبعات.
- ٢ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، للإمام اللكنوي، الطبعة التاسعة مزيدة ومنقحة.
- ٣ - مبادئ علم الحديث، للعلامة المحدث الفقيه شبيب أحمد العثماني.

تطلّب كتب الأستاذ عبد الفتّاح أبو غدة من المكتبات التالية:

- السعودية - الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، مكتبة العبيكان، مكتبة الرشد، المكتبة التدمرية، دار أطلس، مكتبات المؤيد، مكتبة الندوة العالمية للشباب الإسلامي، مكتبة الكوثر.
- مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية، المكتبة المكية، المكتبة الفيصلية، مكتبة الأسدي.
- المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، مكتبة الزمان. جُدّة: مكتبة نور المكتبات، دار الأندلس الخضراء، مكتبة المؤيد، مكتبة الشنقيطي. الطائف: مكتبة الصّدّيق. أمّها: مكتبة الجنّوب.
- الإحساء: مكتبة التعاون الثقافي، مكتبة المؤيد. الخبر: مكتبة المجتمع. الدمام: مكتبة المنبجي، دار ابن الجوزي. الثقبه: دار الهجرة. عنيزة: مكتبة الذهبية. بريدة: مكتبة أصدقاء المجتمع.
- الكويت - الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، مكتبة ابن كثير. الإمارات العربية المتحدة - دبي: دار القلم. أبو ظبي: مكتبة الجامعة. الأردن - عمان: دار النفائس، دار الرازي. مصر - القاهرة: دار السلام، دار الغنّاء. المغرب - الرباط: دار الأمان. الدار البيضاء: دار العلم. العراق - بغداد: دار إحياء التراث العربي. لبنان - بيروت: دار البشائر الإسلامية.

وغيرها من المكتبات.

صَدَرَ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

كِتَابٌ مِنْ أَوْسَعِ كُتُبِ مِصْطَلَحِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ :

«ظَفَرُ الْأَمَانِيِّ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ»

لِلْإِمَامِ الْمُحَقِّقِ نَابِغَةِ الْمَتَأَخِّرِينَ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْحَيِّ اللَّكَّنَوِيِّ الْهِنْدِيِّ

الْمَوْلُودِ سَنَةِ ١٢٦٤ وَالْمُتَوَفَى سَنَةِ ١٣٠٤

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

تَمَيَّزَتْ مُؤَلَّفَاتُ الْإِمَامِ اللَّكَّنَوِيِّ بِمَزَايَا رَفِيعَةٍ نَادِرَةٍ، مِنْ عُمُقِ التَّحْقِيقِ، وَسَعَةِ الْإِطْلَاعِ، وَدَقَّةِ الْبَحْثِ، وَبُرُوزِ النَّصْفَةِ، وَاقْتِحَامِ الْمَشْكَلَاتِ وَالْمَعْضَلَاتِ، وَحُلِّهَا بِأَوْجِهٍ التَّخْرِيجَاتِ وَالتَّوْجِيهَاتِ، فَلِذَا كَانَتْ رَغْبَةً الْعُلَمَاءِ فِي كِتَابِهِ شَدِيدَةً، وَحِرْصُهُمْ عَلَى اقْتِنَاءِ مُؤَلَّفَاتِهِ قَوِيًّا جَدًّا، لِمَا يَرَوْنَ فِيهَا مِنَ الْمَتَانَةِ فِي الْعِلْمِ، وَالسَّدَادِ فِي الْفَهْمِ، وَالصَّوَابِ فِي الْحُكْمِ، مَعَ الْإِتْقَانِ وَالِاسْتِبْعَابِ لِأَطْرَافِ الْمَوْضُوعَاتِ وَأُبَابِهَا.

وَمِنْ أَوْسَعِ مَا خَدَّمَ بِهِ مِصْطَلَحَ السَّنَةِ الْمَطْهُرَةِ وَعُلُومَهَا: كِتَابُهُ «ظَفَرُ الْأَمَانِيِّ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ»، فَقَدْ اتَّخَذَ هَذَا (الْمُخْتَصَرَ) مَدْخَلًا وَبَابًا إِلَى نَشْرِ عُلُومِهِ وَتَحْقِيقَاتِهِ فِي فَرْقِ مِصْطَلَحِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَأَطَالَ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَبَاحِثِهِ، وَأَجَادَ وَأَفَادَ عَلَى جَارِي عَادَتِهِ فِي كُلِّ مَا يَعْتَنِي بِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ نَفَّحَ فِيهِ كَثِيرًا مِنْ مَسَائِلِ الْمِصْطَلَحِ الشَّائِكَةِ الْمُنْتَشِبِكَةِ، وَأَشْبَعَهَا نُضْجًا وَتَبِينًا، وَأَغْنَاهَا تَحْقِيقًا وَتَمْتِينًا، وَأَخْرَجَهَا مِنَ الْغُمُوضِ إِلَى الْجَلَاءِ، وَمِنْ التَّشَابُكِ إِلَى الصَّفَاءِ، بِمَا آتَاهُ اللَّهُ مِنْ فَطَانَةٍ فَائِقَةٍ، وَعِلْمٍ غَزِيرٍ، فَغَدَا كِتَابُهُ هَذَا مِنْ أَهَمِّ الْمَرَاجِعِ الْإِصْطِلَاحِيَّةِ، وَفِيهِ تَعْقِبَاتٌ دَقِيقَةٌ لِمَنْ سَبَقَهُ فِي هَذَا الْفَنِّ، مِنَ الْجَهَابِذَةِ الْكِبَارِ، كَالْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ، وَالْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ، وَالْحَافِظِ السَّخَاوِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

وَلِمَا تَحَلَّى بِهِ هَذَا الْكِتَابُ الْكَبِيرُ مِنْ مَزَايَا وَفَرَائِدِ، اعْتَنَى الْأَسْتَاذُ عَبْدِ الْفَتْحِ أَبُو غَدَةَ بِخِدْمَتِهِ وَتَحْقِيقِهِ وَضَبَطَ نِصْوَصَهُ وَتَقْوِيمَ تَصْحِيفَاتِهِ وَتَحْرِيفَاتِهِ الْوَاقِعَةَ فِي الْأَصْلِ، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ بِإِيجَازٍ حِينًا وَيَاطْنَابٍ حِينًا نَظْرًا لِمَا يَقْتَضِيهِ الْمَقَامُ، فَغَدَا بِحَمْدِ اللَّهِ فِي مَقْدَمَةِ الْكُتُبِ الْوَاسِعَةِ الْمُحَقَّقَةِ فِي الْمِصْطَلَحِ، وَصَنَعَ لَهُ الْفَهَارِسُ الْعَامَةَ لِيَكُونَ أَوْفَى يُسْرًا لِلتَّهْلِيلِ وَالْعَلِّ مِنْهُ.

هُوَ مِنْ نَفَائِسِ الْأَعْلَاقِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي يَحْرِصُ عَلَى اقْتِنَائِهَا الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يَحْبُونَ التَّحْقِيقَ وَالِإِتْقَانَ، وَيَخْرُجُ فِي نَحْوِ ٧٠٠ صَفْحَةٍ بِأَبْهَى حِلَّةٍ مِنَ الطَّبَاعَةِ وَالْوَرَقِ وَالتَّجْلِيدِ.

صَدَرَ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى
كِتَابٌ مِنْ أَوْسَعِ كُتُبِ الْمَصْطَلَحِ جَمْعاً وَتَحْقِيقاً:
«تَوْجِيهُ النَّظَرِ إِلَى أَصُولِ الْأَثَرِ»

لِلْعَلَّامَةِ الْمُحَقِّقِ الضَّابِطِ الْمُتَمَيَّنِّ الشَّيْخِ طَاهِرِ الْجَزَائِرِيِّ
الْمَوْلُودِ سَنَةِ ١٢٦٨ وَالْمُتَوَفَّى سَنَةِ ١٣٣٨ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

لَقَدْ حَظِيَ هَذَا الْكِتَابُ النَّفِيسُ بِعِنَايَةِ مُؤَلِّفِهِ أَوْفَى عِنَايَةٍ، رَغْبَةً مِنْهُ فِي خِدْمَةِ السَّنَةِ الْمُطَهَّرَةِ
وَالسِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، لِتَنْقِيَّتِهَا مِنْ كُلِّ عِلِيلٍ وَدَخِيلٍ، وَإِخْرَاجِهَا نَقِيَّةً صَافِيَةً نَاصِعَةً، تَطْمَئِنُّ لَهَا
الْقُلُوبُ، وَتُقْبَلُ عَلَيْهَا الْعُقُولُ وَالْأَرْوَاحُ، لِنِصَاعَتِهَا وَصَفَائِهَا.

وَاخْتَصَّ فِي كِتَابِهِ هَذَا خِطَّةَ التَّمْحِيزِ وَالتَّنْقِيحِ، وَالتَّحْقِيقِ وَالتَّرْجِيحِ، فِي الْمَسَائِلِ الْعَوِيصَةِ
وَالْأَبْحَاثِ الْمُضْطَرِبَةِ، فَنَاقَشَ رُؤُوسَ الْمَسَائِلِ وَأَصُولَ الْأَبْوَابِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا اخْتِلَافٌ وَتَعَرُّجٌ،
مُنَاقِشَةً عِلْمِيَّةً هَادِئَةً دَقِيقَةً، حَتَّى اسْتَقَامَ عِمَادُهَا، وَتَبَيَّنَتْ أَوْتَادُهَا، وَتَجَلَّى الْأَصْحَى مِنَ الصَّحِيحِ،
وَالصَّحِيحُ مِنَ الْجَرِيحِ، وَأَتَى بِالنُّصُوصِ فِي الْبَابِ مِنْ غَيْرِ مِظَانِهَا، فَزَادَ عَلَى مَنْ سَبَقَهُ فِيهَا تَحْقِيقاً،
وَخَرَّجَ عَنْ طَرِيقَةِ التَّأْلِيفِ الْمُعْتَادَةِ: بِنَقْلِ النُّصُوصِ الْمَكْرُورَةِ، وَالْأَقْوَالِ الْمَعْرُوفَةِ الْمَشْهُورَةِ، فَجَاءَ
كِتَابُهُ هَذَا مُحَرَّرًا الْمُبَاحِثِ، نَقِيًّا الْحَقَائِقِ، غَنِيًّا بِالْجِدَّةِ وَالْجَدِيدِ.

وَأَرَخَى الْعِنَانَ فِي بَعْضِ الْمَوْضُوعَاتِ الْمَشْتَبِكَةِ الصَّعْبَةِ، لِيَسْتَوْفِيَ فِيهَا خِطَّةَ التَّحْقِيقِ الَّتِي
رَسَمَهَا وَارْتَسَمَهَا، فَجَاءَتْ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ رِسَالَةً مُسْتَقِلَّةً فِي بَابِهَا. وَأَضَافَ إِلَى كِتَابِهِ أَبْحَاثًا مُعَزَّزَةً
لِلتَّحْقِيقِ مِنْ عِلْمٍ أُخْرَى مُخْتَلِفَةً كَالْأَصُولِ وَالتَّفْسِيرِ وَالحَدِيثِ وَاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالبَلَاغَةِ، وَالتَّارِيخِ
وَالحِطِّ وَعِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ وَالْوَقْفِ.

وَكَانَ هَذَا الْكِتَابُ قَدْ طُبِعَ فِي حَيَاةِ مُؤَلِّفِهِ، ثُمَّ صُوِّرَ عَنْ طَبْعَتِهِ مَرَاتٍ نَظراً لِشَدِيدِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ،
وَلَمْ تَتَوَافَرَ فِي كُلِّ طَبْعَاتِهِ الْعِنَايَةُ الْمِثْلَى بِالنَّشْرِ، فَكَانَ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ عَسِيراً، وَالِانْتِهَالُ مِنْهُ صَعْباً،
فَنَهَضَ الْأَسَازِدُ عَبْدُ الْفَتَّاحِ أَبُو غَدَّةٍ بِخِدْمَتِهِ وَاعْتَنَى بِهِ، فَفَصَّلَ مَقَاطِعَهُ وَجُمَلَهُ، وَضَبَطَ أَلْفَاظَهُ
وَعِبَارَاتَهُ، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ، وَرَبَطَ بَيْنَ نِصُوصِهِ وَإِحَالَاتِهِ، وَوَضَعَ لَهُ الْفَهَارِسَ الْعَامَّةَ لِيَسْهَلَ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ
وَالِاسْتِفَادَةُ مِنْهُ، فَخَرَجَ عَلَى أُمَّ حَالٍ وَأَبْهَى حُلَّةً وَأَيْسَرَ مَنَالٍ فِي أَكْثَرِ مِنْ أَلْفِ صَفْحَةٍ.

وَصَدَرَ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

كِتَاب

«صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل»

في الطبعة الثالثة المزيّدة والمنقحة في أكثر ٥٠٠ صفحة

تأليف الأستاذ عبدالفتاح أبو غدة

وهو كتاب نافع ممتع، فريد في موضوعه، غني بفرائده وفوائده، يُعرّف القارىء بفضل السلف والخلف من علماء المسلمين، على اختلاف علومهم وفنونهم ومعارفهم، من مُفسِّرين، وقُرّاء، ومحدِّثين، وفقهاء، وأصوليين، وتَحْوِين، ولغويين، ويلاغيين، وأدباء، وشعراء، وصوفية، وزهاد، وسواهم.

ويحكى جُملاً باهرة من سيرتهم في حال طلبهم للعلم ونشأتهم وسائر حياتهم، وفي صبرهم على خشونة العيش، والفقر المدقع، والجوع والعطش، والعُري، وبيع الملبوسات، وعلى العزوبة والبعد عن الوطن والأهل والأولاد، وفي صبرهم على تحمل مشاق الأسفار، وقطع الفيافي والقفار، ولقائهم في أسفارهم الشدائد والأهوال، والمخاطر والمخاوف، وارتياحهم وتلذذهم باحتمال ذلك كلّه في جنب طلب العلم الشريف وتحصيله، من تفسير، أو قراءات، أو حديث، أو فقه، أو أصول، أو لغة، أو نحو، أو تاريخ، أو شعر، أو أدب، أو زهد، أو طبّ، أو حكمة، أو غير ذلك.

هذا طَرَفٌ مما في الكتاب، وسيقف القارىء الناظر فيه على نُكْتِ علمية نفيسة، وطرائف أدبية عالية، وعلى أخبارٍ نادرة عجيبة، مما يُدهش الألباب، ويبهّر الأفكار، من وقائع أولئك العلماء الأجلّاء نَقَلَهُ العلم والسدين، والمبلِّغين عن ربّ العالمين ورسوله الصادق الأمين صلوات الله وسلامه عليه.

وللكتاب فهرس عامة في أكثر من مئة صفحة، للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأشعار المختارة، وأسماء الكتب ومؤلفيها، وللأعلام والرجال، وللمصادر والمراجع، وللموضوعات والأبحاث، وهو مطبوع أجمل الطباعة، ومُخرَجٌ بأفضل إخراجٍ وورقي وتجليد.

صَدَرَتْ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى الطبعة الثالثة من كتاب سنن الإمام النسائي مُفَهَّرَساً مع شرح الحافظ السيوطي وشرح الإمام السندي له

وهو أخذ الكتب الستة المعتمدة الأصول للسنة النبوية، وهو الذي قال فيه أبو الحسن المَعَاظِرِيُّ: إذا نظرتَ إلى ما يُخْرِجُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ، فَمَا خَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ أَقْرَبُ إِلَى الصَّحَّةِ — بَعْدَ الصَّحِيحِينَ — مِمَّا يُخْرِجُهُ غَيْرُهُ. وقال فيه أبو عبد الله بن رُشَيْدٍ: كِتَابُ النَّسَائِيِّ أَبْدَعُ الْكُتُبِ الْمَصْتَفَى فِي الشُّنَنِ تَصْنِيفاً، وَأَحْسَنُهَا تَرْصِيفاً، وَكَأَنَّ كِتَابَهُ جَامِعٌ بَيْنَ طَرِيقَتَيْ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، مَعَ حِظٍّ كَبِيرٍ مِنْ بَيَانِ الْجِلِّالِ. وقال فيه مؤلِّفُه: كِتَابُ السَّنَنِ صَحِيحٌ كُلُّهُ.

وقال الحافظ ابن حجر: قد أطلق اسم الصحة على كتاب النسائي: أبو علي النيسابوري، وأبو أحمد بن عدي، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو عبد الله الحاكم، وابنُ مَنذُومَةَ، وعبد الغني بن سعيد، وأبو يعلى الخليلي، وأبو علي بن السكن، وأبو بكر الخطيب، وغيرهم.

ولما كان الكتاب بهذه المكانة الرفيعة، قام الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة بخدمته: بترقيم كتبه وأبوابه وأحاديثه، وصنح فهرس شامل لأبواب كُتِبَ كل جزءٍ بآخره، وصنح فهرس عامَّةً للكتاب كله، موافقةً لِخِطَّةِ كِتَابِ «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي» وكتاب «مفتاح كنوز السنة» وكتاب «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ المِزِّي، فيستفيد منها المراجع لهذه الكتب الثلاثة، ويُصيَّبُ الباحثُ: الحديثَ المطلوبَ فيها بيسر وسهولة.

وخرج الكتاب في ثمانية أجزاء بأربعة مجلدات ضخام، مع مجلد خامس خاص بالفهارس العامة التي بلغت ثمانية فهارس، بأحسن ورق، وأنضج طباعة، وأجود تجليد.

وصدرت بحمد الله تعالى

الطبعة الأولى المحققة من كتاب «لسان الميزان»

للحافظ المحقق المدقق الجِهْدِيُّ ابن حجر العسقلاني:

هذا الكتاب المهم طبع من نحو تسعين سنة دون أن يستوفي حقه من العناية والخدمة والضبط والتحقيق، وبقيت خدمته ديناً على أهل العلم، فقام الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله وأكرم مثواه بهذه الأمانة، فاعتنى به وخدمه وضبطه وحققه عن خمس نسخ خطية، وقد صدر بحمده تعالى في تسع مجلدات ضخام، مع مجلد عاشر للفهارس، بأجود عناية، وأحسن حُلَّة، وأبهى ورق، وأكرم حال.